جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2020/1)
فئة النصوص المرجعية

نوار بدير (إعداد)

قـــرارات القضـــاء الدســـتوري الفلسطيني
الجزء الثاني (2018-2019)

كانون الثاني/ يناير 2020

وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

قـرارات القضـاء الدسـتوري الفلسـطيني: الجـزء الثـاني (2019-2018)

Decisions of the Palestinian Constitutional Judiciary: Part II (2018-2019) [Arabic]

نوار بدير Newar Bdair

الإخراج: تنفيذ: مي ليلى؛ إشراف: د. رشاد توام
التدقيق اللغوي: د. نصرالله الشاعر

Directed by May Laila; Supervised by Dr. Rashad Twam

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2020/1)
فئة النصوص المرجعية

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (1/2020)
Reference Texts Module

© 2020، جامعة بيرزيت
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقيّاً أو إلكترونيّاً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوريّ في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسـم المؤلـف أو المـؤلفين كـاملاً]، [العنـوان]، سلسـلة أوراق عمـل بيرزيـت للدراسات القانونيّة [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

© 2020, Birzeit University
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University.
Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

بدعم من:
BIRZEIT UNIVERSITY
Supported by:
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

مقدمة

تقوم دولة القانون على مبادئ أساسية، أهمها "سمو الدستور". وهو المبدأ الذي يفرض إعمال الرقابة على دستورية التشريعات. وقد تعرضت المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا، واكتفت بمعالجة بعض اختصاصاتها، محيلة تنظيم تشكيلها وشروط العضوية فيها وطرق الرقابة عليها، وكافة الأمور المتعلقة بها، إلى قانون خاص ينظمها. وبناءً عليه، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، بتاريخ 25 آذار/ مارس 2006،[1] لينظم هذه الأمور كافة. وأجرى الرئيس تعديلات على هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017،[2] ولاحقا بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2019.[3]

إن التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في فلسطين منح المحكمة الدستورية العليا التي تشكلت في نيسان/ إبريل 2016،[4] العديد من الاختصاصات، أهمها: الرقابة على دستورية التشريعات وتفسيرها، والفصل بين الأحكام، واختصاصات أخرى، وفقا لضوابط وآليات محددة. واستنادا لذلك، أصدرت المحكمة الدستورية العليا منذ مطلع عام 2018 العديد من القرارات الدستورية ذات العلاقة، نستعرضها في هذا الملف الذي هو بمنزلة جزء ثانٍ لملف أصدرته وحدة القانون الدستوري مسبقا، بعنوان "قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني"،[5] شمل معظم القرارات الصادرة من المحكمة العليا بصفتها الدستورية (قبل تشكيل المحكمة الدستورية) والمحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام 2017.

---

[1] الوقائع الفلسطينية، عدد (62)، في 2006/3/25، ص93-112.

[2] الوقائع الفلسطينية، عدد (137)، في 2017/10/15، ص4-10. انظر: وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، "ورقة موقف حول القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية العليا"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/2)، تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متوفرة عبر الرابط: http://bit.ly/2PwaAyz

[3] الوقائع الفلسطينية، عدد (153)، في 2019/3/26، ص94.

[4] بموجب قرار الرئيس رقم (57) لسنة 2016، الوقائع الفلسطينية، عدد (120)، في 2016/4/26، ص53-54.

[5] انظر: نوار بدير، "قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/6)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، كانون الثاني/يناير 2018، متوفر عير الرابط: http://bit.ly/36q0uWX

يجري استعراض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ضمن قسمين؛[6] حيث يعرض القسم الأول –على شكل بطاقات تعريفية– لملخصات حول تلك القرارات، تشمل العناصر التالية: رقم القرار، تاريخ القرار، مكان انعقاد المحكمة، طبيعة الدعوى،[7] آليّة الاتصال بالدعوى،[8] الجهة الطاعنة، الجهة المطعون ضدها،[9] الموضوع، ملخص منطوق القرار. ذلك فيما يعرض القسم الثاني –على شكل ملاحق– للنص الكامل للقرارات.

[6] بالتحديد، يعرض للقرارات المتوفرة على الصفحة الرسمية لموقع المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، و"منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي)"، معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، والمرجع الإلكتروني الخاص بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، ديوان الفتوى والتشريع (حتى تاريخ الاسترجاع: 2020/1/18).

[7] المقصود إن كانت طعنًا دستوريًّا أم تفسيرًا دستوريًّا.

[8] بموجب المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية وتعديله، هنالك أربع آليات لاتصال المحكمة بالدعوى الدستورية: الدعوى الأصلية المباشرة، الدفع الفرعي، الإحالة، التصدي. وقد جرى تحديد الآلية باجتهاد الباحثة من خلال مطالعتها لكل قرار.

[9] لا يظهر هذا العنصر بخصوص القرارات الصادرة بآلية الإحالة؛ اتفاقاً وطبيعة الآلية.

الفهرس

#	القرارات	تاريخ الصدور	رقم الصفحة*	
			بطاقة تعريفية	ملحق: نص القرار**
ب/21	القرار 2016/9 (طعن دستوري)	2018/01/16	6	57
ب/22	القرار 2015/7 (طعن دستوري)	2018/02/25	7	60
ب/23	القرار 2014/5 (طعن ستوري)	2018/02/26	8	63
ب/24	القرار 2017/2 (تفسير دستوري)	2018/03/05	9	66
ب/25	القرار 2017/5 (تفسير دستوري)	2018/03/12	10	72
ب/26	القرار 2016/6 (طعن دستوري)	2018/05/08	11	86
ب/27	القرار 2017/7 (طعن دستوري)	2018/05/08	12	89
ب/28	القرار 2017/5 (طعن دستوري)	2018/06/25	13	94
ب/29	القرار 2016/4 (طلب دستوري)	2018/06/25	14	101
ب/30	القرار 2016/10 (طعن دستوري)	2018/09/12	15	105
ب/31	القرار 2018/2 (تفسير دستوري)	2018/09/12	16	108
ب/32	القرار 2018/7 (تفسير دستوري)	2018/10/16	17	130
ب/33	القرار 2018/1 (طعن دستوري)	2018/11/21	18	136
ب/34	القرار 2017/4 (تفسير دستوري)	2018/11/25	19	146
ب/35	القرار 2018/4 (طعن دستوري)	2018/11/28	20	152
ب/36	القرار 2018/10 (تفسير دستوري)	2018/12/12	21	155
ب/37	القرار 2018/7 (طعن دستوري)	2019/01/28	22	163
ب/38	القرار 2019/2 (طعن دستوري)	2019/02/10	23	166
ب/39	القرار 2018/6 (تفسير دستوري)	2019/02/17	24	169
ب/40	القرار 2019/7 (طعن دستوري)	2019/04/15	25	174
ب/41	القرار 2017/6 (طعن دستوري)	2019/04/30	26	177
ب/42	القرار 2019/4 (طعن دستوري)	2019/04/30	27	180
ب/43	القرار 2018/5 (طعن دستوري)	2019/05/27	28	184
ب/44	القرار 2019/8 (طعن دستوري)	2019/05/27	29	188
ب/45	القرار 2019/3 (طعن دستوري)	2019/06/16	30	193
ب/46	القرار 2019/5 (طعن دستوري)	2019/06/16	31	197
ب/47	القرار 2019/6 (طعن دستوري)	2019/06/16	32	199

* يتضمن الفهرس (أرقام الصفحات) ارتباطات تشعبية (Hyperlinks) تحيل مباشرة –بالضغط عليها– إلى الصفحات المحددة. كما جرى تضمين أسفل كل صفحة ارتباط تشعبي (بالضغط على CLU-BZU) للعودة إلى صفحة الفهرس هنا.

** تنبيه: بحكم احتواء الملاحق على أرقام الصفحات كما وردت في المصادر، جرى تمييز أرقام الصفحات التي يُحيل إليها هذا الفهرس، بوضعها بين أقواس معكوفة [ ] مع تمييز اللون. كما جرى وضع "طابع" أعلى الصفحة الأولى من كل قرار متضمنا رمزه.

#	القرارات	تاريخ الصدور	رقم الصفحة	
			بطاقة تعريفية	ملحق: نص القرار
ب/48	القرار 2019/1 (طعن دستوري)	2019/07/07	33	201
ب/49	القرار 2018/3 (طعن دستوري)	2019/07/15	34	204
ب/50	القرار 2019/17 (طعن دستوري)	2019/09/04	35	209
ب/51	القرار 2019/11 (طعن دستوري)	2019/09/18	36	216
ب/52	القرار 2019/12 (طعن دستوري)	2019/09/18	37	219
ب/53	القرار 2018/2 (طعن دستوري)	2019/10/09	38	223
ب/54	القرار 2019/19 (طعن دستوري)	2019/10/14	39	226
ب/55	القرار 2019/4 (تفسير دستوري)	2019/10/15	40	232
ب/56	القرار 2018/6 (طعن دستوري)	2019/10/28	41	235
ب/57	القرار 2019/5 (تفسير دستوري)	2019/10/30	42	239
ب/58	القرار 2019/10 (طعن دستوري)	2019/10/30	43	243
ب/59	القرار 2019/9 (طعن دستوري)	2019/10/30	44	246
ب/60	القرار 2019/18 (طعن دستوري)	2019/11/04	45	249
ب/61	القرار 2019/20 (طعن دستوري)*	2019/11/20	46	253
ب/62	القرار 2019/21 (طعن دستوري)	2019/11/25	47	256
ب/63	القرار 2019/22 (طعن دستوري)	2019/11/25	48	259
ب/64	القرار 2019/23 (طعن دستوري)	2019/11/25	49	262
ب/65	القرار 2019/24 (طعن دستوري)	2019/11/25	50	265
ب/66	القرار 2019/6 (تفسير دستوري)	2019/11/25	51	268
ب/67	القرار 2018/9 (تفسير دستوري)	2019/11/27	52	271
ب/68	القرار 2019/25 (طعن دستوري)	2019/12/02	53	273
ب/69	القرار 2019/26 (طعن دستوري)	2019/12/02	54	276
ب/70	القرار 2019/27 (طعن دستوري)	2019/12/02	55	279

* خشية حدوث التباس، تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار والقرارات ذوات الرموز (ب/62)، (ب/63)، (ب/64)، (ب/65)، (ب/68)، (ب/69)، و(ب/70) تتعلق بالموضوع ذاته، إلا أنها بالأساس طعون منفصلة، وبتت فيها المحكمة بموجب قرار خاص بكل منها، بالمضمون ذاته.

القسم الأول:

البطاقات التعريفية (الملخصات)

(ب/21)

رقم القرار	2016/9
تاريخ القرار	16 كانون الثاني/ يناير 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	علي مهنا.
الجهة المطعون ضدها	مجلس القضاء الأعلى، يمثله المستشار القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ وزارة المالية، يمثلها وزير المالية؛ هيئة التقاعد الفلسطينية، يمثلها رئيسها؛ هيئة قضايا الدولة، بصفتها الوظيفية.
الموضوع	الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية العليا، ويحمل الرقم (التفسير الدستوري 2016/1)، والآخر عن محكمة العدل العليا، ويحمل الرقم (2015/130)، ويتعلقان بتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة؛ كون أوراق الدعوى لم تحتو سوى حكم واحد، هو الحكم الصادر من محكمة العدل العليا. يضاف إلى ذلك أن قرار التفسير المشار إليه لا يتحقق به مناط طلب الفصل في النزاع المبني على تناقض الأحكام لما تقتضيه أحكام المادة (24 فقرة 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(ب/22)

رقم القرار	2015/7
تاريخ الحكم	25 شباط/ فبراير 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	نورة مصري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته؛ دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن في عدم دستورية: 1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 الصادرة عن رئيس السلطة، التي تفيد بسريان بعض التشريعات الأردنية. 2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957، التي تحصن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة. بما يخالف المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003، التي تحظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء.
ملخص الحكم	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة ومبلغ (200) دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لمخالفة الطاعنة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى. فالمحكمة الدستورية لا تقبل الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع، إلا بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة وفقا لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية.

(ب/23)

رقم القرار	2014/5
تاريخ القرار	26 شباط/ فبراير 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	ركان أنطوان مسعد بصفته الشخصية؛ "بالإضافة إلى تركة والده".
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته؛ وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته؛ نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته؛ مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة؛ مدير دائرة الصيادلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته؛ مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006، والصادر بتاريخ 2006/12/26. 2. تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957، وفقا للأمر رقم (1053) لسنة 1983. 3. بعض أحكام قانون المالكين والمستأجرين، والمادة (2/28) من النظام المتعلق بمستودعات الأدوية. لمخالفتها النصوص الدستورية الناظمة لحرية العمل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة ومبلغ (200) دينار أتعاب محاماة لخزينة الدولة؛ لمخالفة الجهة الطاعنة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى وقبولها، التي تقدمت بالطعن الدستوري بطريق الدعوى المباشرة أثناء نظر النزاع أمام محكمة العدل العليا، مما يخالف أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته، التي تفيد بعدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع، إلا بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة.

(ب/24)

رقم القرار	2017/2
تاريخ القرار	5 آذار/ مارس 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بطلب تفسير بتاريخ 2017/7/18 بناء على طلب المستدعي يوسف رزق بواسطه وكيله المحامي.
الموضوع	تفسير المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، المتعلقة باختصاصات محكمة النقض؛ بالنظر في القضايا الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية لغير المسلمين؛ لما تضمنته النصوص المطلوب تفسيرها من انتهاك لحقوقه الدستورية بسبب عدم وضوحها.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب؛ لعدم استيفاء كافة الشروط الشكلية لطلب التفسير، وفقا لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته؛ كون الطلب لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق، كما لم يبين الطلب الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير. الرأي المخالف: للقضاة عبد الرحمن أبو النصر، وحاتم عباس، وفواز صايمة؛ إذ رأوا بأن الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التفسير متوفرة، وأن النص المطلوب تفسيره واضح.

(ب/25)

رقم القرار	2017/5
تاريخ القرار	12 آذار/ مارس 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	طلب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2017/10/23، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/19، المقدم من وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2017/9/24.
الموضوع	تفسير المادة (10) من القانون الأساسي، التي تنص على: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"؛ لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام، وآليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين، ومكانتها القانونية في النظام القانوني الوطني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية: 1. وثيقة إعلان الاستقلال تعتبر جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الفلسطينية، وأعلاها سموًّا، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وتأتي المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مرتبة أقل من القانون الأساسي المعدل، ويتبعها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين. 2. يجب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. 3. المعاهدة لا تعد بذاتها قانونًا يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها. 4. يتطلب احترام حقوق الإنسان وحرياته وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني إدماجها في التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يناقض الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي. 5. لإعمال حقوق الإنسان يتعين اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية لإعمالها على المستوى الوطني. الرأي المخالف: للقاضي حاتم عباس؛ إذ يرى أن المعاهدات الدولية تعتبر نافذة في النظام الوطني بعد نشرها في الجريدة الرسمية، دون الحاجة إلى إصدارها بموجب قانون.

(ب/26)

رقم القرار	2016/6
تاريخ القرار	8 أيار/ مايو 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	لبنى "محمد جواد" المصري.
الجهة المطعون ضدها	رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته؛ دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة؛ رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي.
الموضوع	الطعن في عدم دستورية: 1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 الصادرة عن رئيس السلطة. 2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957. لمخالفة هذه النصوص المادة (2/30) من القانون الأساسي، التي تحظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة: 1. عدم قبول الدعوى بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي، ومصادرة الكفالة؛ لعدم إثارته بالدفع المقام أمام محكمة الموضوع، مما ينفي اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع القانونية. 2. اعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة؛ كون النص القانوني المطعون فيه قد زال ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016.

(ب/27)

رقم القرار	2017/7
تاريخ القرار	8 أيار/ مايو 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	شركة مدار للاتصالات؛ عامر أيوب؛ حسام دوفش.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته؛ وزير المالية، بالإضافة لوظيفته؛ "دائرة الجمارك والمكوس ومن يمثلها"، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الدفع بعد دستورية المواد (159، 177، 174، 172، 170، 169، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل المحاكم الجمركية؛ لما تضمنته من إجراءات تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من القانون، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدور القرار، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة للجهة الطاعنة.

(ب/28)

رقم القرار	2017/5
تاريخ القرار	25 حزيران/ يونيو 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي صلح دورا في القضية الجزائية رقم (2015/1105)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2017/4/11.
الموضوع	أحال الدعوى قاضي صلح دورا لشكه بعدم دستورية المادة (5/389) من قانون العقوبات لسنة 1960، التي تفيد بأن من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو لائقة يتم معاقبته وفقا للعقوبة المحددة في نص المادة. مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي الفلسطيني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وحظر تطبيقها. الرأي المخالف: القاضي فتحي أبو سرور؛ إذ رأى بأن الدعوى عبارة عن طلب تفسير في ثوب دعوى دستورية، وأن قرار المحكمة بعدم الدستورية يشكل هدرًا للقاعدة القانونية التي تنص على: "درء الضرر قبل وقوعه".

(ب/29)

رقم القرار	2016/4
تاريخ القرار	25 حزيران/ يونيو 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طلب دستوري
الجهة الطاعنة	محمد دحلان.
الجهة المطعون ضدها	وزير العدل الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	طلب سحب و/ أو إلغاء قرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (2016/3) الصادر بتاريخ 2016/11/3؛ باعتباره قرارًا تفسيريًّا معدومًا.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب موضوعًا؛ كون حجية قضائها مطلقة تحسم بها الخصومة قطعًا، وفقا لأحكام المادة (40-41) من قانونها، مع تضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بقيمة (200) دينار لخزينة الدولة. الرأي المخالف: للقاضي فواز صايمة؛ إذ رأى بعدم قبول الطلب شكلا، مع إلزام الجهة الطاعنة بالمصاريف والأتعاب.

(ب/30)

رقم القرار	2016/10
تاريخ القرار	12 أيلول/ سبتمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	"جمعية حماية المستهلك يمثلها إياد عنبتاوي"؛ "جمعية حماية المستهلك الفلسطيني ويمثلها صلاح عبد الحميد".
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ المجلس التشريعي الفلسطيني؛ مجلس الوزراء، ممثلاً برئيس الوزراء؛ وزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته؛ هيئة سوق رأس المال؛ مراقب التأمين؛ النائب العام، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. الفقرة (ز) من البند (6) من المادة (5) من قانون التأمين الصادر بتاريخ 2005/10/13. 2. النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008، بعنوان "تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات". 3. أي تعليمات أو أنظمة أو قرارات أو أوامر صادرة عن هيئة سوق رأس المال ومراقب التأمين.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن؛ لعدم إثبات تحقق الضرر باعتباره أحد أسانيد الدعوى المباشرة، وفقًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته، وكذلك انعدام المصلحة للطاعن الأول، وانعدام الخصومة بينه والمطعون ضدهم، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة.

(ب/31)[10]

رقم القرار	2018/2
تاريخ القرار	12 أيلول/ سبتمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل رقم (893) بتاريخ 2018/3/21، بناء على كتاب مدير الاستخبارات العسكرية الموجه للرئيس بتاريخ 2018/2/7، والمرفق بكتب مستشاره القانوني وأمين عام مجلس الوزراء ورئيس هيئة التنظيم والإدارة ورئيس ديوان الرئاسة.
الموضوع	طلب تفسير المادتين (84) و(2/101) من القانون الأساسي، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة؛ لتفسير الطبيعة القانونية للشرطة ومفهوم الشأن العسكري والمحكمة المختصة بمحاكمة أفراد الشرطة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية: 1- المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة: الشخصي والزماني والموضوعي؛ لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها. 2- عدم دستورية عجز المادة (53) من القرار بقانون، وحظر تطبيقها لمخالفتها أحكام القانون الأساسي. 3- عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي "القضاء" و"النيابة العامة"، لمخالفتها المادة (101) من القانون الأساسي. الرأي المخالف: للقضاة عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس وفواز صايمة؛ إذ رأوا بأن الأغلبية تجاوزت اختصاصها، بممارستها رقابة الدستورية في معرض التفسير. ومن ثم أوردوا تعريفا لـ"الشأن العسكري".

[10] يتضمن القسم الثاني (النص الكامل للقرارات) استدعاءً تفسيريًّا تابعًا لهذا القرار التفسيري مقدمًا من النائب العام؛ بهدف إزالة الغموض الذي اكتنف القرار. ولا تتضمن هذه البطاقة أية بيانات حول ذلك الاستدعاء.

انظر: ورقة موقف حول هذا القرار: وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، "قرار المحكمة الدستورية التفسيري لعبارة "الشأن العسكري" وطبيعة جهاز الشرطة ومحاكمة منتسبيه"، سلسلة أوراق عمل بير زيت للدراسات القانونية (2018/9)، تشرين الأول/ أكتوبر 2018، متوفر عبر الرابط: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3266683

(ب/32)

رقم القرار	2018/7
تاريخ القرار	16 تشرين الأول/ أكتوبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2018/8/18، بناء على تأشيرة من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2018/8/16، استنادًا لطلب من وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي.
الموضوع	تفسير نص المادة (116) البند (ب) من الفقرة (1) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة، والنصوص ذات العلاقة بقانون العمل رقم (7) لسنة 2000، وبالتحديد المادتين (45) و(2/42).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة: 1. يستحق كل عامل أجر شهر عن كل سنة قضاها في خدمة صاحب العمل، وفقًا للقاعدة العامة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في المادة (45) من قانون العمل (7) لسنة 2000، ما لم يتضمن عقد العمل حقوق أفضل للعامل. 2. يتم تحديد طريقة أداء مكافأة نهاية الخدمة ووقته بموجب اتفاق تسوية بين طرفي العمل، على أن يتم تحديد سقف ووقت زمني لاستيفاء كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المقصودة في المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، بتعليمات صادرة من الوزارة وفقًا لضوابط محددة.

(ب/33)

رقم القرار	2018/1
تاريخ القرار	21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	جمال أبو صالح.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته؛ المجلس التشريعي الفلسطيني؛ رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلى وظيفته؛ السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، المتعلقة بإعادة النظر في الدعوى الجزائية؛ لتعارضها مع النصوص (1/10، 11، 30، 32، 97، 98، 106) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، وكذلك مخالفتها لبعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. وكذلك مخالفة النص المطعون فيه لبعض النصوص الواردة في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن محكمة الجنايات الكبرى، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، وبعض النصوص الواردة في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002. وتم إرفاق طلب مستعجل رقم (2018/4).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بدفع مبلغ (200) دينار لخزينة الدولة؛ لمخالفة الجهة الطاعنة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، التي تقدمت بالطعن الدستوري بطريق الدعوى المباشرة أثناء نظر النزاع ذاته أمام محكمة الاستئناف، مما يخالف أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته. واعتبار الطلب المستعجل المرتبط بالدعوى الدستورية غير ذي جدوى. الرأي المخالف: للقاضي حاتم عباس؛ إذ رأى بأن نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية مشوب بعيب عدم الدستورية.

(ب/34)

رقم القرار	2017/4
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بناء على طلب من المواطن خالد مصطفى بصفته مواطنًا انتهكت حقوقه الدستورية.
الموضوع	طلب تفسير المادتين (69) و (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998. ونص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل لجان تحقيق للموظفين.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة: 1. أن المادة (71) واضحة، ولا لبس فيها ولا غموض. وأن المادة (69) يجب أن تقرأ بالضمانات القانونية ذاتها الواردة في المادة (71)، وفقاً لمبدأ المساواة في توافر الضمانات القانونية من أجل تحقيق عادل وشفاف. 2. أي لائحة تتعلق بتشكيل لجان التحقيق، وتخلو من الضمانات الواردة في المادة (71)، وبالقياس عليها في المادة (69)، هي لوائح غير دستورية، وهذا ما ينطبق على المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005.

(ب/35)

رقم القرار	2018/4
تاريخ القرار	28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	نضال عبيات "أبو دية".
الجهة المطعون ضدها	مجلس القضاء الأعلى؛ محكمة بداية بيت لحم؛ و"علي صبيح".
الموضوع	الطعن بعدم دستورية تطبيق القانون الفلسطيني على دعوى مطالبة بحقوق عمالية ناشئة حسب الادعاء في مستوطنة "كيدار"، مرفقا بها طلب وقف تنفيذ يحمل الرقم (2018/8)؛ لوقف تنفيذ القرار حامل الرقم (2014/248)، المتفرع عنه دعوى تنفيذ رقم (2017/661)، الذي بموجبه أصدرت محكمة البداية قرارًا بإلزام الطاعن في الدعوى الدستورية بدفع مبلغ (10000) شيقل، أتعابًا عمالية في دعوى سابقة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن مبلغ (200) دينار لخزينة الدولة؛ كون المحامي مقدم الطعن فاقدًا لشرط ممارسة مهنة المحاماة أمام القضاء الدستوري (مدة عشر سنوات)، وفقًا لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة.

(ب/36)

رقم القرار	2018/10
تاريخ القرار	12 كانون الأول/ ديسمبر 2018
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2018/12/2، بناءً على تأشيرة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمة العليا، بتاريخ 2018/11/27.
الموضوع	تفسير المادتين (47 و47 مكرر) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المنظمة لاختصاصات المجلس التشريعي وولايته، والمادة (55) المتعلقة بحقوقه وواجباته ومخصصاته المحال تنظيمها للقانون؛ بهدف بيان مدى انتظام المجلس التشريعي أو تعطيله، وبناء عليه استحقاق أعضائه للرواتب من عدمه.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة: 1. أن شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية. ونظرًا لعدم انعقاده منذ عام 2007؛ يكون قد فقد صفته كسلطة تشريعية. 2. عدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي. 3. عدم تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايتهم لأية استحقاقات مالية أو مكافآت اعتبارًا من تاريخ صدور القرار. 4. اعتبار المجلس التشريعي منحلًّا منذ تاريخ صدور القرار، مع دعوة الرئيس لإعلان إجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذ القرار في الجريدة الرسمية.

(ب/37)

رقم القرار	2018/7
تاريخ القرار	28 كانون الثاني/ يناير 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	لحدو شيعو.
الجهة المطعون ضدها	قاضي تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، بالإضافة لوظيفته؛ النائب البطريركي لكنيسة وطائفة السريان الأرثوذكس بالقدس بصفته الوظيفية؛ رئيس المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس، بالإضافة لوظيفته؛ وزير العدل، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة، في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استنادا إلى قرار قضائي. 2. قرار نفقة مؤقتة ومشاهدة مع مبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس، والقرار الاستئنافي التابع له.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة؛ كون الطعن الدستوري خاليًا من وجود حكمين نهائيين أحدهما صادر عن جهة قضائية، وآخر من جهة ذات اختصاص قضائي بينهما تناقض، وفقًا لأحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته؛ فموضوع الدعوى يتعلق بحكم صادر عن جهة قضائية واحدة.

(ب/38)

رقم القرار	2019/2
تاريخ القرار	10 شباط/ فبراير 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تمت إحالة الدعوى من قاضي محكمة استئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم (2018/721)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2018/12/26.
الموضوع	أحالت الدعوى محكمة استئناف رام الله للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 وتعديلاته، التي تفيد بأن القرار الصادر عن مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه قراره قطعي؛ بما يخالف المادة (2/30) من القانون الأساسي التي يحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة "عدم دستورية تحصين القرارات الصادرة عن مدير التسوية أو الشخص المفوض من قبله من رقابة القضاء الواردة في الفقرتين (1 و2) من المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952"؛ لمخالفتها النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق التقاضي، على أن يسري قرار المحكمة من تاريخ صدوره.

(ب/39)

رقم القرار	2018/6
تاريخ القرار	17 شباط/ فبراير 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2018/7/10، بناءً على طلب من رئيس الوزراء بتاريخ 2018/5/24.
الموضوع	تفسير المواد (4/2)، (6/أ/2)، (8/أ) و(10) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965؛ والمادتين (4) و(6) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته، المتعلقة بأحقية الجهة صاحبة الاختصاص في ترخيص الصناعات السياحية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة: 1. أن وزارة السياحة والآثار هي الجهة المختصة بترخيص الصناعات السياحية ومتاجر التحف، وفقًا لقانون السياحة المؤقت ونظام متاجر التحف، على أن يخضع المكلفون بالحصول على رخصة مهن بموجب أحكام قانون رخص المهن للبلدية في المنطقة التي يتعاطى فيه مهنته. 2. أن محاكم الصلح مختصة بالنظر وإصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بموجبه.

(ب/40)

رقم القرار	2019/7
تاريخ القرار	15 نيسان/ إبريل 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	"ممثل مؤسسات الدولة النائب العام".
الجهة المطعون ضدها	رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية، بصفته الوظيفية؛ "محكمة الجمارك الاستئنافية في رام الله"؛ رئيس محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بصفته الوظيفية؛ "محكمة النقض المنعقدة في رام الله".
الموضوع	الطعن بعدم دستورية الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئنافات المدنية رقم (2018/3) و(2018/4) و(2018/7) و(2018/8)، والاستئناف الجزائي رقم (2018/8)، والحكمين الصادرين عن محكمة النقض بالنقض المدني رقم (2018/1546) و(2018/1543)، وإلغاؤها وعدم الاعتداد بها، واستمرار سريان تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7).
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الدعوى؛ كون القرارات المطعون بها لا تندرج ضمن القرارات النهائية القابلة للتنفيذ كأسناد تنفيذية أمام المحكمة الدستورية، وبالتالي تخرج من نطاق ولايتها، استنادًا لأحكام المادة (43) من قانونها.

(ب/41)

رقم القرار	2017/6
تاريخ القرار	30 نيسان/ إبريل 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	لجنة زكاة جنين المركزية– مستشفى الرازي.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته؛ المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته؛ وزير المالية، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014. 2. الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011. 3. الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004. كونها تتعلق بمراكز دستورية لمؤسسة دينية إسلامية متمثلة بلجان الزكاة ضمنتها لها المواد (4) و(9) و(88) من القانون الأساسي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وتضمين الطاعن (200) دينار؛ لاختلاف المراكز القانونية لمفهوم المساواة بين لجنة الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية، التي تخضع للضريبة كونها تحقق أرباحًا، وبين الطوائف المسيحية المكون العضوي للديانة المسيحية والمعفاة من الضريبة.

(ب/42)

رقم القرار	2019/4
تاريخ القرار	30 نيسان/ إبريل 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تمت إحالة الدعوى من محكمة صلح أريحا في القضية الجزائية رقم (2018/368)، في جلستها بتاريخ 2019/2/5.
الموضوع	أحالت محكمة صلح أريحا الدعوى؛ لشكّها بعدم دستورية المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة؛ لما تراءى لها من مخالفتها لحكم المادة (15) من القانون الأساسي، المتعلقة بأثر العقوبة الزماني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة "عدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه، وما زالت قيد النظر أمام القضاء".

(ب/43)

رقم القرار	2018/5
تاريخ القرار	27 أيار/ مايو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	نعوم بربار.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه وأعضائه، بالإضافة لوظيفتهم؛ محكمة البلديات الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها (محكمة بلدية بيرزيت) بالإضافة لوظيفتهم؛ محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية ممثلة برئيسها وأعضائها، بالإضافة لوظيفتهم.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. تشكيل محكمة البلديات، المشكّلة سندًا للأمر العسكري رقم (631). 2. تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الخاصة بأنظمة البلدية. لمخالفتها نصوص الباب السادس من القانون الأساسي، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الطعن، وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة؛ كون الأمر العسكري موضوع الطعن ساريًا ومعمولًا به قانونيًّا، والقرار بقانون رقم (32) لسنة 2018 أنشأ محكمة للهيئات المحلية حلت محل محكمة البلديات، تطبق قانون الإجراءات الجزائية النافذ على المخالفات المنظورة أمامها.

(ب/44)

رقم القرار	2019/8
تاريخ القرار	27 أيار/ مايو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمد أبو بكر وعبد الكريم عطاطرة.
الجهة المطعون ضدها	مجلس الوزراء الفلسطيني؛ اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/231/20/م.و/ر.ح) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/12/4، القاضي بالمصادقة على نهاية الفقرة (7) من التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين، التي تفيد بفرض ضريبة شراء على إدخال واستيراد فلاتر السجائر "بواقع 1.40 لكل 20 فلتر"؛ لمخالفتها نص المادة (88) من القانون الأساسي التي تفيد بأن فرض الضرائب يتم بموجب قانون.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وتضمين الطاعن (200) دينار؛ لانعدام مصلحتهم المباشرة في إقامة الدعوى الدستورية الأصلية. الرأي المخالف: للقاضي حاتم عباس؛ إذ رأى بأنه كان على الأغلبية رد الطعن؛ كون مجلس الوزراء صاحب الاختصاص بإصدار الرسوم وتحديدها وفقًا لأحكام قانون التبغ، وليس عدم القبول؛ لتوفر مصلحة للطاعنين، بإقامة الدعوى الدستورية الأصلية.

(ب/45)

رقم القرار	2019/3
تاريخ القرار	16 حزيران/ يونيو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	شركة العزوني للتجارة العامة والخدمات، والمفوض عنها، بصفتها مالكة محطة عزون للمحروقات.
الجهة المطعون ضدها	مجلس الوزراء، ممثلاً بدولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته؛ الهيئة العامة للبترول/ وزارة المالية، ممثلة بمديرها العام، بالإضافة لوظيفته، يمثلهما النائب العام بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته، بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (17/233/01/م.و/ر.ح) بتاريخ 2018/12/18، والتعليمات الصادرة بناء على ذلك من الهيئة العامة للبترول، التي تفيد بوقف تزويد محطات المحروقات وتعبئة الغاز المتعثرة وغير الملتزمة بتسديد ديونها لصالح الهيئة العامة للبترول؛ لمخالفتها المواد (2/21) و(2/25) من القانون الأساسي المنظمة لحرية النشاط الاقتصادية وتنظيم علاقات العمل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الطعن ومصادرة الكفالة؛ لعدم توافر بعض الأركان التي يتعين توافرها في الدعوى الدستورية؛ فلم يثبت الطاعن تحقق الضرر باعتباره أحد شروط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة، وكذلك لم يحدد أوجه المخالفة الدستورية بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وفقًا لأحكام المادتين (27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية.

(ب/46)

رقم القرار	2019/5
تاريخ القرار	16 حزيران/ يونيو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
الجهة الطاعنة	تمت إحالة الدعوى من محكمة صلح أريحا في القضية الجزائية رقم (2018/367)، في جلستها بتاريخ 2019/2/5.
الموضوع	أحالت محكمة صلح أريحا الدعوى لشكها بعدم دستورية المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة؛ لما تراءى لها من مخالفتها لحكم المادة (15) من القانون الأساسي، المتعلقة بأثر العقوبة الزماني.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بتأكيد الحكم الصادر عنها في القضية رقم (4) لسنة (4) قضائية، بتاريخ 2019/4/30، القاضي بعدم الاعتداد في تطبيق المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذ المادة (9) من القرار بقانون ذاته، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

(ب/47)

رقم القرار	2019/6
تاريخ القرار	16 حزيران/ يونيو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	إحالة الدعوى من محكمة صلح أريحا في القضية الجزائية رقم (2017/5)، في جلستها بتاريخ 2019/2/5.
الموضوع	أحالت محكمة صلح أريحا الدعوى لشكّها بعدم دستورية المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة؛ لما تراءى لها من مخالفتها لحكم المادة (15) من القانون الأساسي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بتأكيد الحكم الصادر عنها في القضية رقم (4) لسنة (4) قضائية، بتاريخ 2019/4/30، القاضي بعدم الاعتداد في تطبيق المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذ المادة (9) من القرار بقانون ذاته، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

(ب/48)

رقم القرار	2019/1
تاريخ القرار	7 تموز/ يوليو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	أحمد محمود عفانة.
الجهة المطعون ضدها	مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس بصفته الوظيفية؛ محكمة بلدية البيرة؛ النائب العام بصفته الوظيفية.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية تشكيل محكمة البلديات (محكمة بلدية البيرة) وإلغاء كافة الأحكام الصادرة عنها؛ لمخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة؛ كون الدعوى لم ترفع في الميعاد المقرر قانونًا، وفقًا لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته.

(ب/49)

رقم القرار	2018/3
تاريخ القرار	15 تموز/ يوليو 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	سحر محمود عودة.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظائفهم؛ قاضي القضاة الشرعي، بالإضافة إلى وظيفته؛ وزير الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس المحكمة العليا الشرعية، بالإضافة إلى وظيفته؛ رئيس وهيئة المحكمة العليا الشرعية؛ النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، الصادر بتاريخ 2003/9/20. والمادة (9) من النظام ذاته. 2. قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية رقم (2018/112)، الصادر بتاريخ 2018/7/19. لمخالفتها المادة (9) والمادة (18) من القانون الأساسي، وبعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بعدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/9/20؛ لعدم صلاحية المجلس بإصدار أي أنظمة، ولمخالفته للمادتين (97) و(101) من القانون الأساسي، على أن يسري الحكم من تاريخ صدوره، مع عدم الانتقاص أو المساس بالمراكز القانونية المكتسبة قبل تاريخ صدوره.

(ب/50)

رقم القرار	2019/17
تاريخ القرار	4 أيلول/ سبتمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	القضاة: بسام حجاوي، محمد الدويك، عبدالكريم حلاوه، تيسير أبو زهر، محمد محمد، هشام حتو، أحمد المغني، رفيق زهد، عصام الأنصاري، عزت الرامني، أسامة الكيلاني، عوني البرباوي، شاهر نزال، راشد عرفة، فايز حماد، باسم خصيب، بصفتهم قضاة محكمة عليا أو استئناف أو بداية.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء الفلسطيني؛ رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفتهم؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته؛ رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، بالإضافة لوظيفتهم.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية: 1. القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، الصادر بتاريخ 2019/7/15. 2. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، الصادر بتاريخ 2019/7/15. لمخالفتهما أحكام القانون الأساسي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة بالأغلبية: 1. عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019، "لعدم مشروعية القرار بقانون السابق؛ لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الواردة فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه". 2. رد الطعن المتعلق بقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي. 3. إعادة قيمة الكفالة.

(ب/51)

رقم القرار	2019/11
تاريخ القرار	18 أيلول/ سبتمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	محمد أبو زنيد.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين؛ مجلس الوزراء ممثلا برئيسه، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المعدّلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014؛ وتبعًا لذلك الحكم بعدم دستورية القرارين الصادرين من الاستئنافين الجزائيين رقم (2015/70) و(2015/19)؛ لمخالفة هذه النصوص المادتين (10) و(14) من القانون الأساسي، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن (200) دينار لخزينة الدولة؛ كون الطاعن لم يحدد أوجه المخالفة بين النص التشريعي المطعون به والنص الدستوري المدّعى بمخالفته، وفقًا لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية. وكذلك كون ولاية هذه المحكمة لا تمتد للرقابة على نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، وإنما تراقب على مدى ملاءمتها مع أحكام القانون الأساسي. كما وتخرج من ولايتها الرقابة على دستورية القرارين الصادرين من محكمة الاستئناف.

(ب/52)

رقم القرار	2019/12
تاريخ القرار	18 أيلول/ سبتمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	إحالة الدعوى من محكمة صلح رام الله في القضية الجزائية رقم (2018/3369)، في جلستها بتاريخ 2019/3/28.
الموضوع	أحالت محكمة صلح رام الله الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسوم على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسوم على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة "أن ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة شبهة عدم دستورية القرار الصادر من مجلس الوزراء وبعض مواده المذكورة في الطعن غير قائم على سند ومتعين الرفض"؛ كون نصوص القانون الأساسي منحت مجلس الوزراء صلاحية فرض هذا النوع من الرسوم، وفقًا للقانون أو حسبما هو مبيّن في القانون، وفقًا لضوابط محددة.

(ب/53)

رقم القرار	2018/2
تاريخ القرار	9 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تمت إحالة الدعوى من محكمة بداية الخليل بصفته الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (2017/218)، في جلستها بتاريخ 2018/4/25.
الموضوع	أحالت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية الدعوى لشكها بعدم دستورية المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المعدّلة بموجب أحكام المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014، التي تفيد بجواز انعقاد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (14) من القانون الأساسي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة إعادة الأوراق إلى مرجعها؛ كون أسباب الإحالة غير قائمة؛ لأن المادة المشوبة بعدم الدستورية بموجب قرار الإحالة قد عدلت بموجب "القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018، بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2018/5/3"، لتصبح المادة على النحو الآتي: "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" و"يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

(ب/54)

رقم القرار	2019/19
تاريخ القرار	14 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	حاتم محاريق، يوسف الحوامد، محمد دراويش.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته، يمثله النائب العام؛ رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته؛ المجلس التشريعي، ممثّلًا بمن يمثله قانونًا؛ رئيس محكمة قضايا انتخابات الهيئات المحلية، بالإضافة لوظيفته؛ السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، التي تفيد بتحصين قرارات محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية من الاستئناف أو الطعن، وجاء فيها: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائيًّا، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين"، لمخالفة هذا النصوص المواد (1/10، 30، 97، 98) من القانون الأساسي، وكذلك أحكام قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته، والقوانين ذات العلاقة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017، بشأن تعديل قانون انتخابات مجلس الهيئات المحلية وتعديلاته، وإعادة قيمة الكفالة؛ كون المادة المذكورة تخالف مبدأ المساواة، وتشكل إجحافًا لمعايير العدالة للمحاكمة الجزائية العادلة.

(ب/55)

رقم القرار	2019/4
تاريخ القرار	15 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2019/5/28، بناء على طلب محمد عبدالله، نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بتاريخ 2019/5/28.
الموضوع	تفسير المادة (55) من القانون الأساسي، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015، بشأن تعيين وليد عساف رئيسًا لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة وزير؛ بدعوى أن رئيس هيئة المقاومة انتهك الحقوق الدستورية لمقدم طلب التفسير، حينما أوقفه عن العمل.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب التفسير؛ لعدم تحقق شروطه المنصوص عليها في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته. وأضافت المحكمة فيما يتعلق بتفسير المادة (55) من القانون الأساسي بأنها "واضحة لا غموض فيها"، أما بخصوص القرار الرئاسي لتعيين رئيس هيئة مقاومة الجدار، "فيخرج من نطاق رقابة المحكمة باعتباره قرارًا إداريًّا".

(ب/56)

رقم القرار	2018/6
تاريخ القرار	28 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	أشرقت حشاش، ويمثلها بالتوقيع "والداها"، أحمد حشاش، ياسمين حشاش.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بصفته الوظيفية؛ النائب العام، بصفته الوظيفية.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958، المتعلقة بدعاوى التعويضات الجسدية؛ كونها تشكل مخالفة لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي، التي تكفل حق التقاضي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة؛ لسبق الفصل والبت في النص المطعون فيه، بقرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2017/3) بتاريخ 2017/5/16.

CLU-BZU

(ب/57)

رقم القرار	2019/5
تاريخ القرار	30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2019/6/18، بناء على طلب المستدعيين: رشيد كوازبه، وتهاني كوازيه.
الموضوع	تفسير الفقرة (2) من المادة (318)، والفقرتين (1، 3) من المادة (327)، والمادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، والأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981، المعدل لنص المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المتعلقة بإشهار الإفلاس.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول طلب التفسير؛ لعدم تحقق شروطه المنصوص عليها في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته؛ لخلو الطلب من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافًا فعليًّا في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه.

(ب/58)

رقم القرار	2019/10
تاريخ القرار	30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	مجلس بلدي تفوح، بواسطة رئيس وممثله أحمد خمايسة؛ أحمد خمايسة بصفته نائبا لرئيس مجلس بلدي تفوح، وبصفته الشخصية، وبصفته عضوا في المجلس البلدي، وأحد مواطني بلدة تفوح.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء، ممثلًا برئيسه، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، والمطالبة بإلغاء نص الفقرة (1) من المادة (3) من القرار بقانون ذاته، التي أعطت للوزير صلاحية بالتنسيب لحل الهيئات المحلية، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي وقانون انتخاب الهيئات المحلية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة؛ كون الجهة الطاعنة لم تلتزم بالشروط التي حددتها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية؛ ببيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة بينه وبين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.

(ب/59)

رقم القرار	2019/9
تاريخ القرار	30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدعوى الأصلية المباشرة
الجهة الطاعنة	مجلس بلدي بيت عوا، ممثَّلًا برئيسه؛ عبد الله السويطي، بصفته الشخصية، وبصفته عضوا في مجلس بيت عوا، وأحد مواطني بلدة بيت عوا.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، بالإضافة لوظيفته؛ مجلس الوزراء، ممثلا برئيسه، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، والمطالبة بإلغاء نص الفقرة (1) من المادة (3) من ذات القرار بقانون، التي أعطت للوزير صلاحية بالتنسيب لحل الهيئة المحلية، مما يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي وقانون انتخاب الهيئات المحلية.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة؛ كون الجهة الطاعنة لم تلتزم بالشروط التي حددتها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية؛ ببيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة بينه وبين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.

(ب/60)

رقم القرار	2019/18
تاريخ القرار	4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الدفع الفرعي
الجهة الطاعنة	فهمي سالم.
الجهة المطعون ضدها	رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، رئيس السلطة الوطنية؛ مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته؛ المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته؛ النائب العام، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع	الطعن بعدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (1) لسنة 2000، التي تنص على: "إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف قرارًا بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائيًا وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحكمة"، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة (30) من القانون الأساسي التي تكفل حق التقاضي، وتحظر تحصين أي قرار أو عمل من رقابة القضاء.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد الطعن، ومصادرة الكفالة؛ كون النص المطعون به لا يخالف الأحكام الدستورية، التي تحظر تحصين القرارات؛ وذلك لأن قرار التحكيم غير محصن بذاته، وإنما المقصود من التحصين انقضاء المدة التي حددها القانون دون اتخاذ أحد الطرفين المقتضى الذي أتاحه القانون.

(ب/61)

رقم القرار	2019/20
تاريخ القرار	20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/191)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسوم على المواطنين، باعتبارها اختصاص أصيل للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسوم على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما، بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(62/ب)

رقم القرار	2019/21
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/192)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسوم على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسوم على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما، بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(ب/63)

رقم القرار	2019/22
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية– جنين في القضية الجزائية رقم (2019/193)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسوم على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما، بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(64/ب)

رقم القرار	2019/23
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/195)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدّل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسومًا على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المواد ذاتها، بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(ب/65)

رقم القرار	2019/24
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/162)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسومًا على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(ب/66)

رقم القرار	2019/6
تاريخ القرار	25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2019/8/18، بناءً على كتاب المستدعي "بدر عمارنة" بتاريخ 2019/7/24.
الموضوع	تفسير نص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952؛ "بدعوى أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى تحصيل حد أدنى وحد أعلى لكل قطعة أرض عند الاعتراض على ملكيتها أمام محكمة تسوية الأراضي والمياه، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية قطعة أرض واحدة"، مما يخالف نظام الرسوم الأردني الأصلي رقم (3) لسنة 1953، والنظام الفلسطيني المعدل رقم (20) لسنة 2011.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب التفسير بالأغلبية؛ لعدم تحقق شروطه المنصوص عليها في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته، التي اشترطت توضيح النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق، والأهمية التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه. وأضافت المحكمة أن تفسير المادة (2) الواردة في قرار مجلس الوزراء يخرج من نطاق التشريعات التي تختص المحكمة بتفسيرها، وفقًا لأحكام المادتين (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة. الرأي المخالف: للقاضي حاتم عباس؛ إذ يرى "بضرورة تطبيق نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952، الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952؛ وذلك باستيفاء رسوم الاعتراض على قطعة الأرض قبل تقسيمها باعتراض واحد ورسم واحد باعتبارها قطعة أرض واحدة غير مفرزة".

(ب/67)

رقم القرار	2018/9
تاريخ القرار	27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	تفسير دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	طلب مقدم من وزير العدل
الجهة مقدمة الطعن	كتاب مقدم من وزير العدل بتاريخ 2018/9/16، بناء على كتاب المستدعي "طارق حريزات" بتاريخ 2018/7/5.
الموضوع	تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة؛ لتفسير الطبيعة القانونية للشرطة ومفهوم الشأن العسكري والمحكمة المختصة بمحاكمة أفراد الشرطة.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة عدم قبول طلب التفسير؛ استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فسرت المادتين ذاتهما، موضوع الدعوى في التفسير الدستوري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/9/12.

(68/ب)

رقم القرار	2019/25
تاريخ القرار	2 كانون الأول/ ديسمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/153)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجداول الحرف المصنّفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسومًا على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما، بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(69/ب)

رقم القرار	2019/26
تاريخ القرار	2 كانون الأول/ ديسمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/190)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسومًا على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

(ب/70)

رقم القرار	2019/27
تاريخ القرار	2 كانون الأول/ ديسمبر 2019
مكان انعقاد المحكمة	رام الله
طبيعة الدعوى	طعن دستوري
آلية الاتصال بالدعوى	الإحالة
الجهة الطاعنة	تم إحالتها من قاضي محكمة الهيئات المحلية- جنين في القضية الجزائية رقم (2019/194)، بموجب قراره الصادر بتاريخ 2019/9/18.
الموضوع	أحالت محكمة الهيئات المحلية في جنين الدعوى لشكّها بعدم دستورية: 1. القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953؛ كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية إصدار أنظمة أو لوائح تفرض رسومًا على المواطنين، باعتبارها اختصاصًا أصيلًا للمجلس التشريعي، وفقًا لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي. 2. المواد (1، 2، 3) من قرار مجلس الوزراء السابق؛ كونها تفرض رسومًا على بعض المهن، وتعدل بعض التشريعات الصادرة من المجلس التشريعي.
ملخص منطوق القرار	قررت المحكمة رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها، استنادًا لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية؛ كونها قد فصلت في دستورية المادتين ذاتهما بموجب الطعن الدستوري رقم (2019/12)، الصادر بتاريخ 2019/9/18.

القسم الثاني:

النصوص الكاملة للقرارات (الملاحق)

طعن دستوري
2016/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر كانون الثاني (يناير) 2018م، الموافق التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/9) بتاريخ 2016/10/25م، لدى قلم المحكمة والمقامة من:
المدعي: علي جميل مهنا/ رام الله.
المدعى عليهم:
1. مجلس القضاء الأعلى، يمثله المستشار عماد سليم القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى، مجمع المحاكم/ رام الله.
2. وزارة المالية، يمثلها معالي وزير المالية السيد شكري بشارة/ رام الله.
3. هيئة التقاعد الفلسطينية، يمثلها رئيسها معالي الدكتور ماجد الحلو/ رام الله.
4. هيئة قضايا الدولة، بصفتها الوظيفية/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/25م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الطعن الدستوري المقدم من المدعي طالباً الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية العليا الموقرة ويحمل رقم (التفسير الدستوري 2016/1)، والآخر عن محكمة العدل العليا ويحمل الرقم (2015/130)، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

بتاريخ 2016/11/03م، تقدم المدعى عليه الأول بلائحة جوابية طلب فيها الحكم برد الدعوى، وبتاريخ 2016/11/07م، تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن باقي المدعى عليهم بمذكرة قانونية التمست فيها رد الدعوى.

بتاريخ 2016/11/13م، تقدم المدعي بمذكرة قانونية التمس فيها اعتبار الجهات المطعون ضدها (المدعى عليهم) غير راغبين بتقديم لوائح جوابية والمباشرة في إجراءات الدعوى كون النيابة العامة المحترمة لا تنتصب خصماً في الدعوى الدستورية، وليس لها أن تدعي تمثيل الجهات المطعون ضدها كون المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محامٍ لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره".

بتاريخ 2017/06/14م، تقدم المدعي بطلب لرد المستشار حاتم عباس عن المشاركة في نظر الطعن المقدم كونه كان وكيلاً للمستشار عماد سليم، علماً أن المستشار حاتم عباس كان قد طلب من هيئة المحكمة قبل ورود طلب المدعي تنحيه عن المشاركة في نظر الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المدعي وبناءً على مرسوم صادر عن رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2014/06/01م، قد **عُيّنَ** رئيساً للمحكمة العليا/ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وأنه بتاريخ 2015/12/07م، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في الطعن رقم (2015/130) يقضي بإلغاء قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (2014/70) بتعيين المدعي رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2016/01/19م، تقدم المدعي بكتاب لسيادة الرئيس طالباً إحالته إلى التقاعد، فتم التأشير عليه مع احتساب فترة عمله قاضياً لتلك الغاية، وبتاريخ 2016/09/18م، صدر قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2016/1) الذي جاء على الصفحة السادسة منه: "أما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (2015/130) لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به أو اعتباره مبدأ أو الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به بل يجب إعدامه وعدم الاستشهاد به".

وبتاريخ 2016/10/16م، تقدم المستدعي بمذكرة قانونية لكل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة المالية طلب فيها الانصياع لقرار المحكمة الموقرة وإعادة الأمور لما كانت عليه قبل 2015/12/07م، لكنهما ضربا عرض الحائط بتلك الطلبات. وبالتالي تقدم المدعي بهذا الطعن للفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين الصادرين عن جهتين قضائيتين استناداً إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول فض التنازع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 2006م، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع

[58] CLU-BZU

وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذي تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وليست المحكمة الدستورية أحدهما، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً.

وحيث إن البين مما تقدم أن أحد حدي التناقض المسوق في هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة في الطلب رقم (2016/1) فإن المدعي ليس طرفاً فيه، كما أن القرار رقم (2014/70) ليس مختصماً ولكن أحد الأطراف استشهد بالقرار الصادر من محكمة العدل العليا على صفحات الطلب رقم (2015/130) لإقامة الحجة على مبتغاه.

ولأن قرارات التفسير التي تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو القرارات بقانون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وفقاً لأحكام المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (24) من القانون ذاته التي يتعين أن تكون صادرة في دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعي وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وليس منها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التي ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر من محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2015/130)، وكان الحد الثاني من التناقض هو قرار التفسير المشار إليه الذي لا يتحقق به مناط طلب الفصل في النزاع المبني على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضي به المادة (24 فقرة 4) من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري
2015/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (3) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق التاسع من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعنة: نورة عبيد كامل مصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2015/09/02م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2015/7) للطعن في:
1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:
1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، وبالتالي هي

قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي.

2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعنة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وهي دعوى منظورة حالياً أمام محكمة العدل العليا.

والتمست الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة إعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

بتاريخ 2015/09/15م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم صحة الخصومة وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2018/02/25م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث أن ما يبين منها يتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن تطلب فيه الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة إعمالها المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هاتين المادتين محظورتي التطبيق، واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون. وباستقراء بنود لائحة الطعن، تجد المحكمة أنها تشير إلى أن الجهة الطاعنة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113) المنظورة حالياً كما ورد على لسان وكيلها لدى محكمة العدل العليا بتاريخ تقديم الطعن، أي أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن المباشر أثناء نظر نزاع قائم لدى محكمة العدل العليا دون أن يثير دفوعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدر تلك المحكمة جدية دفعه وتمنحه المهلة القانونية لتقديم الطعن أمام محكمتنا وفقاً لصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الساري المفعول بتاريخ تقديم الطعن 2015/09/02م، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعنة لتحريك دعواها أمام محكمتنا وهي طريق الدفع الفرعي، وحيث مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية

[61] CLU-BZU

العليا التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تتقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي والإحالة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

طعن دستوري
2014/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق العاشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: ركان أنطون أمين مسعد بصفته الشخصية، بالإضافة إلى تركة المرحوم والده أنطون مسعد.
وكيله المحامي: نبيل مشحور/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. نقيب الصيادلة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. مدير وحدة الإجازة والترخيص في وزارة الصحة/ رام الله.
6. مدير دائرة الصيادلة في وزارة الصحة، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. مدير صحة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة لوظيفته/ وزارة الصحة.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2014/05/25م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله المحامي نبيل مشحور بهذا الطعن الدستوري رقم (2014/5) للطعن في:
1. عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م.
2. عدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م.

يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:

1. أن المرحوم أنطون أمين مسعد كان صيدلانياً مرخصاً وصاحب صيدلية "يافا الجديدة" في رام الله المؤجرة له من تاريخ 1952/05/01م، وبعد وفاته ترك كلاً من ورثته زوجته وابنه المستدعي وابنته، وبعد وفاة صاحب الصيدلية عُين صيدلاني مسؤول بموافقة النقابة والوزارة.
2. أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/12/26م، نظام مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القرار رقم (162) لسنة 2006م، وذلك استناداً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، حيث نصت المادة (13) من هذا النظام على: "إذا توفي صيدلي مالك لمؤسسة صيدلانية فلورثته من غير الصيادلة الحق الاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على أن يعينوا صيدلي متفرغ بموافقة الوزارة والنقابة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات". هذا النص مخالف للنظام الأساسي، لأنه يخالف حرية العمل، ويلحق الضرر بالمستدعي، ويحرم الورثة من الانتفاع من إجازة الصيدلة سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، وفيه تناقض مع نص المادة (2/28) من النظام المتعلق بمستودعات الأدوية.

وفي نهاية الطعن التمس اعتبار الفقرة الأخيرة من نص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، واعتبار تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م، مخالفاً للنظام الأساسي في فلسطين.

بتاريخ 2014/06/08م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقدمة بعد فوات المدة القانونية، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة وانتفاء المصلحة، والتمست في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2014/06/12م، تقدم وكيل المستدعى ضده الرابع بلائحة جوابية التمس فيها رد الطعن.

بتاريخ 2018/02/26م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، والاطلاع على أوراق الدعوى يتبين منها أن الجهة الطاعنة تقدمت بتاريخ 2014/05/25م، بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/12/26م، بشأن المصادقة على نظام مزاولة مهنة الصيادلة وعدم دستورية تعديل نص المادة (32) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، وفقاً للأمر رقم (1053) لسنة 1983م. وتشير أوراق الدعوى كذلك إلى أن الجهة الطاعنة كانت قد لجأت إلى تقديم طعن لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/04/23م، سجل تحت رقم (2014/117) وأنه لم يتم الفصل فيه، ويتضح من التواريخ المشار إليها أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2014/05/25م، بطريق الدعوى المباشرة أثناء نظر النزاع ذاته أمام محكمة العدل العليا دون إثارة دفوعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها أمام

محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدّر تلك المحكمة جدية هذه الدفوع وتمنحه أجلاً لتقديم الطعن أمام محكمتنا و/أو تحيل محكمة الموضوع الملف إلى محكمتنا بتبنيها تلك الدفوع عملاً بصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ساري المفعول بتاريخ تقديم هذا الطعن باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعنة لتحريك دعواها أمام محكمتنا، وهي طريق الدفع الفرعي. وحيث أن مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تتقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة المنصوص عليها في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة، ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

تفسير دستوري
2017/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الخامس من شهر آذار (مارس) 2018م، الموافق السابع عشر من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/2) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2018م، قضائية "تفسير".

الوقائع

تتحصل الوقائع في أنه بناءً على طلب المستدعي يوسف لطفي يوسف رزق بواسطة وكيله، تقدم وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير مؤرخ في 2017/07/18م، طلب بموجبه تفسير النص التشريعي للمادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أن: "تختص محكمة النقض بالنظر في:
1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر".

على سند من ادعاء المستدعي لانتهاك حقوقه الدستورية بسبب عدم وضوح النص المطلوب تفسيره (كما ورد في كتاب وزير العدل رقم (35/190/3) بتاريخ 2017/07/18م)، ويتضمن الاستدعاء

استصدار تفسير واضح لنص المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، المتعلق باختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الذي حاصله أن المستدعي تقدم بالطعن رقم (2016/1159) لدى محكمة النقض لفسخ القرار الاستئنافي رقم (2015/1) الصادر عن المحكمة الاستئنافية للطائفة الإنجيلية القاضي برد الاستئناف الذي موضوعه أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية في القدس رقم (2013/12) صدر من هيئة محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً وفقاً لقانون السلطة القضائية، وحيث أن محكمة النقض (كما ورد في الاستدعاء) سبق وأن ردت الطعون الواردة إليها عن محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين ما أوقعها في الخطأ في تفسير نص المادة (1/30) سالفة الذكر، ولتجنب محكمة النقض الانزلاق في ذات الخطأ (وفقاً للاستدعاء) فقد تقدم بطلب التفسير الماثل سنداً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على:

"1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث أن القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (103) منه، حصر الحق في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات للمحكمة الدستورية العليا التي بني قانونها في المادة (30) سالفة الذكر من لهم الحق في تقديم طلب التفسير، شريطة أن يبين في الطلب النص التشريعي المطلوب تفسيره والأسانيد والمبررات والقرينة القاطعة على وجود الخلاف في التفسير وتباين الآراء حوله، مع بيان أهمية النص والخلاف الذي أثاره أثناء تطبيقه ومدى أهمية ذلك تحقيقاً لوحدة التطبيق القانوني السليم.

ولما كان طلب التفسير الماثل مستوفياً الشروط من ناحية مقدم الطلب الذي له صفة بتقديمه بنص القانون، إلا أنه لم يبين في طلبه الاعتداء الذي وقع على حقوقه الدستورية التي يرعاها الدستور (القانون الأساسي) والتي يستنهض الاعتداء عليها انتهاكاً لحقوقه الدستورية، وإنما انصب الطلب على مبادئ استقر العمل عليها في محكمة النقض (كما ورد في طلب التفسير) من حيث اختصاصها أو عدم اختصاصها في نظر الطعون الواردة إليها من محاكم الاستئناف الدينية لغير المسلمين، مما لا يدخل ذلك في ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقة أحكام المحاكم للقانون باعتبارها ليست جهة طعن في أحكام القضاء، وأن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين:

أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال حكمه، وأثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين

[67] CLU-BZU

بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعبارته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق.

أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق كما هو في حالتنا هذه فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا.

ثانيهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة به، فإذا لم يكن له تلك القيمة بل كان دوره في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعاً أو تأثيره فيها محدوداً، فإن تفسيره يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها.

ولما تم بيانه، فإن طلب التفسير الماثل لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، ما يغدو الطلب واجب عدم القبول.

لذلك

قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

[68] CLU-BZU

طلب تفسير دستوري
2017/2

قرار مخالفة
مقدم في طلب تفسير دستوري رقم (1) لسنة (3) قضائية
السادة المستشارون: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، أ. حاتم عباس، أ. فواز صايمة

نخالف الأغلبية المحترمة بقرارها حول طلب التفسير رقم (2017/2) فيما ذهبوا إليه بأن الطلب لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق تجسدت وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، وبالتالي عدم قبول الطلب.

إن مناط اختصاص محكمتنا في تفسير القوانين هو نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن خلال طلب التفسير المقدم من وزير العدل الذي ينحصر أساساً ويتمثل في تفسير المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وبالعودة إلى ما جاء في القرار موضوع المخالفة، وذلك على الصفحة الثالثة من القرار ويبدأ بـ:

أولهما: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق، أي تباين في أعمال المحكمة وأثارعند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه مما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنها والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع فيها عند إقرارها حسماً لمدلولها، وضمان تطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

ويتابع: الخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح أو منطوياً على لبس أو مثيراً للتباين في فهم ألفاظه وعباراته أو في تجريم الإرادة الحقيقية للمشرع، ما ينعكس على تطبيقه فتتعدد تطبيقاته أو تتنوع أو تتناقض، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً وتحاشياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق، أما إذا كان النص المطلوب تفسيره واضحاً لا يثير خلافاً حوله في التطبيق - كما هو في حالتنا هذه - فطلب التفسير يكون غير مقبول من جانب المحكمة الدستورية العليا.

وثانيهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها، ووزن المصالح المرتبطة به، فإذا لم تكن له تلك القيمة بل كان دوره في تشكيل العلاقة الاجتماعية موضوعاً أو تأثيره فيها محدوداً فإن تفسيره يكون ممتنعاً بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها. ولما تم بيانه، فإن طلب التفسير الماثل لم يشتمل على أسباب جدية وخلافات في التطبيق ظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير فيغدو الطلب واجب عدم القبول.

[69] CLU-BZU

ونرى أن مدخلات النص الواردة في الفقرة (2) من نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا جميعها متوافرة، وهي:

أ. النص التشريعي، ويتمثل في نص المادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ب. أثار خلافاً في التطبيق: فهذا النص يندرج في سياق اختصاص محكمة النقض في نظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو أن الاختصاص قائم لمحكمة (خارج البلاد) كما ينص قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته، وهذا يعطي تطبيقاً واضحاً للعبارة التي أوردها الزملاء في القرار قد أثار خلافاً في التطبيق أي تباين في أعمال المحكمة عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرفعها فيما بين المخاطبين بأحكامه، ومن ثم تباين وجهة الخلاف هو بين اختصاص محكمة النقض بنظر الاستئنافات الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين كما هو نص المادة (30) كما تراه محكمتنا والزملاء في قرارهم واضحاً، وهذا ما لا تراه محكمة النقض، ومن ثم لا تنظر في تلك الاستئنافات، وتعتبر أنها جهة غير صاحبة ولاية في نظر تلك الاستئنافات، ومن ثم تعتبر الجهة صاحبة الولاية هي جهة (خارج البلاد) وفقاً لنص المادة (15) من قانون مجالس الطوائف الدينية لسنة 1938م وتعديلاته. وهنا أشير لقرار محكمة النقض رقم (2006/188)، كما أن تفسير هذا النص بهذا الشكل هو الذي استدعى تقديم طلب التفسير، وفي هذا مخالفة واضحة لنص القانون الأساسي في المادة (101)، والتي تنص على أن المحاكم بجميع تشكيلاتها هي محاكم وطنية "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون"، كما أن المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م: "تتكون المحاكم الفلسطينية من: أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.....".

ج. الأهمية التي تستدعي تفسيره ألا وهو خضوع الأحكام التي تصدر في فلسطين لرقابة المحاكم الوطنية الفلسطينية ولا يكون ولاية لأي جهة خارجية، وعملياً حسم الجدل حول اختصاص محكمة النقض لنظر أحكام الاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ومن ثم تحقيق مبدأ المساواة الواردة في المادة (9) من القانون الأساسي، وكذلك إعمال نص المادة (30) من القانون الأساسي بشأن حق التقاضي. ومن ثم لا يمكن الانتقاص من القواعد والقيم التي تكفل بحمايتها القانون الأساسي.

إلا أن نص المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، جاء معدلاً لما سبق من قوانين متعلقة بذات الشأن، وأن أحكام محاكم الاستئناف للمحاكم الدينية لغير المسلمين يتم الطعن بها أمام محكمة النقض وفقاً للقانون واختصاصات محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون. ومن ثم فإن أي قوانين سابقة لهذا القانون تقرأ وتطبق ضمن النطاق القانوني الذي تسري في إطاره، مع المحافظة على الأسس الدستورية الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي وأكدها، ومن ثم عدم ترك المجال لاستئناف القرارات الصادرة عن مجلس الطائفة الدينية إلى خارج البلاد.

وبالعودة إلى اختصاصات محكمة النقض ووفقاً للإطار القانوني لمحكمة النقض ولما أظهرته المادة (225) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله"، وذلك وفقاً للقوانين التي تطبقها المحاكم الدينية لغير المسلمين التي تحكم عمل هذه المحاكم، وكذلك المادة (1/232) إذ تنص على: "لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلّق ذلك بالنظام العام". ويتضح في القرار أن النص واضح ولا يحتاج تفسير، وهو اختصاص محكمة النقض كما ورد في المادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين".

ولا نعلم كيف وصلت محكمة النقض إلى تفسير نص واضح بل ألغت قاعدة آمرة، أليست - كما ذكرنا - المحاكم الدينية جزءاً من المحاكم الوطنية وقراراتها تنفذ لدى دوائر التنفيذ في المحاكم الدينية، قرارات المحاكم الدينية هي قرارات تتعلق بحقوق مواطنين من الطائفة ذاتها فما بالنا في حال مخالفة المحاكم الدينية النظام العام الذي هو واجب محكمة النقض أن تبت فيه وما حصرها به القانون، أليس من حق محكمة النقض أن تفصل في قرارات المحاكم الاستئنافية الدينية في حال مخالفتها النظام العام؟ أو مخالفاً لنص قانوني؟ أوليس من حق أبناء الطائفة المتضررين من قرارات المحاكم الاستئنافية الدينية اللجوء إلى تطبيق القواعد القانونية التي تفرض عدم مخالفة النظام العام؟ وأمام قاضيهم الطبيعي.

كما أن أمر اختصاص محاكم النقض والتمييز في القرارات الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية قد جرى العمل به في دول الإقليم، خاصة الأردن، حيث تم التعديل على قانون الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته، وهو القانون ذاته المطبق في فلسطين وكذلك لبنان، وقد سار المشرع في تلك الدول في الاتجاه الذي سار فيه المشرع الفلسطيني، وذلك لضرورة تعزيز الرقابة في تطبيق القانون وعدم مخالفته النظام العام وفقاً للدور الذي رسمه لها القانون الأساسي.

القرار الصادر غاب عنه أن طلب التفسير صاحب مصلحة، خاصة أنه توجد دعوى لدى محكمة النقض التي كانت قد أصدرت قراراً مخالفاً لتفسير النص الواضح للمادة (1/30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، ومقدم من جهة صاحب مصلحة، وفي الوقت ذاته باتباع الإجراء في طلب التفسير، حيث أنه قدم لوزير العدل. وعلى ضوء كل ما ذكر من أسباب وخلافات في التطبيق وظهرت فعلاً على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، فكان على هيئة المحكمة أن تقوم بالتفسير، خاصة أنه مستوفياً الشروط الشكلية والموضوعية، فكان الأجدر أن يفسروا نص المادة (1/30) بوضوحها لا رد الطلب لعدم القبول، خاصة ونحن أمام طلب تفسير مقدم من وزير العدل ولسنا أمام دعوى مباشرة وردها لعدم القبول، ولذلك كله وللأسباب المذكورة نخالف الأغلبية بالقرار، وكان الواجب التأكيد على وضوح النص وتطبيق المادة (1/30) وفق ما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بالنظر في القضايا الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الدينية لغير المسلمين.

[71] CLU-BZU

تفسير دستوري
2017/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الموافق الثاني عشر من شهر آذار (مارس) 2018م، الموافق الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2) لسنة (3) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2017/10/23م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل بناءً على طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/19م، المقدم من وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2017/09/24م، لتفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (24) فقرة (2) والمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
حيث تنص على أن:
"1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".
وذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني، وبيان آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، خاصة وأن القانون

الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا يوجد فيه أي نص قانوني يوضح من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني في حال تعارضها، وما آلية إنفاذها وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية، كل ذلك أدى إلى إحداث حالة من عدم الاستقرار القضائي في المحاكم النظامية عند تطبيقها الاتفاقيات الدولية. وبالتالي، فإن تفسير هذه المادة سيضع حداً للاجتهادات القضائية المتناقضة التي تصدرها المحاكم النظامية عند بحثها القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وآلية إنفاذها، وإن إبقاء الحال على ما هو عليه سيدفع المجتمع الدولي إلى التشكيك بالقدرة والإرادة الوطنية لدولة فلسطين في تحمل مسؤولياتها التي ارتضتها صراحة منذ العام 2014م، بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً بخصوص طلب التفسير الماثل للمحكمة الدستورية العليا، وذلك لبيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته وأساس الالتزام بها على الصعيد الوطني، ولبيان آليات إدماج الاتفاقيات التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة التي تحتلها فيه، خاصة منذ أن اكتسبت دولة فلسطين صفة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012م، وقيام المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرار منه بتفويض سيادة الرئيس الفلسطيني بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات، حيث انضمت دولة فلسطين عام 2014م، إلى (55) اتفاقية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إضافة إلى التزامها بالأعراف الدولية.

وجاءت أهمية انضمام دولة فلسطين بهدف احترام الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية وكفالتها، وصيانة الحقوق الوطنية المشروعة والقانونية للشعب الفلسطيني التي أكدتها وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، وتعزيز سيادة القانون ومبادئ المساواة وعدم التمييز، وإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي التعددي، وتجسيداً للمكانة القانونية والدولية لدولة فلسطين في مواجهة الاحتلال ومساءلته قانوناً أمام المحافل الدولية لاستمراره في احتلال أرض فلسطين واستيطانها.

وبالعودة إلى وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وتأكيدها صراحة التزام دولة فلسطين باحترام مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها التي تعتبر المرجعية الوطنية العليا التي تجسدت فيها الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين عام 1988م، وبالتالي تكون ملزمة باحترام كل ما ورد في هذه الوثيقة والامتناع عن القيام بأي عمل يتناقض معها أو يخالفها لما لها من قيمة وطنية ومركز قانوني مميز يضعها في مصاف وأهمية القواعد الدستورية التي لا يجوز لأي سلطة أن تخالفها أو أن تخرج عن أحكامها.

كما أنه بموجب المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على:

"1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

إن مختلف النصوص الواردة في كل من وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي المعدل تثبت وتبين أن دولة فلسطين منذ قيامها قد ألزمت نفسها بمختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، وانضمت إليها وصادقت عليها في العام 2014م.

يترتب على هذا الانضمام والتصديق تطبيق هذه الاتفاقيات وترجمتها عملياً، بما في ذلك تحديد آليات إنفاذها داخلياً، والمكانة التي تحتلها فيه، ومدى إلزاميتها وحجيتها في النظام القانوني الداخلي انطلاقاً مما التزمت به دولة فلسطين في وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، وما أكدته المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بإلزامية احترام حقوق الإنسان في فلسطين، خاصة مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان المشار إليها في طلب التفسير.

تكتسي قضية حقوق الإنسان في العصر الحاضر أهمية قصوى في الميدان الداخلي بعد تطور مفهومها على النطاق الدولي، وأخذت الدول تعمل جاهدة في سبيل إدماج هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن كونها غدت جزءاً من إشكالية الديمقراطية في معظم الدول، ومن ثم لا مجال لحرمان الفرد حقوقه الأساسية وحرياته العامة بحجة أن نظامه الدستوري لا يعترف له بتلك الحقوق أو بجزء منها، ذلك أن إعلانات الحقوق لها قيمة فوق دستورية حسب معظم فقهاء القانون الدستوري، فأساس التزام المشرع الدستوري بحقوق الإنسان هو الالتزام الدولي على عاتق دولته بمراعاة أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالإنسان، وليست حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي، بل تصبح نقطة جذب ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

وبما أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لم يحدد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم ينص على مرتبتها من التشريعات الداخلية، ولم ينص على أي آلية خاصة لإنفاذها، باستثناء ما قررته المادة (92) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، أو على أي آلية لإدماج هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين أو ملاءمتها، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها فيه، ما ساهم في عدم الاستقرار القضائي في المحاكم النظامية عند تطبيقها الاتفاقيات الدولية.

ولما كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (103) منه، وكذلك قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادتين (2/24)، (1/30)، يحيلان إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص تفسير القانون الأساسي وفقاً لقانونها فقد قدم معالي وزير العدل طلب التفسير المقدم من معالي وزير الخارجية والمغتربين لتفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن المادة العاشرة من القانون الأساسي غامضة تستدعي تفسيرها بهدف:

1. توضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها.
2. بيان القيمة القانونية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية، سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي.
3. بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.

4. آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي، والمكانة القانونية التي تحتلها.

وحيث أن القانون الأساسي لم ينص في مادته العاشرة على كل ما ذكر أعلاه، فهل يحق للمحكمة الدستورية العليا تفسيره في اتجاه تطوير المنظومة الدستورية بشكل يؤدي إلى الإجابة على مختلف تلك التساؤلات من خلال قرارات المحكمة بالتفسير، أي تفسير الدستور باتجاه تطوير المنظومة الدستورية.

ونظراً لأهمية دور القاضي الدستوري من خلال اجتهاداته في تطوير النصوص الدستورية باعتبار أن الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه، فإذا كان الدستور نصاً مدوناً فهو لم يعد مدوناً بحبر من صاغه وحسب، على حد تعبير "فريدريك جول ايفو - Frederic Joal Aivo" ، فالقاضي الدستوري وفي دول عدة، خاصة في السنوات الأخيرة، برهن من خلال تفسير الدستور قدرته على إحياء النص بصوته وإعادة كتابته باجتهاداته، ما أصبح له الأثر الفاعل والمطمئن في صياغة الدستور.

إن قرارات القضاء الدستوري، ومن خلال تفسير النصوص الدستورية، يمكن أن تدفع باتجاه تطوير مفهوم هذه النصوص، وتقود إلى تحسين أداء المؤسسات الدستورية، وتجنيبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية، وهذا دائماً يتطلب إدراكاً من الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية ومردوده على المجتمع والجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها، كما يتطلب قضاءً دستورياً قادراً على اتخاذ القرارات الجريئة، ومدركاً أهمية دوره في تطوير المنظومة الدستورية، ومستعداً للتوسع في استخدام صلاحياته إلى أبعد الحدود، فالهدف من ذلك تطوير أداء المؤسسات الدستورية وضبطها من القاضي الدستوري، وبالتالي الحفاظ على المنظومة الدستورية، ومنعها التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية والتسويات التي تأتي على حساب الدستور، فإذا كان استقرار المنظومة الدستورية يعد عنصراً أساسياً في استقرار المجتمع وتطوير المنظومة الدستورية، ولتلبية المستجدات في عالم آخذ بالتطور على الصعد كافة، وعلى الأخص احترام منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامة، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى:

أولاً: فيما يتعلق بتوضيح آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها، وبيان آليات إنفاذها إذا كان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يصنف في خانة "الدساتير" التي لا تنص مطلقاً على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، باستثناء ما ورد في المادة العاشرة منه والمادة (92)، وبالتالي لم يحدد آلية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصديق عليها وبيان آليات إنفاذها، على الرغم من توقيع رئيس دولة فلسطين على العديد منها، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن دراسة الوظيفة القانونية للمعاهدة يقتضي التمييز أولاً: بين المعاهدات القاعدية التي تسن قواعد سلوك، وتنص على حقوق أطرافها وواجباتهم، والمعاهدات المؤسسة التي تنحو إلى إنشاء مؤسسات أو منظمات دولية، ثانياً: أهمية التمييز بين المعاهدات العقدية التي تنص على واجبات وحقوق متبادلة بين دولتين أو عدد قليل من الدول والمعاهدات الشارعة التي تضع قواعد وتشريعات عامة تنظم علاقات عدد كبير من الدول إن لم نقل جميعها.

إن المعاهدة تأخذ شكل اتفاق يخضع لأحكام القانون الدولي العام غير أن إعطاء الحجة الوظيفية

[75] CLU-BZU

والقانونية لها رهين بإعمال إجراءات التوقيع والمصادقة، فالقانون الدولي يؤكد الإجراءات الشكلية الواجب احترامها لصحة المعاهدات من تفاوض وتوقيع وتصديق وتنفيذ اعتباراً لكون هذه الإجراءات محكومة بمحددين أساسيين:

- المحدد الأول: ذو طبيعة قانونية داخلية، يُخضع عملية التصديق لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية أو لإحداهما، وذلك وفق الأنظمة القانونية والدستورية للدول الأطراف في المعاهدة.
- المحدد الثاني: ذو طبيعة دولية، يقوم على احترام الشكليات بدقة لبلورة المعاهدات وفق ضمانات دولية لصحة الرضا.

على ضوء هذه المحددات، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي في حقيقتها اتفاقيات دولية، تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والمقننة بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، ولقواعد القانون الدولي العرفي بخصوص الشكليات الإجرائية لإبرامها أو تفسيرها أو في ترتيب آثارها أو في إنهائها.

إن الدول التي تصادق أو تنضم إلى اتفاقية ما تصبح طرفاً فيها، ما يستلزم منها مراعاة أحكامها ومقتضياتها، أما الدول التي تكتفي بالتوقيع دون المصادقة فتعلن عزمها بأن تصبح طرفاً في الاتفاقية في وقت لاحق، وعموماً فالاتفاقية لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها بل تحتاج إلى التصديق طبقا للأنظمة الدستورية الداخلية للدول الأطراف.

لا توجد أي آلية لكيفية الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني، وبالتالي لم يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع، ومن ثم التصديق على مختلف المعاهدات، كما لم يبين بيان آليات إنفاذ الاتفاقيات الدولية.

بخصوص **التوقيع** على المعاهدات فقد جاء في المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ما يفيد على أن التوقيع سواء كان بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لأسماء المفوضين، ليس له قيمة اتجاه المعاهدة إلا إذا تم الاتفاق بين ممثلي الدول الأطراف بأن للتوقيع آثاراً قانونية تجعله ملزماً ونهائياً.

إن عملية التوقيع تتوسط مرحلتين أساسيتين في إبرام المعاهدات: مرحلة سابقة تهم المفاوضة والصياغة، ومرحلة لاحقة تتمثل في التصديق والنشر، ولا يشترط حسب المادة (7) من اتفاقية فيينا لسنة 1969م، تقديم وثائق لإثبات الحق في التوقيع إذا صدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أما إذا صدر التوقيع عن الشخص ذاته الذي باشر عملية التفاوض فيلزم إثبات وجود تفويض يخوله التوقيع تحت طائلة استبعاد أي أثر قانوني مترتب على المعاهدة موضوع التوقيع.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على من له سلطة التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن الواقع العملي أثبت أنها **تتم من قبل المفوضين بالمفاوضات الخاصة بعقد الاتفاقات، والمكلفين من قبل السلطة التنفيذية، أي من قبل رئيس الدولة، إلا أن هذا لا يمنع أن يتم التوقيع عليها مباشرة من قبل رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية**، وهذا ما تأخذ به دولة فلسطين في الوقت الحاضر.

أما فيما يتعلق **بالتصديق**، فيعد إجراءً قانونياً يصدر عن السلطة المختصة دستورياً، تعبر بمقتضاه عن قبولها المعاهدة والتزامها بأحكامها ومضامينها بصفة نهائية، وبمعنى أدق فالتصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر عادة عن رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن التأكد من صحة المعاهدة

[76] CLU-BZU

شكلاً، وعدم تعارضها مع المصلحة العليا للدولة موضوعاً ونفاذاً، ومن دون هذا الإجراء لا يمكن للمعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ.

إن مسألة تحديد الجهاز المختص بالمصادقة يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظم السياسية والدستورية المعمول بها، فقد تستأثر المؤسسة التنفيذية في شخص رئيس الدولة بإبرام المعاهدات والتصديق عليها، وإما تنفرد بهذه الصلاحية المؤسسة التشريعية، إلا أن الطريقة السائدة في معظم الدول هي التي تجعل المصادقة اختصاصاً مشتركاً بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.

عملية التصديق تحتل موقعاً وسطاً بين توقيع المعاهدة والأمر بتنفيذها، ما يجعلها ذات أهمية كبرى ضمن مراحل إبرام المعاهدة، ففي بعض الدساتير تفرض ضرورة الحصول أولاً على الموافقة البرلمانية قبل تصديق رئيس الدولة على المعاهدة، وهناك من الدساتير تخول للرئيس سلطة عقد إبرام المعاهدات والتصديق عليها، وبعض دساتير الدول تتطلب عرض المعاهدة على الاستفتاء الشعبي قبل التصديق عليها، وهناك دول ينص دستورها على حق رئيس الدولة بالتصديق بعد إذن البرلمان على معاهدات السلم أو الاتحاد والتجارة والتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة أو يستوجب أو يستلزم تطبيقها تدابير أو تغيير القوانين التشريعية أو تمتد إلى حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم، أو ينجم عنها تغيير في التراب الوطني؛ أي إعادة رسم الحدود.

إن الدفع بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مرده التطور الذي حدث في إطار القانون الدولي الذي لم يعد يقتصر اهتمامه على الدول فحسب، بل أصبح يهتم كذلك بالأفراد، الأمر الذي ازدادت معه مكانة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، وأصبحت تشكل أحد أهم بنود اتفاقيات التعاون الاقتصادي، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، وفلسطين تعتبر من الدول التي أصبحت منخرطة في هذا التحول، سواء من حيث احترام التزاماته تجاه الدول الأطراف أو التعاون مع الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات التي صادق عليها.

بخصوص **التصديق في فلسطين**، لم يتطرق القانون الأساسي لذلك على الرغم من تصديق رئيس دولة فلسطين على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان (وهي مثار التفسير)، وذلك بموجب قرار من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بتفويض سيادة الرئيس الفلسطيني بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى المنظمات.

ووفقاً لذلك، ترى المحكمة الدستورية العليا أن المصادقة على المعاهدات هي من صلاحيات الرئيس، إلا أن بعض المعاهدات لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بموجب صدور قانون من المؤسسة التشريعية، خاصة تلك المتعلقة بالمعاهدات التي تهم السلم أو الاتحاد أو رسم الحدود أو التجارة، أو التي تكلف الميزانية، أو تمتد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة أو الخاصة، أو يستلزم تطبيقها اعتماد تدابير تشريعية.

كما يتم التصديق على المعاهدات التي تتعارض أحكامها مع الدستور باتباع إجراءات تعديله أو مراجعته إثر تصريح للمحكمة الدستورية بعد إحالة الاتفاقية عليها بأن الالتزام الدولي موضوع الإحالة يتضمن بنداً أو أكثر يخالف أحكام الوثيقة الدستورية وفقاً للصلاحيات المخولة لها.

لكن إذا حدث في غيبة المؤسسة التشريعية ما بين أدوار انعقاد المؤسسة ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للرئيس أن يصدر في شأن المعاهدات قرارات تكون لها قوة القانون، ففي هذه الحالة على رئيس الدولة عرض القرار الذي اتخذه مع المعاهدة على المؤسسة التشريعية في أول

[77] CLU-BZU

جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات إذا كانت المؤسسة التشريعية قائمة، أما إذا لم تكن المؤسسة قائمة فعلى الرئيس آنذاك عرض القرار بقانون خاص بالموافقة على المعاهدة في أول اجتماع لها، وإلا زال وفقد أثر القرار بقانون وانعدم كلياً.

أما فيما يتعلق بآلية **إنفاذ المعاهدات الدولية** في النظام القانوني الداخلي للدول، ومن ثم تطبيقها داخلها، فيثير العديد من التساؤلات، منها: هل يشترط صدور قانون داخل الدولة تتبع فيه الإجراءات الداخلية نفسها المتبعة في إصدار القوانين العادية لكي تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية والرعايا؟ أم يكفي لسريان المعاهدة داخل الدولة أن تكون قد أبرمت وتم التصديق عليها بطريقة صحيحة وسليمة روعيت فيها الإجراءات التي يتطلبها القانون الدولي والدستور؟

يمكن القول أن هناك أسلوبين لتنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول، يتمحور الأول بأسلوب التنفيذ التلقائي في النظام القانوني الداخلي للدول، والآخر بأسلوب التنفيذ غير التلقائي.

بخصوص أسلوب التنفيذ التلقائي في النظام القانوني الداخلي للدول يقوم أساسا على مذهب وحدة القانونين، منطلقاً في ذلك من أن إبرام المعاهدات الدولية وفق المتطلبات الدستورية يجعلها في حكم القانون الداخلي وقابلة للتنفيذ داخل الدول من دون اتخاذ أي إجراء آخر، أي تصبح المعاهدة الدولية بمجرد التصديق عليها من السلطات الداخلية المختصة ودخولها دور النفاذ تصبح مصدراً للقواعد الداخلية على حد سواء، ومن ثم فإن سريان المعاهدة وتطبيقها داخل الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إجراء خاص لكي يحولها إلى قانون داخلي لأن القانون الدولي والداخلي شقان من نظام قانوني واحد، أي أنه بمجرد التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة تصبح ملزمة في نظامها القانوني الداخلي.

أما فيما يتعلق بأسلوب التنفيذ غير التلقائي في النظام القانوني الداخلي فيقوم أساساً على ثنائية القانونين الدولي والداخلي، حيث أن إبرام المعاهدات الدولية وفق المتطلبات الدستورية لا يجعلها في حكم القانون الداخلي وقابلة للتنفيذ داخل الدولة، بل يقوم على الفكرة القائلة أن قواعد القانون الدولي لا يمكن تنفيذها في المجال الداخلي إلا عن طريق تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية عن طريق تشريع القواعد الدولية من السلطة التشريعية في الدولة، أي أن يتم إصدارها بقانون أو قرار بقانون أو مرسوم وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة بالنسبة لقوانينها الداخلية.

فيما يتعلق **بدولة فلسطين**، ترى المحكمة الدستورية العليا أن القرار رقم (2017/4) أكد سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية العادية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، ومرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدارها في تشريع داخلي يلتزم به الأفراد والسلطات وذلك لمواءمتها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

ثانياً: أما فيما يتعلق ببيان القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع التشريعات الوطنية - سواء القوانين العادية أو القانون الأساسي - فلم تتناول المنظومة القانونية المعمول بها في فلسطين أو تعالج مسألة المكانة أو القيمة القانونية التي تحتلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها دولة فلسطين بالنسبة لسائر التشريعات الأخرى، إلا أنه وبعد الانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبح من الضروري إقرار هرم

واضح للنظام القانوني للدولة يحدد تدرج القواعد القانونية، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بهدف ترسيخ مبدأ سيادة القانون وإقرار مبدأ المشروعية لدولة القانون، بهدف إخضاع مختلف القواعد القانونية لرقابة المحكمة الدستورية العليا لما له من ضمانة أساسية وفعالة لتجسيد دولة الحق والقانون، وحماية مختلف الحقوق والحريات العامة، وتكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

وإذا كانت القواعد الدستورية تعتبر حجر الأساس في البنيان القانوني للدولة (أي دولة)، وتأتي هذه القواعد في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، وعلى أساسها تمتد فكرة المشروعية بالنسبة لكل القواعد القانونية في الدولة، فهل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يعتبر القانون الأسمى والأعلى، أم اعتبار وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني للعام 1988م، النص التشريعي الأسمى لدولة فلسطين باعتبارها إعلاناً مؤسساً لدولة فلسطين، تتمتع بقيمة دستورية معززة تضبط عملية إعداد التشريعات كلها، وصياغتها، ومراجعتها بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني.

ترى المحكمة الدستورية العليا أن وثيقة إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في الخامس عشر من نوفمبر (تشرين الثاني) 1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى، خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية، وباعتبار أن وثيقة إعلان الاستقلال حددت هوية الدولة الفلسطينية، وطبيعتها والتزامها بالمبادئ الدولية، ومنها الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تم الاعتراف بها في نوفمبر 2012م، فإنها تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني. وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين، سواء القوانين أو القرارات بقوانين.

ثالثاً: بيان أوجه الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام على الصعيد الوطني.

إن المكانة التي تشغلها حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي جعلت مجموعة من المعايير الدولية تشكل المرتكز المرجعي لالتزامات الدولة في تعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان من خلال إقرارها دستورياً، ذلك أن وجود نص دستوري يغلب المعاهدة على التشريع الداخلي أو العكس من شأنه أن يضع حداً للإشكال الذي يمكن أن يثار في حال التنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وأحكام تشريعها الداخلي، لذا فقد تنظم المعاهدات الدولية حالات لم يتناولها القانون الوطني بالتنظيم، وقد تعنى أو تتناول حالات أخرى سبق أن نظمها القانون الداخلي.

وعلى هذا الأساس، نرى أن العديد من دساتير الدول لم تتخذ موقفاً موحداً بشأن مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوضعي الداخلي، بل كانت تحاول التوفيق بين أسمى قانون في البلاد والمعاهدات الدولية، إلا أن الغالبية منها حسمت دستورياً في مسألة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي بسمو المعاهدات، وعلوية احترامها على إرادة الدول المتعاقدة باعتبارها قاعدة أساسية في الأنظمة القانونية كلها، وبما يتلاءم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

وإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يصنف في خانة "الدساتير"

التي لا تنص على مقتضيات تحدد معالم العلاقة بين المواثيق الدولية والقانون الداخلي باستثناء المادة (92) منه، وبالتالي لم تكن تكتسي دراسة القانون الأساسي والقانون الدولي العام أهمية بالغة إلا بعد تصديق الرئيس على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منذ العام 2014م، ودليل ذلك قلة المقتضيات المتعلقة بالمواثيق الدولية المدرجة في القانون الأساسي وعدم كفايتها، إضافة إلى الصمت بشأن التنصيص على القوة الإلزامية للمعاهدات في النظام الداخلي، الأمر الذي أدى إلى تضارب في الاجتهاد القضائي.

لذا فإن الذي يبين أوجه احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة الالتزام بها على الصعيد الوطني هو تطور مفهوم مبدأ الدستورية، من دور الدستور في وضع حدود أمام صلاحيات السلطات الحاكمة للحد من حرية عملها في إدارة شؤون الحكم إلى تطور مفهوم آخر أو بُعد آخر للدستور يتعلق بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، بحيث يعتبر الدستور غير ذي معنى إلا من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح الدستور عملاً حياً منفتحاً على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحرياته، ولم يعد نصاً مغلقاً معزولاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل يجب أن يعمل على تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، خاصة في إطار عولمة حقوق الإنسان وتطورها، كما يجب أن يُعد الضامن للحقوق والحريات والكفيل لصيانة ممارستها، وجعلها في منأى عن تعسف السلطة وحكامها.

لذا أصبحت الدساتير اليوم تسمى بدساتير صك الحقوق كعمل مكتوب للحقوق والحريات يعتمد على مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقوم بوظيفة تعريف العلاقات بين المواطن والدولة، ويؤسس إلى جانب الإرادة العامة إرادة الأفراد، ويفرض احترام حقوق المحكومين على أجهزة الدولة، وتأمين مختلف الحقوق والحريات للمواطن، وتنزيل هذه الحقوق بمنزلة أحكام تنظيم السلطة وبضرورة العمل على تحديد مجموعة من الضمانات تكفل القدرة على التمتع بهذه الحقوق وتضمنها، ويضمن توفر قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور علويته وسموه على النصوص الأخرى كافة، ويجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، كما نصت عليها مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية.

كما يتجسد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي هي مثار تفسيرنا هذا ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، ولكن بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي.

رابعاً: آليات إدماج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين، وتفعيلها في النظام القانوني الداخلي والمكانة القانونية التي تحتلها.

إن تأكيد المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم (2017/4) سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية (القوانين والقرارات بقوانين)، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، فضلاً عن تماشيها مع نطاق أحكام القانون الأساسي وبما لا يتعارض مع الهوية الدينية والثقافية كمحددات أساسية للسمو ابتداءً وللملاءمة انتهاءً.

وحيث أن الإدماج التشريعي للاتفاقية الدولية من شأنه أن يجعل منها الوسيلة المثلى لتنظيم العلاقات

[80] CLU-BZU

المتبادلة بين الدول الأطراف فإن ذلك لن يتحقق على المستوى الداخلي دون إعمال الاتفاقية كجزء من القوانين الوطنية فور التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، خاصة أن أي دولة تحترم الاتفاقيات الدولية عامة وتلك المعنية بحقوق الإنسان تحديداً من خلال ملاءمة التشريعين الداخلي والدولي، هي دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون، ذلك أن الدول الأطراف تلتزم بمقتضى التصديق أو الموافقة أو الانضمام بتنفيذ المعاهدات على مستوى القضاء الوطني لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها، فإقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التشريعات الوطنية وصياغاتها في قواعد قانونية داخلية، وخاصة القواعد الدستورية، ليس كافياً في ظل غياب ضمانات قضائية حمائية.

والملاءمة تعني تحويل قاعدة قانونية من المنظومة الدولية إلى المنظومة الوطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، حيث تشكل الحل الأفضل للعلاقة الامتدادية بين القانونين الدولي والداخلي، ذلك أنه من الصعب تصور مجالين منفصلين لنفاذ المعاهدة، أحدهما على الصعيد العلائقي دولة - دولة، والآخر على الصعيد العلائقي دولة - مواطن.

تستهدف الملاءمة الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطني ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية مواكبة لمستجدات التحولات العالمية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من جهة، ومن جهة ثانية تعديل القوانين وإلغائها واستبعاد الأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

تطرح ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إشكاليات عدة، يتمثل أهمها في الحسم عملياً في طبيعة الإصلاحات القانونية ذات الأولوية، وإيجاد الآليات الكفيلة بإنفاذ مهمة الملاءمة التي يرتبط فيها المجال القانوني بالشق الحقوقي.

لذا يجب على المشرع الفلسطيني القيام بمجهودات عدة لمواكبة التطورات الدولية على مستوى حقوق الإنسان، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، حيث أثبتت الممارسة التشريعية الدولية العمل أكثر في اتجاه الملاءمة من حيث أنها مسار يقوم على إدراج القواعد الدولية ضمن القوانين الوطنية بواسطة التشريع.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بالأغلبية ما يلي:

1. تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.
2. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.

3. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعد بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.
4. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام به على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي.
5. ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

[82] CLU-BZU

طلب تفسير دستوري
2017/5

قرار مخالفة من المستشار حاتم عباس
مقدم في طلب تفسير دستوري رقم (2017/5)

أخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه من نتيجة في طلب التفسير، حيث أن هذا الطلب يتعلق في تفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (2/24)، والمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث تنص على:

"1. حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان".

هذا مع العلم أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا يوجد فيه أي نص قانوني يوضح من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والقيمة القانونية لها في القانون الوطني في حال تعارضها وآلية إنفاذها وآلية إدماجها بالتشريعات الوطنية.

(ولما من أهمية انضمام دولة فلسطين لهدف احترام الحريات الأساسية) ولأهمية انضمام دولة فلسطين بهدف احترام الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وحمايتها وصيانة الحقوق الوطنية المشروعة والقانونية للشعب الفلسطيني التي أكدتها وثيقة الاستقلال لعام 1988م، وتعزيز سياسة القانون والمساواة وعدم التمييز، وإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي، وتجسيداً للمكانة الدولية لدولة فلسطين في مواجهة الاحتلال ومساءلته قانونياً أمام المحافل الدولية.

وقد انضمت دولة فلسطين عام 2014م، إلى (55) اتفاقية منها الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي هي محل هذا الطلب، وبموجب وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988م، والتي تعتبر المرجعية العليا الوطنية التي جسدت الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين عام 1988م، الملزمة لاحترام كل ما ورد فيها، والامتناع عن القيام بأي عمل يتناقض معها أو يخالفه، وأرست القواعد الدستورية التي لا يجوز لأي سلطة أن تخالفها وتخرج على أحكامها، حيث أضحت وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي التزاماً من الدولة الفلسطينية بالتصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي لا تتناقض مع مصالح الشعب الفلسطيني، بل تحقق أهدافه في تعزيز الديمقراطية والكرامة الوطنية والحرية.

وحيث غاب عن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم ينص على مرتبتها من التشريعات الداخلية، ولم ينص على أي آلية خاصة لإنفاذها باستثناء ما أقرته المادة (92) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولما كان القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (103) منه، وكذلك قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادتين (2/24) و (1/30)، يحيلان الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص تفسير القانون وفقاً لتعديلاتها، وورد هذا الطلب

[83] CLU-BZU

من معالي وزير العدل المحترم ومن معالي وزير الخارجية والمغتربين بتفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (2/24) باعتبار أن المادة العاشرة من القانون الأساسي غامضة تستدعي تفسيرها.

وإنني أرى بأن المصادقة على الاتفاقيات في فلسطين هي من أعمال السيادة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتطرق إليها، وأن توقيع رئيس دولة فلسطين على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو اكتسبها بقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير بالإضافة إلى صفته السيادية كرئيس لمنظمة التحرير وللدولة الفلسطينية، وقد أصبح عرفاً دستورياً في فلسطين بأن رئيس الدولة يملك المصادقة والتوقيع وسريان المعاهدات بعد تصديقه عليها وأشير بذلك إلى **اتفاقية الخليل التي وقعت من المرحوم الرئيس ياسر عرفات، وسرت دون عرضها على السلطة التشريعية.** وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نافذة بمجرد التصديق عليها وواجبة احترام بنودها، ويتم تنفيذها تلقائياً بدمجها مع القانون، وإلغاء المواد المتناقضة معها، إلا إذا كان هناك تحفظاً عند التصديق عليها على بعض موادها في حال مخالفة بعض موادها للنظام العام.

وبما أن القانون الأساسي في المادة (10) فيه، أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، فإن هذه الاتفاقيات أصبحت واجبة التطبيق، وذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن القيمة القانونية لهذه المواد تبدأ بتطبيقها مع القوانين والأنظمة، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا بقرارها الصادر بطلب التفسير رقم (2017/4) في القضية المحالة من محكمة صلح جنين للبت في مسألة دستورية متعلقة في تحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الفلسطينية وبيان آليات نفاذها، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قررت سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، ولما كانت دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكتعبيرعن هذه الشخصية صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقات الدولية، فإن هذه الممارسات النشطة لدولة فلسطين تؤكد على أنها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوناتها بما يكفل الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب العربي الفلسطيني. وقد جرى تعميم القرار في القضية المذكورة لدى المحاكم المختلفة، بما فيها إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي وأقل مرتبة من القانون الأساسي، وأصبح القرار المذكور جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي، ولكل ذلك أتفق مع بعض النتائج التي وصلت إليها هيئة المحكمة الموقرة، وهي:

أولاً: تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وقد أعلنت سمو الاتفاقات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، يأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين. وكذلك أتفق معهم بالبند الثاني من القرار المذكور بوجوب مصادقة رئيس الدولة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ثانياً: وأختلف معهم بما جاء في البنود الثالث والرابع والخامس من القرار، وذلك لتناقضها مع مقدمة القرار، حيث أنه بمجرد التوقيع وتصديق فخامة الرئيس على المعاهدة أو الاتفاقية هي واجبة التطبيق

فوراً، ولا تحتاج إلى أي إجراء شكلي أو تشريعي لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، فهي واجبة التطبيق بكافة بنودها باستثناء المواد التي تم التحفظ عليها عند التصديق.

وهذا ما يؤكد المبدأ الذي أقرته المحكمة الدستورية العليا بسمو الاتفاقيات على التشريعات الداخلية، وكذلك دمج الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والالتزام به باعتباره قانوناً وطنياً واجب النفاذ، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات من المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي دون العودة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية.

والدمج يأتي بطريق تطبيقها داخلياً فوراً كما طبقت القرارات قرار المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم (2017/4)، وأن القرارين المذكورين باتا يحملان تناقضاً في التطبيق، وأن ذلك يشكل برأيي تناقضاً مع التفسير السابق (2017/4)، والشروحات التي أكدت على سمو الاتفاقات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وكان الأولى أن ينسجم القرار المتعلق بهذا التفسير مع القرار السابق لا أن يشكل عودة عنه، ولا يخلق تناقضاً في التطبيق باعتبار المعاهدات والقرارات الدولية بمجرد التصديق عليها من قبل فخامة رئيس دولة فلسطين تصبح بعد نشرها في الجريدة الرسمية نافذة المفعول وواجبة التطبيق، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، ولا تحتاج لأي إجراء شكلي أو تشريعي لدمجها مع القانون الداخلي، وإلغاء ما يتعارض معها.

طعن دستوري
2016/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر أيار (مايو) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من شهر شعبان 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعنة:
لبنى "محمد جواد" علي المصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2016/09/05م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/6) للطعن في:
1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

يستند الطعن إلى الأسباب الآتية:
1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي،

وبالتالي هي قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعنة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وحصلت على مهلة من محكمة العدل العليا لتقديم الطعن الدستوري سنداً للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
4. التمست الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة إعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

بتاريخ 2016/11/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم خاصة بعد صدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة بتاريخ 2016/07/04م، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص، وعدم صحة الخصومة، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة قانوناً، وحيث أن الوقائع تتحصل من سائر الأوراق في أن مجلس التأديب لنقابة الصيادلة أصدر قراراً بتاريخ 2015/12/30م، بإدانة المدعية في الدعوى الماثلة يقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة (إغلاق الصيدلية) لمدة شهر وتغريمها مبلغ (3000) دينار أردني بسبب مخالفتها قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957، لم ترتض المدعية بالقرار المذكور واستأنفته لدى مجلس التأديب الأعلى الذي قرر بتاريخ 2016/04/20م، "الإبقاء على عقوبة الغرامة المالية المذكورة وتخفيض عقوبة سحب المزاولة (إغلاق الصيدلية) لمدة أسبوعين"، ما حدا بالمدعية إلى تقديم الدعوى رقم (2016/102) أمام محكمة العدل العليا لإلغاء قرار مجلس التأديب الأعلى. وفي جلسة 2016/06/15م، طلب وكيل المدعية تأجيل الدعوى لرغبته بالطعن في النص القانوني محل الطعن (الفقرة الثالثة من المادة 56) من قانون نقابة الصيادلة سالف الذكر، واستجابت المحكمة لطلبه ورخصت له بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

لما كان ذلك، وكانت لائحة الدعوى الدستورية الماثلة قد تضمنت الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، سالف الذكر، والطعن أيضاً بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سالفة البيان، وباستقراء نصوص نطاق الدعوى الدستورية وفقاً لقانون هذه المحكمة، نجد أنه يتحدد بالدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع

في الحدود التي تقدر فيها جديته، وتحدد له ميعاداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. ولما كانت المدعية الطاعنة قد ضمنت لائحة دعواها الطعن على المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، آنف الذكر، وهي مادة لم يشملها دفعه أمام محكمة الموضوع (العدل العليا). لذا والحالة تلك، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفة الذكر ليغدو نطاق الدعوى الماثلة منحصراً فيما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

أما بخصوص السبب الثاني من أسباب الطعن المتعلق بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وحيث أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى، باعتباره من الجهات ذات الاختصاص القضائي، وتسري أحكامه بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وتعديلاته.

ولما سلف وتم بيانه، تكون مصلحة المدعية في السير في دعواها الماثلة أمام هذه المحكمة قد زالت لأن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة أصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، والدعوى الماثلة مقدمة بتاريخ 2016/09/05م، وبذلك تكون الخصومة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، ومصادرة الكفالة.

ثانياً: اعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

طعن دستوري
2017/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر أيار (مايو) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من شهر شعبان 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنون:
1. شركة مدار للاتصالات.
2. عامر راشد عبد الرحيم أيوب.
3. حسام عبد الجواد دوفش.

وكيلهم المحامي: محمود محمد شحادة/ رام الله/ النبالي والفارس/ الطابق الثالث.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
4. وزارة المالية/ وزير المالية، بالإضافة لوظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس ومن يمثلها، بالإضافة لوظيفته.
6. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

الدفع بعدم دستورية المواد (159، 177، 174، 172، 170، 169، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل المحاكم الجمركية والإجراءات التي تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى.

الإجراءات

تقدم الطاعنون بهذا الطعن بتاريخ 2017/09/12م، طالبين قبول الطعن الدستوري والحكم بعدم دستورية المواد (159، 177، 174، 172، 170، 169، 167) محل الطعن وإلغائها، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتقدم النائب العام بتاريخ 2017/09/26م، بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة نجد أن الطاعنين كانوا قد تقدموا بطلب لمحكمة الجمارك البدائية بالدعوى رقم (2014/30) يتعلق بعدم دستورية المواد المطعون فيها بحجة أن هذه المواد تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الفلسطيني.

بتاريخ 2017/06/21م، قررت محكمة الموضوع إجابة الطلب وتكليف وكيل الدفاع بإحضار لائحة الدعوى أو الطعن الدستوري خلال تسعين يوماً، ورفع الجلسة إلى 2017/09/20م.

بتاريخ 2017/09/20م، قررت محكمة الموضوع ضم صورة عن الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية العليا إلى ملف الدعوى للتدقيق وإعطاء القرار، وترفع الجلسة إلى تاريخ 2017/11/08م.

وبتاريخ 2017/11/08م، قررت المحكمة رد طلب وكيل المتهمين، وعدم إيقاف هذه الدعوى، والسير بها حسب الأصول.

وهنا لا بد من القول أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها يعني دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسألة الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تترقب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي، وإلا صار عملها مخالفاً للمادتين (6، 30) من القانون الأساسي المعدل بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي يتنازل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه أعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص ذاتها التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية.

وبالعودة إلى أوراق الدعوى، نجد أن الطاعنين قد تقدموا بالطعن الدستوري الماثل بتاريخ 2017/09/12م، وذلك تماشياً مع نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على: "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات

[90] CLU-BZU

ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وبتفحص أسباب الطعن في الطعن الدستوري الماثل أمامنا، تجد المحكمة أن الطعن ينصب وبشكل رئيس على تشكيل محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نص المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وهما المادتان الوحيدتان من المواد الأخرى موضوع الطعن اللتان كانتا منسجمتين ومتماشيتين مع نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على ما يلي: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة (أي المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا) بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

من هنا فإن المحكمة الدستورية العليا لا تحاكم نصاً تشريعياً بآخر تشريعي، بل تحاكم النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته بالنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وهذا ما لم يتوافر في المواد المطعون بعدم دستوريتها، وهي المواد (159، 177، 174، 172، 169). وعليه، فإن المحكمة وتماشياً مع نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا ستعالج موضوع الطعن الدستوري في المادتين (170، 167) دون النظر إلى باقي المواد الواردة في موضوع الطعن.

وهنا لا بد من التأكيد أن استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً مهمة القضاء وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان، ويجوز القول إن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافاً لتكون لهما معا القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممان تكاملاً وتتكافآن قدراً.

وحيث أنه من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق والضمانات التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، ولا يجوز أن يكون العمل القضائي موطناً لشبهة تجرده من استقلاله وحيدته فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون، وينتهك ضمانة الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المتقاضين بينما هي مكفولة لغيرهم، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المادتين (98، 97) من القانون الأساسي المعدل.

إن استقلال القضاء وحيدته كمؤسسة واستقلال القاضي وحيدته في حكمه من المبادئ الدستورية المستقرة واجبة التطبيق واقعياً لأهميتها، وواجبة التقيد بها خصوصاً عند ممارسة أي طرف من الأطراف لصلاحياته المقررة بموجب القانون، وبذلك يمنع على أي طرف فرداً كان أو سلطة عند ممارسته صلاحيته القيام بما من شأنه التأثير على هذا الاستقلال والحيدة مادياً أو معنوياً، سواء عند التعيين أو العزل أو أثناء شغل الوظيفة القضائية أو في إصدار الأحكام وتنفيذها.

[91] CLU-BZU

وحيث أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وكان القانون الأساسي قد كفل للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم هو بيد أعضائها، وكأن هذا الاستقلال يقوم في مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية ممثلة بالمحاكم فيما يعرض عليها من أقضية في موضوعها كاملة، وعلى ضوء الوقائع المعروضة عليها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها ودونما قيود تفرضها عليها أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها ليكون لقضائها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، وتصدر أحكامها وفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين.

وحيث أن القانون الأساسي هو القانون الأعلى والأسمى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى.

وحيث أن القانون الأساسي اختص السلطة التنفيذية بجهة القيام بتنفيذ القوانين من خلال أجهزة الإدارة في الدولة التابعة برمتها إلى السلطة التنفيذية، وحظر عليها التدخل في أعمال أسندها القانون الأساسي إلى السلطة القضائية وقصرها عليها وإلا كان هذا تعدياً على عملها، وتدخلاً في صلاحياتها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

ولما كان موضوع الطعن ينصب على المواد المذكورة من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، والمعمول به في دولة فلسطين كان منشأه في الأصل في حدود المملكة الأردنية الهاشمية التي كانت تضم شرقي النهر وغربيه، وظل سارياً مفعوله بعد حرب عام 1967م، كغيره من القوانين، وبدلالة نص المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، ونص المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولما كان شأنه كغيره من القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني أو تلك الصادرة بقرار بقانون بموجب المادة (43) من القانون الأساسي تتساوى من حيث المركز القانوني وبالتالي ينطبق على أحكام كل منهم أن تتفق ولا تتعارض مع أحكام القانون الأساسي المعدل.

ومن الجدير ذكره أن المملكة الأردنية الهاشمية قد عدلت القانون المذكور رقم (1) لسنة 1962م، بالقانون رقم (20) لسنة 1998م، الذي جرى تعديله بالقانون رقم (27) لسنة 2000م، وأعادت بموجبه تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية بما يتوافق مع الدستور الأردني وقانون استقلال القضاء وقانون أصول المحاكمات الأردني، حيث نصت المادة (222) منه على:

"أ. تنشأ محكمة بداية تسمى"محكمة الجمارك البدائية" تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي".

ونصت المادة (223) منه على:

"أ. تنشأ محكمة استئناف تسمى"محكمة الجمارك الاستئنافية" تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي".

وبالتالي، فإن ما تضمنته نصوص المواد المذكورة وخصوصاً المادتين (167، 170) من قانون

[92] CLU-BZU

الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بأن يكون من أعضاء محكمة الجمارك البدائية عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية من كبار موظفي الجمارك، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف بأن يكون من أعضاء المحكمة موظف من كبار موظفي الجمارك يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية، وموظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد يتعارض وبشكل جوهري مع نصوص الباب السادس من القانون الأساسي المعدل، وخصوصا المادة (98) منه التي تنص على: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضـاء أو في شؤون العدالة". فكيف والحال أن تشكيل كلا المحكمتين وفقاً لقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، يتضمن موظفين إداريين ينسبون من وزير المالية ووزير الاقتصـاد ويعينون من مجلس الوزراء وهم ليسوا قضاة طبيعيين، وهذا التشكيل يسلب ولاية القضاء العادي الطبيعي ويعطي لغير القضاة الجلوس على مقاعد القضاء، وإصدار أحكام ذات طابع جنائي، ويحرم مجلس القضاء الأعلى حقاً من حقوقه في التشكيل والإشراف، ويعطي السلطة التنفيذية الحق في التدخل في عمل السلطة القضائية، وهذا يشكل مخالفة دستورية لا غبار عليها.

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من قراراتها مبدأ "القاضي الطبيعي"، فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم (32/1989) أنه على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، والمعروفة باسم إعلان "singhvi" حيث نصت المادة (5) من هذا الإعلان على أنه: "لا يجوز إنشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصيلة والمخولة للمحاكم العادية".

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة.

طعن دستوري
2017/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الخامس والعشرين من شهر حزيران (يونيو) 2018م، الموافق الحادي عشر من شهر شوال 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/5)، بعد إحالة محكمة صلح دورا بحكمها الصادر في 2017/04/11م، عملاً بأحكام المادة رقم (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في الدعوى رقم (2015/1105) جنح، والمقدمة فيها لائحة اتهام من النيابة العامة في الملف التحقيقي رقم (2015/1186) نيابة دورا ضد المتهم عيسى عبد الرحمن عيسى عمول، بتهمة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والتواجد في ظروف توجب الشبهة خلافاً لأحكام المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/04/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى رقم (2015/1105) جنح من محكمة صلح دورا، تنفيذاً لحكمها الصادر في جلسة 2017/04/11م، الذي تضمن وجود شبهة في مخالفة نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لأحكام المواد (15، 20، 14، 11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، هذه المادة التي تنص على: "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة ..."، وحيث أن هذا النص المشتبه بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى

الموضوعية، وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قررت محكمة صلح دورا وقف السير في الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، تجد المحكمة أن الإحالة تمت بناءً على قرار قاضي محكمة صلح دورا الذي وجد في عناصر التجريم في المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وما حملته من سياسة جنائية عقابية **مادة** يشتبه بعدم دستوريتها للأسباب الآتية:

- شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".
- شبهة مخالفة أحكام المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون .....".

وحيث أن الوقائع من الإحالة تنعى على نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تثير شبهة دستورية لمخالفتها أحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي ينص أولها على أن:

"1. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس.

2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .....".

وثانيها ينص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وثالثها ينص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ورابعها ينص على: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

وحيث أن التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هي أن العقوبة لا تغني في مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها، فمبدأ التناسب يعد من أهم الضمانات لصون الحرية الفردية التي تتجسد في اليقين الذي يعيشه الفرد بأن يكون عرضة من السلطة لأي تدابير تعسفية تسلبه حريته المادية، مثل

[95] CLU-BZU

التوقف والاحتجاز، أو تقييد حريته الفردية، أو حرية التنقل كالمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، فإنه يجب التحرر من هـذه القيود من أجل السمو في الحرية الفردية إلى أعلى مقام، لأن الحرية الفردية هي نقطة الارتكاز للحريات كافة، وهي جديرة أن تجسد بضمانات أكيدة.

كما أن حرية التنقل تعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط على ممارستها تحول دون تطبيقها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد الردع فقط لا يعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي أو يكفل مكافحة ظاهرة الإجرام، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها. كما يعد النص المطعون في دستوريته لغواً وافتئاتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور (القانون الأساسي) التي لا تعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها.

وحيث أن العدالة الجنائية في جوهرها وملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً، ويفترض ذلك توازناً بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث أن الأصل في كل اتهام أن يكون جاداً، على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بنص المادة (14) على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي، أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، إنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة، بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد، فلا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل بالتالي

[96] CLU-BZU

لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً.

لذا نجد أن نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، قد خالف قرينة البراءة بأن جعل أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، وهذا ما تتلمسه المحكمة مما ورد في متن هذه الفقرة من نص المادة السابق ذكره، حيث نصت على: " ... ظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة".

وحيث أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بما نص عليه في المادة (15) من أن العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي.....، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي يؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية التي تشكل مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، والتي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، والتي تديرها محكمة الموضوع لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها.

ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وجود جريمة من دون ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر متعلقاً بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث من المقرر أن الأصل في الجرائم أن يكون هناك ركن معنوي مكمل لركنها المادي، متلائم مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، أي تكون هناك إرادة واعية لها علاقة بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية، أي أن الأصل ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر ومن ثم مقصوداً، ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة ومكملاً لركنها المادي، وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة وأصلا ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها، وهذا ما لم يتوفر في نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وحيث أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبما أشار إليه في المادة (20) من أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"، وحيث أن التجوال في الأماكن العامة هو أحد تعبيرات الحرية في التنقل التي لا يجوز ولا ينبغي أن يفرض القانون قيوداً مرهقة على المواطن لمنعه ممارسة هذا الحق، ولا ينبغي للقانون أن يفرض قيوداً على الحريات والحقوق يحول دون ممارستها على الوجه الأكمل، أو أن يصادر القانون هذا الحق، وإلا أصبح النص الدستوري مستباحاً مستهاناً

[97] CLU-BZU

به من طرف المشرع العادي، خاصة أن حرية التنقل هي مبدأ له القيمة الدستورية، لذا تجد المحكمة الدستورية العليا أن المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، تفرض قيوداً مرهقة على الحق في التنقل يعاقب عليها دون مسوغ قانوني مناسب ومعقول، وبالتالي تجد أن في ذلك ما يثير الشبهة، ومخالفة للقاعدة الدستورية الواردة في المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أنه من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها.

وحيث أن النص الطعين مما أثاره من شبهة دستورية على ضوء ما تقدم يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها القانون الأساسي، ولا يلتزم بالضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومنها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعلاً أو امتناعاً يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً.

وحيث أنه متى كان ذلك، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد (11، 14، 15، 20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وحظر تطبيقها.

طعن دستوري
2017/5

رأي مخالف
من القاضي فتحي أبو سرور

أخالف الأغلبية المحترمة فيما ذهبت إليه بحكمها في الدعوى الماثلة المحالة من قاضي صلح دورا بشأن ما تحمله المادة (5/389) **من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، من سياسة جنائية عقابية يثير الشبهة بعدم دستوريتها للأسباب التي أوردها في لائحة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك لسببين:**

أولهما:

أن الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا يوجب على قاضي الموضوع ابتداءً أن يبحث عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا بصفتها الدستورية قد صدر عن أي منهما قضاء موضوعي بشأن دستورية النص المشتبه بعدم دستوريته من عدمه، وفي حال صدور ذلك لابد من قراءة حيثياته للوقوف على نطاق الدعوى الذي حددته المحكمة، وهل ينصرف إلى ذات الفقرة الطعينة المشتبه بعدم دستوريتها أم يختلف عنها.

ولما كانت المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية سبق أن أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم (2014/4)، والمحال إليها من قاضي صلح رام الله حول نفس الموضوع جملة وتفصيلاً، والمتعلق بالفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، محل هذه الدعوى، لذا كان لزاماً على قاضي الموضوع أن يتعرف على ما صدر من أحكام عن المحكمة العليا بصفتها الدستورية باعتبار المحكمة الدستورية العليا امتداداً لها وفقاً لنص المادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، والتي تنص على: "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون، ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة"، كما تنص المادة (51) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ على: "جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون في اختصاص المحكمة تحال بحالتها إلى هذه المحكمة فور تشكيلها وبغير رسوم". ويفهم من ذلك ما فصل منها وما زال قيد النظر، إذ من الأمور المعيبة في حق قاضي الموضوع أن يحيل شبهة عدم الدستورية من تلقاء ذاته في حين أن النص القانوني المقصود سبق وأن صدر فيه حكم من المحكمة العليا بصفتها الدستورية بتاريخ 2014/12/22م، في الطعن الدستوري رقم (2014/4) قضى بعدم قبوله لعدم قيامه على أساس من القانون.

[99] CLU-BZU

ثانيهما:

أرى أن المستهدف من الدعوى الماثلة بحسب الطلبات فيها وما أورده القاضي المحيل شرحاً لها هو تفسير الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، والتي تنص على: "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو محل مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة او غير لائقة"، وذلك بقوله في قرار حكمه على الصفحة التاسعة (فإن غموض وعدم وضوح نص المادة (5/389) عقوبات يسمح بتقييدات غير مبررة لحقوق المواطن، مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته ومدى مخالفته للمبدأ الدستوري بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص)، ثم أسترسل مضيفاً على نفس الصفحة (أن النص يفرض قيوداً مرهقة على الحق في التنقل والتجوال ويعاقب عليها دون مسوغ قانوني)، ثم أردف قائلاً على الصفحة العاشرة من قراره وفقاً لتفسيره الشخصي لمعنى عبارة (يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة) دون أن يدرك أن الذي يستنتج هو قاضي الموضوع وليس الأفراد المتباينة من شخص إلى آخر ومن بيئة مجتمعية إلى أخرى - على حد قوله - إذ غاب عن ذهنه أن القاضي الجزائي هو الذي يستنتج الحكم من الأدلة التي يحصل عليها والمقدمة إليه، أي أنه يستنبط الحكم بمعنى يتوصل إليه بعد تفكير منطقي لأن قاضي الجزاء يتمتع بسلطة واسعة، وله مطلق الحرية في تقدير كل ما يعرض عليه من أدلة ووزن قوتها التدليلية حسبما يستفاد من وقائع وظروف الدعوى.

ولما سبق بيانه، وحيث أن تكييف الدعوى الدستورية أمر يخضع لرقابة هذه المحكمة التي تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، متقصية في سبيل ذلك الطلبات الواردة فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، ولما كان المستهدف من الدعوى الماثلة هو تفسير مطلق للفقرة الخامسة من المادة (389 عقوبات).

لذا فإنني وبكل تواضع أرى أن الدعوى الماثلة هي طلب تفسير في ثوب دعوى دستورية، وحيث أن قانون هذه المحكمة المعدل قد بين في المادة (24) منه الحالات التي تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص التشريعات كما تنص المادة (30) من ذات القانون على: "1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". ولما كان ذلك، فإنني أرى أن الدعوى التفسيرية الماثلة لم تقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم تتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يجدر عدم الالتفات إليها.

مضيفاً أن النتيجة التي توصلت إليها الهيئة المحترمة بعدم دستورية الفقرة الطعينة سابق الإشارة إليها من وجهة نظري القانونية تحمل بين ثناياها هدراً للقاعدة القانونية التي تنص على: "درء الضرر قبل وقوعه"، أي الاستعداد لمواجهة الضرر قبل أن يقع، وهذه إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الداخلي.

القاضي المخالف
فتحي أبو سرور

[100] CLU-BZU

طلب دستوري
2016/4

دولة فلسطين
المحكمــة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكـم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق الخامس والعشرين من شهر حزيران (يونيو) 2018م، الموافق الحادي عشر من شهر شوال 1439هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
المستدعي/ الطاعن: محمد يوسف شاكر دحلان - رام الله.
وكلاؤه المحامون: سلامة هلسة و/أو حاتم شاهين و/أو محمد جرار و/أو ساهر الرفاعي - رام الله.
المستدعى ضدهم/ المطعون ضدهم:
1. معالي وزير العدل الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
2. معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته.
الموضوع: طلب سحب و/أو إلغاء قرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (2016/3) الصادر بتاريخ 2016/11/03م، كونه قراراً تفسيرياً معدوماً.

الإجراءات

بتاريخ 2016/11/20م، ورد إلى قلم هذه المحكمة الطلب رقم (2016/4)، وموضوعه طلب سحب و/أو إلغاء قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2016/11/03م، ويستند الطلب إلى الأسباب الآتية:
1. كون هذا الطلب عبارة عن طلب بطلان أصلي وفقاً لما استقر عليه فقهاً وقضاءً، ويتعلق برد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.
2. أن المستدعي هو المطعون ضده في دعوى النقض الجزائي رقم (2015/326) الذي تقرر طلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا على غراره بموجب كتاب وزير العدل، بناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى.
3. أن القرار محل الإلغاء انتفت عنه صفة الصلاحية - بحيث أطاح ذلك العيب بالحكم التفسيري وهدم أركانه الأساسية بعدما شارك سعادة القاضي أسعد مبارك من السابق في الهيئة الحاكمة للمحكمة

العليا بصفتها الدستورية للنظر في موضوع الدعوى رقم (2016/2)، ما يحول دون مشاركته في المحكمة الدستورية العليا للنظر في القرار التفسيري رقم (2016/3).

4. أن القرار محل السحب و/أو الإلغاء استند في حكمه إلى قرار منعدم لفقدانه أهم أركانه الأساسية من مكونات الأحكام، حيث أن تشكيل الهيئة مخالف للقانون، سيما وأن سعادة القاضي فتحي أبو سرور شارك في الهيئة الحاكمة في النقض الجزائي رقم (2015/326)، وهي تتعلق بالموضوع ذاته، حيث كان أحد أعضاء الهيئة الحاكمة حين أصدرت قرارها بتاريخ 2016/01/10م، وعاد وشارك في هيئة المحكمة الدستورية العليا في القرار التفسيري رقم (2016/3).

5. أن القرار محل السحب و/أو الإلغاء خالف سابقة دستورية، حيث سبق وأن تم حسم الجدل القانوني حول إحالة (طلب) التفسير الصادر بتاريخ 2016/01/10م، من خلال قرار المحكمة العليا بصفتها الدستورية في الدعوى رقم (2016/2)، الذي تقرر فيه بتاريخ 2016/03/24م، عدم قبول الإحالة (الطلب) بالتفسير الصادر من محكمة النقض جزاء في الطعن رقم (2015/326)، وعليه تقرر المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر بطلبات التفسير عدم قبول الإحالة الماثلة لعدم صحة اتصال المحكمة بذلك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن المحكمة بتلاوة الحكم تستنفذ ولايتها لما خلصت فيه بحكمها ويخرج النزاع من سلطتها، ولا يجوز لها إعادة النظر فيه سواء أرادت إعادة النظر فيه من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم، لأن السلطة التي استنفذتها المحكمة بهذا الخصوص هي سلطتها القضائية، لذا لا تستطيع العدول عما قصدته أو تعديله أو الإضافة إليه إلا وفقاً للقانون.

أما بخصوص صلاحية القاضيين بالنظر في طلب التفسير، فإن مناط المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته النافذ هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً مسبقاً في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع.

أما اتخاذ القاضي إجراءً معيناً يتعلق بمفاتحة رئيس مجلس القضاء الأعلى لغرض تقديم طلب التفسير فلا يكشف عن اتجاه معين في موضوع الدعوى، لأن المهمة المسندة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى والحالة تلك هي مهمة ذات طبيعة إجرائية بحتة لا تملكها محكمة الموضوع في طلب التفسير، وحيث أن طلب التفسير لا يعد دعوى عينية كما هو الحال في الدعاوى التي تحال من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تبنى على شبهة عدم الدستورية لنص في قانون أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع.

ولما كانت قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته النافذ، لا تسري - كأصل عام - على الدعاوى الدستورية إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية وتفسيرها.

وحيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا له حجية مطلقة تحسم بها الخصومة حسماً قاطعاً مانعاً نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه، فإنه يتضمن الحكم بعدم قبول الطلب، ويشار بذلك إلى المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وكذلك ما ورد في المادة (41) من القانون ذاته التي تنص على: "1. أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

لذلك

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بقيمة (200) دينار أردني لخزينة الدولة.

[103] CLU-BZU

طلب تفسير دستوري
2016/4

قرار مخالفة
من المستشار فواز صايمه

أُخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما ذهبوا إليه، لا من حيث النتيجة لتوافقي معهم بقرار عدم قبول الطلب، وإنما تنصب مخالفتي على مبدأ الدخول في موضوع الطلب وحيثياته ومناقشة أسبابه، لأن مؤدى ذلك قبول الطلب شكلاً والانتقال له موضوعاً، وإنني أرى أنه كان يتعين على الأغلبيه المحترمة عدم الدخول في مناقشة أي سبب من أسباب الطلب كون الطلب غير مقبول شكلاً للسببين الآتيين:

السبب الأول: أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حدد بموجب مواده أنواع الطلبات التي تقدم إلى المحكمة، ولم يرد في قانونها أي ذكر لطلبات سحب أو إلغاء للقرارات الصادرة عنها، وبالتالي لا يوجد أي سند قانوني لهذا النوع من الطلبات أمام محكمتنا.

السبب الثاني: أن المحكمة الدستورية العليا تصدر أحكامها باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتُنشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" وقد جعل المشرع التقاضي أمامها على درجة واحدة، فالأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ويحوز حكم المحكمة الدستورية العليا الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات والكافة، وأن ما ساقه وكيل المستدعي في طلبه إنما تشكل مساساً وتعقيباً على قرار محكمتنا، متجاوزاً بذلك الالتزام بما نص عليه قانون هذه المحكمة، حيث نصت المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن"، وكذلك نصت المادة (1/41) من ذات القانون على: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

لذلك أرى عدم قبول الطلب شكلاً، وإلزام الجهة الطاعنة بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

المستشار/ المخالف
فواز صايمه

[104] CLU-BZU

طعن دستوري
2016/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى.

الطاعنان:

1. جمعية حماية المستهلك - نابلس، ويمثلها السيد إياد صبحي حيدر عنبتاوي - نابلس.
2. جمعية حماية المستهلك الفلسطيني - رام الله، ويمثلها السيد صلاح عبد السلام عبد الحميد - رام الله.

وكيلاهما المحاميان: نائل الحوح و/أو أمير التميمي مجتمعين ومنفردين - نابلس.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مقر الرئاسة - رام الله.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني - رام الله.
3. مجلس الوزراء، ممثلاً بدولة رئيس الوزراء - رام الله.
4. معالي وزير المالية، بالإضافة إلى وظيفته.
5. هيئة سوق رأس المال - رام الله.
6. مراقب التأمين/ هيئة سوق رأس المال - رام الله.
7. عطوفة النائب العام، بصفته ممثلاً عن هيئة قضايا الدولة.

موضوع الطعن:

1. الفقرة (ز) من البند السادس من المادة رقم (5) من قانون التأمين الصادر في رام الله بتاريخ 2005/10/13م، تحت رقم (20) لسنة 2005م.
2. النظام الصادر عن مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م) تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات.
3. الأمر الصادر بتاريخ 2015/12/30م، عن هيئة سوق رأس المال الإدارة العامة للتأمين أمر

رقم (1) لسنة 2015م، بشأن تأمين المركبات وتأمين العمال مستنداً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، وتضمن إلزام شركات التأمين بالحد الأدنى لتعرفة تأمين المركبات والعمال والمستند لقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، على أن يبدأ سريان الأمر اعتباراً من 2016/01/01م.

4. أصدر مراقب التأمين تعليمات تعديل أسعار الحد الأدنى للتأمين للعمال والمركبات استناداً إلى القرارات المذكورة أعلاه.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/26م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية الفقرة (ز) من البند السادس من المادة (5) من قانون التأمين ساري المفعول، وعدم دستورية النظام الصادر عن مجلس الوزراء تحت رقم (2) لسنة 2008م، تحت عنوان تحديد مستوى الأسعار والحكم بعدم دستورية أي تعليمات أو أنظمة أو قرارات أو أوامر صدرت عن المستدعى ضدها الخامسة والسادس سنداً للمادة المذكورة و/أو النظام المذكور، وإلزام الجهة المستدعى ضدها بالرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، وإعادة مبلغ مائة دينار للجهة الطاعنة "مبلغ التأمين".

بتاريخ 2016/11/09م، تقدم المطعون ضدهما الخامسة والسادس بواسطة وكلائهما المحامين فؤاد ورجا ونديم وكريم شحادة وأنطون نصار ونادیا الخطيب واسكندر سلامة مجتمعين/ أو منفردين بلائحة جوابية تضمن عدة دفوع يلتمسون بها بالنتيجة رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتكبيد الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة لخزينة الدولة، ومصادرة قيمة الكفالة.

بتاريخ 2016/11/10م، تقدم النائب العام بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية تضمنت عدة دفوع والتمس فيها بالنتيجة رد دعوى الطاعنين شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينهما الرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على ملف الطعن المقدم، وما يضمه من أوراق ومرفقات، وقبل الولوج إلى معالجته موضوعاً، وبالتدقيق في القبول الشكلي، تجد المحكمة أن الطعن الماثل مقدم من طاعنين وفقاً للائحة الطعن: الطاعن الأول هو جمعية حماية المستهلك/ محافظة نابلس/ ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وبالرجوع إلى نظام الجمعية الداخلي يتبين أن اسم الجمعية حسب نظامها الذي يعتبر بطاقة هويتها وماهيتها هو جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ويمثلها إياد صبحي حيدر عنبتاوي، وهو الاسم نفسه للطاعن الثاني، وبالتدقيق في أهداف الجمعية (الطاعن الأول) لم نجد ما يخولها لتمثيل المستهلك أمام أي جهة قضائية، وبالتالي انعدام المصلحة للطاعن الأول في تقديم هذا الطعن من جهة وانعدام الخصومة بينه وبين المطعون ضدهم.

[106] CLU-BZU

أما بخصوص الطاعن الثاني جمعية حماية المستهلك الفلسطيني، ومقرها رام الله، ويمثلها صلاح عبد السلام عبد الحميد وفقاً لنظامها الداخلي، وبالتدقيق في أهداف الجمعية فقد ورد في الفقرة الأولى من الأهداف أن للجمعية تمثيل المستهلك الفلسطيني أمام المحاكم المختصة بكافة درجاتها و/أو الجهات الرسمية الأخرى لصون حقوقه أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإن تقديم الطعن يكون متفقاً وغايات الجمعية وأهدافها من هذا الباب.

أما الشرط الآخر لصحة تقديم الطعن فهو أن يكون الشخص (الطاعن) متضرراً من النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، بمعنى وقع عليه الضرر بصورة مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م "بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، والضرر بمعنى الضرر المادي أو الضرر المعنوي، والضرر المادي هو ما فات من كسب وما لحق من خسارة، كما أن الضرر يجب أن يكون بصورة مباشرة وشخصياً، وكذلك أن يكون حالاً وليس متوقعاً، والمقصود هنا هو الضرر المادي"، ولما كان وقوع الضرر هو شرطاً في إقامة الدعوى من الطاعن المتضرر، وأن يكون مرد الضرر هو النص التشريعي الطعين، وأن يكون هذا النص قد خالف نصاً دستورياً، وأن إثبات الضرر وبيانه يقع على الطاعن، ولا تبحث عنه المحكمة لإثبات صحة الطعن، وإنما تقرر توافره من عدمه وفقاً لما يثيره الطاعن، ويبينه للمحكمة بلائحة طعنه.

وبالرجوع إلى لائحة الطعن، تجد محكمتنا أن الطاعن ادعى أن النصوص محل الطعن سببت له ولجمهور الشعب الفلسطيني، ضرراً نتيجة تطبيقها والعمل بها إلا أنه لم يبين أوجه الضرر الواقع عليه أو المدعى به، ولا يكفي الضرر المفترض لوجود المصلحة سنداً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان ذلك، فإن الطعن لم تتوافر فيه شروط تقديمه.

وبناءً على ما تقدم، فإن أهم أسانيد الدعوى المباشرة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، هو وقوع الضرر على الطاعن مباشرة، وهذا ليس قائماً؛ فالجهة الطاعنة وإن كان لها الحق في تمثيل الجمهور أمام القضاء إلا أنه ليس لها الحق في ادعاء وقوع ضرر مفترض نيابة عن الجمهور، ولم تظهر هذا الضرر ومداه، ومدى وقوعه، أما والحالة هنا فإن الطعن يكون في غير محله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالرسوم، والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

تفسير دستوري
2018/02

دولـة فلسـطين
المحكمـة الدسـتورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2018/03/21م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل الصادر بتاريخ 2018/03/21م، رقم (893)، وذلك بناءً على كتاب اللواء زكريا مصلح مدير الاستخبارات العسكرية الموجه لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/02/07م، المرفق بكتاب المستشار القانوني لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/03/12م، والمرفق بكتاب أمين عام مجلس الوزراء الموجه لوزير العدل، والمؤشر عليه من دولة رئيس الوزراء بطلب إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لطلب التفسير بتاريخ 2018/03/15م، وكتاب رئيس هيئة التنظيم والإدارة اللواء يوسف دخل الله الموجه لسيادة الرئيس بتاريخ 2018/02/20م، المؤشر عليه من سيادته لوزير العدل لإجراء المقتضى بتاريخ 2018/03/14م، والمرفق بكتاب رئيسة ديوان الرئاسة بتاريخ 2018/03/18م، وذلك بهدف تفسير المادة (84) والمادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وذلك بشأن تفسير الطبيعة القانونية للشرطة والشأن العسكري والمحكمة المختصة بمحاكمة أفراد الشرطة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة بشأن طلب التفسير أعلاه الخاص بتفسير المادة (84) والمادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، وتفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وذلك لغايات تفسير الطبيعة القانونية للشرطة، والشأن العسكري، والمحكمة المختصة بمحاكمة منتسبي الشرطة.

وحيث أن المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الخاص بالمحكمة الدستورية العليا التي ينص البند (ب) من الفقرة (1) على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والبند (أ) من الفقرة (2) من المادة (24) المعدلة بتاريخ 2017/10/02م من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م "تفسير نصوص القانون الأساسي"، والبند (ب) "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل سنة 2017م، تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

بالعودة إلى تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي قامت به المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/07/12م، من حيث الطبيعة القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، خلصت المحكمة في تفسيرها إلى أن "الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية".

بعد إبلاغ دولة رئيس مجلس الوزراء حول هذا التفسير طلب بتاريخ 2017/07/19م، من السيد وزير العدل فيما إذا كانت المحاكم العسكرية أم المحاكم النظامية هي المختصة في محاكمة أفراد الشرطة على ضوء التفسير، وذلك لغايات النص على ذلك في مشروع قانون الشرطة لسنة 2017م، حيث أرسل وزير العدل كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/07/20م.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا، وبناءً على تفسيرها الطلب رقم (2017/1) بتاريخ 2017/07/12م، ليس من اختصاصاتها أن تحدد طبيعة المحكمة التي يجب التنصيص عليها في مشروع قانون الشرطة، باعتبار أن الشرطة حسب التفسير قوة نظامية أمنية، وبالتالي ما زالت تخضع للمحاكم العسكرية كما كانت.

لكن بعد أن طلب رئيس مجلس الوزراء من وزير العدل بتاريخ 2017/12/06م، الذي بموجبه طلب من المحكمة الدستورية العليا تفسير نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي، بهدف إصدار قرار بقانون للشرطة، الذي توصلت به المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2017/12/19م، لكن بعد أسبوع من وصول هذا الطلب الخاص بتفسير المادة (101) فقرة (2) الخاص بالشأن العسكري تم إصدار القرار بقانون الخاص بالشرطة يوم 2017/12/26م، قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا التفسير الخاص بالمادة (101) فقرة (2)، وتم نشره بالوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم (15) يوم 2017/12/31م، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبعد ذلك تم سحب الطلب الخاص بتفسير المادة (101) فقرة (2) الخاص بالشأن العسكري من طرف وزير العدل بناءً على طلب من دولة رئيس الوزراء، وفي 2018/03/18م، تقدم للمحكمة الدستورية العليا طلب جديد بشأن تفسير المادة (101) فقرة (2).

قبل أن تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادة (101) فقرة (2)، كان لا بد من توضيح ما المقصود بالطبيعة القانونية للشرطة من أنها "قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية" الذي خلصت إليه المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها، فالمقصود فيها حسب نص المادة (84) من القانون الأساسي هي قوة نظامية أمنية، لديها رتب عسكرية،

[109] CLU-BZU

تحمل سلاحاً ولديها تدريب خاص وزي عسكري موحد، لكنها تمارس اختصاصات مدنية، أي بمعنى آخر حسب نص المادة (84) ليست هيئة مدنية نظامية، وبالتالي فإن الشرطة تأخذ الطابع العسكري مع بعض الاختصاصات الخاصة بالقضايا المدنية.

هكذا يجب أن يفهم تفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي، وليس كما يشار في بعض الرسائل الموجهة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء أن الشرطة هيئة نظامية تمارس اختصاصات مدنية، هناك فرق كبير بين الهيئة والقوة (كافة أجهزة الدولة ينطبق عليها مقولة هيئة مدنية نظامية -هيئة معناها- الشكل الذي يظهر عليه الشيء، كلمة نظامية تعني أن هذا الشيء أو الأشخاص لهم نظام معين يسيرون عليه، وكلمة مدنية المقصود بها عموم الشعب لمدنيته ومدنه عدا العسكريين، بينما القوة النظامية لها طابع نظامي يقتضي سيطرة الرؤساء، وتعمل داخل المجتمع المدني فهي مدنية الأهداف ونظامية السلوك والمظهر، ترتب على الطبيعة المزدوجة عدة أحكام في قانون الشرطة تأثر بعضها بقانون القوات المسلحة، والآخر بنظام العاملين المدنيين بالدولة).

أما بخصوص تفسير المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي التي تنص على:"تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

غالباً ما يخص المشرع فئة معينة بتنظيم قانوني مغاير عن ذلك المخاطب به الكافة (أي القضاء النظامي الذي يعد صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم كافة، وهو الأصل المقرر بمقتضى الدستور) ولا ينال هذا التخصيص من دستورية هذه النوعية من القوانين ما دام تشريعها يأتي وفقاً لمبدأ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، وما دامت تعنى بحماية مصلحة عامة، وهو ما يسمى في الفقه القانوني بالقوانين الخاصة، أي أن هناك استثناء من الأصل أوجده المشرع الدستوري، ومنه القضاء العسكري للفصل في منازعات معينة ذاتية خاصة تقع داخل إطار محدد، ولا يثور أدنى شك حول دستوريته وشرعية وجوده، وقد نص عليه القانون الأساسي، وأحال إلى المشرع تنظيمه وبيان اختصاصه، ووضع له مكاناً خاصاً إلى جانب القضاء النظامي، وذلك باعتباره قضاءً خاصاً، وهو ما نصت عليه المادة (2/101) من القانون الأساسي: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". (أي أن هذه المادة جاءت لتعلن إنشاء محاكم عسكرية لها اختصاصات تتعلق فقط بالشأن العسكري، ولا يجوز لها أن تحاكم قضايا مدنية ومدنيين، يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي "المدني" أو النظامي، خاصة وأن القانون الوحيد الذي كان يحاكم قوى الأمن بصورة عامة هو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979م، وليس فقط العسكريين، وإنما المدنيين المتواجدين في أماكن تواجد الثورة، ولم يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري). وبالتالي تناول هذا القانون مختلف الجرائم، سواء التي يرتكبها المدنيون أو العسكريون، واعتبرها جرائم عسكرية يجب محاكمة من ارتكبها أمام القضاء العسكري، إلا أنه وبعد دخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى جزء من أرض الوطن ضمن اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ووضع القانون الأساسي الذي يجب أن تسير بمقتضاه كان لا بد من التنصيص فيه على إحداث محاكم عسكرية خاصة من أجل النظر في مختلف الجرائم العسكرية فقط ومحاكمة مرتكبيها بعيداً عن الجرائم التي يرتكبها المدنيون، وليس لها علاقة بالشأن العسكري، لذا نص القانون الأساسي على الشأن العسكري، إلا أنه لم ينص على أنه يجب إصدار قانون يحدد ما هي الجرائم المرتكبة من العسكريين، ومن في حكمهم، والجزاء المترتب عليها. وبالتالي، يحدد ما المقصود بالشأن العسكري.

[110] CLU-BZU

وحيث أن المشرع الدستوري عندما تطرق إلى المادة (2/101) فوض المشرع سلطة تنظيم المحاكم واختصاصاتها وتشكيلها بالمادة (97) من القانون الأساسي، عندما أناط بالمشرع وحده سلطة تنظيم المحاكم، وتحديد اختصاصها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم العسكرية، إلا أنه استشعر الخطر الكامن من إطلاق يد المشرع بأن يجور على الاختصاص الأصيل لجهات القضاء النظامي أو الافتئات على حقوق المواطنين وحياتهم الدستورية، فعمد إلى تقييد سلطة المشرع بأن حصر ولاية المحاكم العسكرية واختصاصها بالجرائم ذات الشأن العسكري دون سواها في المادة (2/101) من القانون الأساسي، كما أن المشرع في تنظيمه الأفعال التي تصدر من أفراد فئة قوات الأمن والشرطة أو العسكريين بصفة عامة إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الفئة بأحكام معينة، حيث أن التشريع العسكري هدفه وغايته يتمثلان بإحلال النظام، واستقرار قواعد الحياة العسكرية، وهذه الغاية تختلف عن غاية التشريع العادي الذي يهدف إلى حماية المصالح الغالبة في المجتمع عن طريق عقاب المجرم دون غاية إيجابية أخرى، فالتشريع العسكري يفرض التزاماً مسبقاً على عاتق منتسبي قوى الأمن والالتزام هذا مستمد من الطبيعة الخاصة للمجتمع العسكري القائم على الطاعة والاحترام والتبعية والولاء، وجميعها مفاهيم تختلف عن مفاهيم الحياة المدنية التي قوامها الحرية والاستقلال في التصرفات كلها، حيث يصدر المشرع تشريعاً قائماً بذاته ينطوي على الأحكام الموضوعية والإجرائية الواجب اتباعها بشأن الأفعال المجرمة التي تصدر عن هذه الفئة محل التخصيص، وبالتالي تندرج في صلب نصوص قانون العقوبات العامة، لذا فالتشريع العسكري يعتبر تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام، ويعتبر جامعاً للأحكام المادية والشكلية، أي مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم المخلة بأمن قوات الأمن والشرطة ونظامها، ما استلزم أن يكون لها باعتبارها الجهة المسؤولة عن أمن الدولة وسلامتها تنظيم قضائي خاص، يعتمد على السرعة في المحاكمة وتوقيع العقاب وحماية مصلحة المجتمع العسكري في العقاب والردع لتمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بكفاءة وجدارة، إذ لو خضعت هذه القوات للتنظيم القضائي النظامي في الدولة الذي يختلف في مبادئه وتشكيله عن النظام العسكري من طاعة وولاء وحرص على الأمن والسرية لاختل تنظيم الدولة وانهار أمنها، لذلك من غير المعقول أن تختص المحاكم النظامية بنظر الجرائم العسكرية التي تمس جوهر الانضباط العسكري الذي يعتبر من أكثر شؤون الحياة العسكرية دقة، يضاف إلى ذلك أن قوات الأمن بصفة خاصة والشرطة بصفة عامة لها نظامها الخاص الذي يتفق وطبيعة مهامها وواجبات كل منهما بحكم حساسية عملها وضرورة الانضباط فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة "1. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

وهذا يقتضي أن تكون لها أحكامها الخاصة، مع العلم أن غالبية تلك الأحكام تتصل اتصالاً وثيقاً بالإجراءات الجنائية، ما يعني أن المشرع قد أراد تخصيصاً للقضاء الذي يختص بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص. (لذا فإن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بقوى الأمن والشرطة يستند إلى الطاعة، فبدونها لا يستطيع الجيش والشرطة أن يقوما بوظيفتهما، بل لا يكون هناك جيش أو شرطة على الإطلاق، وإذا كان من الممكن أن يوقع الرؤساء الجزاءات التأديبية على

[111] CLU-BZU

المخالفات البسيطة، فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيراً بحيث يتطلب جزاءً جسيماً، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات، فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات، والتي لا يمكن أن تكون إلا بالقضاء العسكري).

انطلاقاً مما سبق، ولتوضيح المقصود بعبارة الشأن العسكري المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (101) من القانون الأساسي، كان لا بد للمحكمة الدستورية العليا من أن تحدد مختلف القوانين المطبقة في فلسطين الخاصة بالقضاء العسكري باعتبارها قوانين خاصة تحدد الجرائم المخلة بأمن قوات الأمن والشرطة ونظامها، وباعتبارها المصدر الوحيد للجريمة العسكرية، وبالرجوع إلى هذه القوانين نرى أن القضاء العسكري الفلسطيني يطبق:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون العقوبات الثوري، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الثوري، ونظام رسوم المحاكم الثورية، وهي مجموعة القوانين الثورية الصادرة في العام 1979م، التي استمر العمل بها بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993م، من طرف الرئيس الراحل ياسر عرفات.
- كما أن القضاء العسكري الفلسطيني يطبق ما جاء بقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) للعام 2005م، وذلك في المادة (98) منه التي تنص على مختلف العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون في حالة ارتكاب الضباط مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م.
- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م، بشأن الأمن الوقائي.
- كما أنه بعد صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة ورد في نص المادة (53) فقرة (2) منه عبارة الشأن العسكري من خلال النص "2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم جريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".
- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن **الهيئة القضائية لقوى الأمن**، كل ذلك إضافة إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

بالرجوع إلى مختلف هذه التشريعات المطبقة في فلسطين، تجد المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الفلسطيني قد أكد مختلف التشريعات الجزائية الخاصة بالعسكري ومن في حكمه في قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، هي أهم القوانين التي حددت الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المتعلقة بالأحكام العسكرية والجريمة العسكرية، أما القوانين الأخرى فهي قوانين تنظيمية.

كما أن هذه التشريعات السارية المذكورة أعلاه المخاطب بها العسكري ومن في حكمه في نطاق القضاء العسكري (الهيئة القضائية لقوى الأمن) تأخذ بعين الاعتبار السياسة التجريمية التي ابتغاها المشرع جراء فرض العقوبات على تلك الأفعال، لذا تجد المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد أخذ أو استعان بالمعايير التالية لتحديد اختصاص القضاء العسكري الولائي،

[112] CLU-BZU

فأخذ **بالمعيار الشخصي** الذي يركز على **الصفة العسكرية للمتهم** بغض النظر عن نوع الجريمة التي يرتكبها، سواء أكانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة مختلطة أم متكاملة الأركان وفق قانون العقوبات العام، وبالتالي جعل المشرع مناط اختصاص القضاء العسكري معياراً شخصياً يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية ليس لدى الجاني فحسب، بل توافرها بالنسبة للمجني عليه، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة ضده بسبب تأدية أعمال وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979م، على أنه يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

"أ.الضباط. ب.صف الضباط. جـ.الجنود. د.طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. هـ.أسرى الحرب. و.أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. ز.الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. ح.الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها".

أما قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، فهو كذلك أخذ بالمعيار الشخصي، وذلك بتحديده الأفراد الخاضعين لأحكامه من خلال نص المادة الثانية منه، التي نصت على: "تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة"، ونصت المادة (3) على: "تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
2. قوى الأمن الداخلي.
3. المخابرات العامة وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث".

وطبقاً لهذا المعيار يختص القضاء العسكري بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم، أياً كان نوعها، سواء أكانت جرائم عسكرية بحتة أم مختلطة منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري (الثوري) للعام 1979م، أم من جرائم القانون العام، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في العقوبات الثوري فإن اختصاص القضاء العسكري بتلك الجرائم يكون له صفة الدوام أيا كان مكان ارتكابها.

كما أخذ **بالمعيار المكاني** الذي يربط اختصاص المحاكم العسكرية بمكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن الطرف مرتكب الجريمة، سواء أكان شخصاً مدنياً أم عسكرياً أم من هو في حكم العسكري يخضع للقضاء العسكري، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الثوري الفلسطيني فيما حددته المادة (9) منه التي نصت على: "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية...

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت".

والمادة العاشرة منه التي تنص على: "كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه ...".

[113] CLU-BZU

كما أخذ القضاء العسكري في تطبيق **المعيار الموضوعي (النوعي)**، وطبقاً لهذا المعيار جعل المشرع العسكري مناط اختصاص القضاء العسكري ارتكاب جرائم معينة دون اشتراط صفة معينة في الجاني أو المجني عليه أو تطلب وقوعها في مكان معين بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها لما تمثله من ضرر وتهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها، لذلك فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري بالنسبة لأي جريمة تضر أو تهدد بطريق مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكرية أو أمنية، وهي الجرائم التي حددها المشرع بعينها لتسري عليها القواعد الإجرائية للقوانين العسكرية.

انطلاقاً من المعايير الثلاثة التي أخذ بها المشرع الجزائي الفلسطيني في تحديد اختصاص القضاء العسكري، تجد المحكمة الدستورية العليا أن اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة (أي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وليس لها مثيل في القانون الجنائي العام أو القوانين الملحقة به، أي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من غير العسكريين، أي أن الطبيعة والصفة العسكرية هي أساس تجريم الفعل العسكري، ولا تمت لقواعد التجريم العامة بصلة كونها تحدد الأفعال الجرمية بناءً على لوائح منبثقة من طبيعة المجتمع العسكري، وهي ليست مجرمة بنصوص القانون العام، وإلا امتنعت المسؤولية الجنائية عن مرتكبها، وبالتالي لا يمكن التحدث عن إمكانية توافر جريمة أخرى)، لا يثير أي إشكالية فهي من اختصاصه أصلاً، ولا يتصور ارتكابها إلا من فئة العسكريين أو من في حكمهم، إذ أن مناط التجريم فيها هو القانون العسكري، والمختص في تطبيقه هو القضاء العسكري دون غيره، والحال كذلك بالنسبة لاختصاص الجرائم العسكرية المختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ومنصوص عليها في الوقت ذاته في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، وهي جرائم تشكل إخلالاً بالواجبات العسكرية، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفي الوقت نفسه جريمة عادية، إلا أنه وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، فإن النص الذي يطبق هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم يكن ممكناً تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص الوارد في قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يعد اختصاصاً أصيلاً وخاصاً للقضاء العسكري.

هذا ويوجد في قانون القضاء العسكري العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، وعلة تجريمها في القانون العسكري هي حماية المصلحة العسكرية التي تتميز بشخص مرتكبها أو بالمصلحة المحمية. أما بالنسبة لجرائم القانون العام فهي الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، ولكن ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها، (أي الجرائم التي أحال قانون العقوبات العسكري في تحديدها إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة، وذكرها فقط في مجال تحديد اختصاص المحاكم العسكرية، فهذه الطائفة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات العام وحدد أركانها وعقوبتها، مثل الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات العسكرية، والجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، وتخضع هذه الجرائم للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام، ولا تخضع للأحكام الخاضعة الواردة بقانون العقوبات العسكري، ذلك لأنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكري، ومن ثم

[114] CLU-BZU

يتساوى فيها العسكريون مع غيرهم، إلا أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تخويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية).

لذا فالقضاء العسكري الفلسطيني ينحصر في هذه الجرائم المرتكبة من العسكريين وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، والجرائم التي ترتكب ضد أمن قوى الأمن الفلسطينية وسلامتها ومصالحها أياً كانت صفة مرتكبها والمنصوص عليها في المواد (127 - 186) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، التي تقع على أمن الثورة الداخلي والخارجي.

وعليه، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى في تفسيرها الشأن العسكري الوارد في المادة (2/101) من القانون الأساسي وجوب الأخذ بالمعايير الثلاثة في تحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري) دون غيرها، خاصة وأن هذه المعايير الثلاثة كما بينا هي التي حددت مختلف الجرائم العسكرية بكل أنواعها من خلال القوانين المتبعة وسارية المفعول في فلسطين، مؤكدة في الوقت نفسه أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وفي حالة تنازع الاختصاص الوظيفي ما بين القضاء العسكري والقضاء المدني تفصل المحكمة الدستورية العليا في تنازع الاختصاص الوظيفي طبقاً للأحكام المبينة في المادة (24) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وإذا كانت الجريمة ذات شأن عسكري كما حددتها المحكمة الدستورية العليا من خلال تفسيرها السابق، فإن الاختصاص ينعقد لهيئة قضاء قوى الأمن بملاحقة منتسبي قوى الأمن كافة ومحاكمتهم بمن فيهم منتسبي جهاز الشرطة، الذي كان من الواجب أن ينص قانون الشرطة صراحة على إخضاع منتسبيها كافة لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيره، كونها قوة أمنية ضمن قوى الأمن، وممارستها اختصاصات مدنية لا تمحو عنها الصفة العسكرية فهي القوة الرئيسة وجوهر قوى الأمن الداخلي، ويجب أن تخضع قانوناً لاختصاص هيئة قضاء قوى الأمن.

وحيث أن نص المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، ورد ضمن المواد المراد تفسيرها، أي في صلب موضوع التفسير، الذي اعتبر أن القضاء النظامي هو الأساس في محاكمة منتسبي الشرطة والقضاء العسكري هو استثناء، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن نص هذه المادة مخالف لنص المادة (84) من القانون الأساسي، ومخالف لمفهوم الشأن العسكري الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا، لأن المادة (53) فقرة (1) تعتبر الشرطة "هيئة نظامية مدنية" وليس "قوة نظامية مسلحة في البلاد". وبالتالي، فإن المحكمة الدستورية العليا، وبعد التصدي لهذه المادة من قرار بقانون الشرطة، ترى أنها تخالف نص المادة (84) والمادة (2/101) من القانون الأساسي باعتبارها مادة غير دستورية، تستدعي حظر تطبيقها، وبالتبعية تعريف ما المقصود بالقضاء والنيابة العامة المدنية التي نصت عليهما المادة الأولى من القرار بالقانون الخاص بالشرطة، واعتبار الشرطة كغيرها من قوى الأمن تخضع لقضاء هيئة قوى الأمن (القضاء العسكري).

[115] CLU-BZU

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية بالأغلبية ما يلي:

1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.
2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.
3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها.

قرار مخالفة
من السادة المستشارين

أ.د عبد الرحمن أبو النصر أ. حاتم عباس أ. فواز صايمة

نخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه بقرار التفسير والمتضمن:

"1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاث الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها".

وذلك من حيث ما أشارت إليه الأغلبية المحترمة في قرارها حيث أن القرار خالف ابتداءً مهام المحكمة الدستورية العليا المخولة إليها بموجب القانون المعدل وفق ما جاء بالمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على:

"1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

ج. الفصل في التنازع الاختصاص بين السلطات.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

4. الفصل في التنازع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".

إن موضوع الرقابة القضائية يشترط وجود نزاع بالفصل في الدعوى وقد ذهب السادة المستشارين بالقرار المذكور إلى أن منحوا ذاتهم حق الإلغاء لمواد قانونية في قرار بقانون الشرطة وذهبوا إلى

[117] CLU-BZU

عدم دستورية المادة (53)، وعدم تطبيقها وهذا في رأينا مخالفة كاملة لقانون المحكمة الدستورية العليا ابتداءً، حيث أن الطلب المقدم من معالي وزير العدل متعلق بتفسير المادة (53) من قرار بقانون الشرطة والمواد (84، 101) من القانون الأساسي حيث أن المحكمة ملزمة بالتفسير وليس من حقها أن تتجاوز اختصاصها لإصدار قرار بعدم دستورية مادة وعدم تطبيقها مخالفة بذلك اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

فإن المحكمة الدستورية العليا قد خلصت في تفسيرها وذلك في قرارها الصادر بطلب التفسير رقم (2017/1) على أن: "الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية".

علماً بأن قرار المخالفة في الدعوى المذكورة اعتبرها قوة نظامية مدنية، وقد شاب قرار المحكمة الدستورية العليا باعتبارها قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس مهام مدنية، الإبهام وعدم الوضوح ولكنها حددت بأن اختصاصاتها مدنية وهذا يتناقض مع التفسير اللاحق في هذا القرار باعتبارها قوة نظامية أمنية. صحيح أنها قوة وصحيح أنها نظامية، ولكن بطبيعتها تمارس الاختصاصات المدنية وهذا ما يستدعي أنها تختلف في التسليح والتدريب والزي والمهام الموكولة إليها وهي بالتالي يطبق بحقها وكما جاء في قرار بقانون الشرطة المزج في التبعية أمام جهتي القضاء المدني والعسكري كما جاء في المادة (53) في قرار بقانون الشرطة والتي نصت:

"1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.

2. على الرغم فيما ورد من الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".

أما بخصوص تفسير المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاصات أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري فكان المشرع واضحاً ومحدداً اختصاص المحاكم العسكرية لأن الأهلية والولاية للقاضي الطبيعي ومنسجماً مع المادة (30) من القانون الأساسي والتي نصت على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يتضمن سرعة الفصل في القضايا....الخ"

وقد جاءت القوانين لتنظيم القضاء والمتمثلة بقوانين السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة في القضاء ولا يجوز التشكيك أو المس بهيبتها المنسجمة مع القانون الأساسي باعتبار القضاء المدني القاضي الطبيعي، وأن وصف الشرطة بأنها قوة عسكرية رغم القرار الصادر بأنها ذات طبيعة خاصة تمارس مهام مدنية مخالفاً ويتجافى مع الواقع، حيث لا تتناقض مع المواد (101) و (84) من القانون الأساسي. وقانون قوى الأمن بالمادة المطلوب تفسيرها وهي المادة (53) والتي جاءت منسجمة ومتواصلة ومخصصة ومحددة لجهات الاختصاص علماً بأن المسألة في غاية البساطة أن ما يتعلق بالشأن العسكري فقط في حال ارتكابها جريمة أو جناية أو جنحة متى كانت مرتبطة بوظيفته وترتبط

بالأعمال المحظورة على ضباط وأفراد الشرطة في قانون خدمة قوى الأمن الساري المفعول والمخالفة الموضوعية لقرار الأغلبية المحترمة أيضاً فإن أثاره ليس فقط حظر المادة (53) وحظر قرار بقانون الشرطة كاملاً بموجب التعريفات للنيابة والقضاء وبالصيغة التي ورد بها بل الأخطر أنها وصفت أرقام مواد في القانون الأساسي وهي المادة (6) والتي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص."

والمادة (15): "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص... الخ"

والمادة (30): "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة....الخ"

وهذه المواد مجتمعة لم يبين فيها مع الاحترام للأغلبية المحترمة الخروج فيها عن القانون الأساسي في المادة محل التفسير.

فالمادة السادسة أكدت على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

وكذلك أين المخالفة والمادة محل التفسير للمادة (15) والتي تنص: "بأن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

وهنا لابد من الإشارة إلى ان كافة الشروط في متن القرار لم تتحدث إطلاقاً عن هذه المادة أو سواها لتبين الأغلبية المحترمة ما أوقع المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن عدم انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية مما اوقعها في المخالفة الدستورية لخروجها عن إعداد هذه المادة المذكورة في قرار بقانون الشرطة وسواها ليصل إلى نتيجة عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

وبرأينا أنه لا يوجد أي رابط ما بين المادة (53) من قرار بقانون الشرطة والمادة (15) من القانون الأساسي حيث أن المادة (53) من قرار بقانون الشرطة أحالت ما للشأن المدني وما للشأن العسكري ولم تمس العقوبة الشخصية ولم تطلق العقوبات الجماعية ولم تتضمن جرائم جديدة ولا عقوبات جديدة ولم تخرج عن الحكم القضائي والعقاب على الأفعال اللاحقة بل هي حددت المرجعية لمحاكمة أفراد الشرطة إلا أن الأغلبية المحترمة لا تجد في القاضي الطبيعي صاحب الولاية العامة في القضاء النظامي وفق المادة (30).

أما مدى خروج المادة (53) من قرار بقانون الشرطة عن المادة (30) من القانون الأساسي والتي نصت على:

"1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

وبالقراءة الأولى للقرار محل المخالفة أين حمأة المخالفة الدستورية لخروجها من مقتضى هذه المادة وهي المادة (53) بفقرتيها من المادة (30) من القانون الأساسي إلا إذا اعتبر القضاء هو ليس بصاحب الولاية العامة وليس هو القاضي الطبيعي وأن القضاء العسكري هو الأصل؟؟ وهذا يعيدنا إلى المربع

الأول وهو نص المادة (101) من القانون الأساسي والتي نصت في الفقرة الثانية منها على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج النطاق العسكري".
وهذا يعني بما جاء في البند الثاني من القرار محل المخالفة بأن ألبس القضاء لباساً غير شرعي وغير قانوني بصفته صاحب الولاية العامة وهذا بكل أسف ما يرتبط بالبند الثالث من القرار محل المخالفة والذي جاء بالنص: "عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع في بيان المقصود بمصطلح القضاء والنيابة العامة وذلك بحصرها لمعنى هذين المصطلحين مما مؤداه إخراج لقصد المشرع الدستوري عن المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية) ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع لبيان معناها من خلال الفاظها وعباراتها".
وهنا لابد أن نعود إلى التعريفات بقرار بقانون الشرطة وهي كما وردت في مقدمة القرار القانون:
القضاء: القضاء النظامي وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.
النيابة العامة: النيابة العامة النظامية وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.
وهنا ألم يؤكد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية على أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة وفق المواد الواردة والواضحة في المادة (101) وخلافها وأن القاضي الطبيعي هو القضاء الواجب اللجوء إليه كما وضح بقانون السلطة القضائية وكافة القوانين والانظمة السارية المفعول وأن الاستثناء وهي المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية جزء منها وهل يوجد ما يشوب حمأة المخالفة الدستورية في تعريف القضاء بأنه القضاء النظامي وفق أحكام قانون السلطة القضائية النافذ والنيابة العامة النظامية وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، أوليس هذا التعريف واضحاً ولا لبس فيه وعلى ضوء صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م.
ومما لا شك فيه بأن هذا التفسير يرتبط بما هو شأن عسكري في حال ارتكابهم أي جريمة متى كانت غير مرتبطة بالوظيفة والتي ترتبط بالأعمال المحظورة على ضباط وأفراد الشرطة المنصوص عليها في قانون خدمة قوى الأمن بما في ذلك استغلال صفتهم الوظيفية وخضوع مرتبات الشرطة لاختصاص القضاء المدني في الجرائم المرتكبة خارج إطار الوظيفة متى كانت غير مرتبطة بها متى وقعت أثناء ممارستهم لوظيفة الضبط القضائي.
ولما كان دور المحكمة الدستورية العليا أساساً حفظ التوازن المجتمعي وخلق البيئة المتوازنة فلا بد كان على زملائنا أخذ المعايير الضرورية لتفسير القانون وفق ما حدده قانون هذه المحكمة المعدل وكما جاء في المادة (24) فقرة (2) "أ.تفسير نصوص القانون الأساسي ب.تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها ج.الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات".
فإن الأغلبية المحترمة تجاوزت طلب التفسير وذهبت إلى إلغاء قانون ليس محل طعن أو نزاع وخرج عن إطار مهمتها والطلبات المطلوب تفسيرها بحيث أن القرار موضوع هذه المخالفة عطل قرار بقانون الشرطة بأكمله ويترك آثاراً وأضراراً لقطاع مهم وأساسي مهمته حفظ النظام والأمن العام وحرمه من اللجوء الى قاضيه الطبيعي وهي مخالفة دستورية بذاتها.

[120] CLU-BZU

وإننا وبدراسة معمقة نجد أن الأغلبية المحترمة تجاوزت حدود الطلب وقامت بإلغاء مواد وتعطيل قانون دون أن يكون هناك مبرر أو طلب مخالفة بذلك المبادئ الدستورية المستقرة وبأغلبية الفقهاء الدستوريين والأعراف الدستورية بأن لا يحق للمحكمة الدستورية العليا في طلبات التفسير أن تقوم بإلغاء أو تجميد نصوص قانونية بل تجاوزت حدودها في ذلك وخاصة أن طلبات التفسير ليست محل نزاع وكان على الأغلبية المحترمة أن تقوم بتفسير موضوع الطلب لا أن تقوم بالتوصية بعدم العمل بها وتجاوزت ذلك بما جاء في البند الثالث من القرار من حيث التعريفات للنيابة العامة والقضاء النظامي ولم تقدم البديل في التعريف وعدى عن ذلك فإن المادة (69) من القانون الأساسي والتي تنص:

"يختص مجلس الوزراء بما يلي من بينها ما جاء في البند السابع منها مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي" وهذه المهمة ملقاة على الشرطة والأمن الوقائي ومسؤولية مجلس الوزراء ممثلاً بوزير الداخلية والسؤال هنا أليست الشرطة هي من تقوم بهذه المهمة. أو أي جهاز آخر وفقاً للقانون.

وكذلك حددت المادة (69) من قانون السلطة القضائية:

"أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة" أوليست الشرطة هم من يقوموا بأعمال الضبط القضائي والأولى أن تتم محاكمتهم من المرجعية المشرفة والمسؤولة عن تكليفهم وأعمالهم.

نخالف الأغلبية المحترمة بما جاء في البند الأول من القرار حيث لم يأخذ بالمعايير الأساسية لطبيعة ومهمة الشرطة وأن المعايير في الصورة التي وردت غيبت طبيعة ومهام الشرطة وعدم الأخذ بالاعتبار بأن للشرطة أيضاً حياة مدنية وهذا لا يحول دون إجراء تعديلات على القانون لتحديد ماهية الجرائم المتعلقة بالشأن العسكري.

نخالف رأي الاغلبية المحترمة فيما جاء في البند الثاني والثالث من القرار لما نرى فيه من تجاوز هذا الاختصاص من الناحية القانونية وانزلاقهم بالحكم بعدم دستورية المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة والذي لا يعطي المحكمة الحق أو الاختصاص بذلك خلال نظر طلب تفسير وكان عليهم المعالجة في إطار الطلب وإزالة أي غموض أو إبهام يعتري مفهوم النص وفقاً لقانون المحكمة بالمادة (24) والذي منحها الحق بتفسير النصوص التشريعية تفسيراً قانونياً ملزماً كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذا النص ولا يجوز لها حتى أن تفسر تلك النصوص بما ينال من مضمونها أو يخرجها عن أهدافها وعليها استخلاص المفهوم لهذه النصوص دون تقييم ولا تنسحب ولاية المحكمة الدستورية العليا خلال نظر طلب تفسير إلى دستورية النص من عدمه لأن الحكم بعدم الدستورية لا يتأتى إلا من خلال نظر نزاع قائم أمامها. ولا يطرح النزاع أمام هيئة المحكمة إلا إذا اتخذ شكل الخصومة القضائية وأن تكون هذه الخصومة منصبة على النص المطلوب الحكم بعدم دستوريته وهو الأمر الغير متوافر في طلب التفسير كونه لا يشكل نزاعاً ولا يعتبر خصومة قضائية.

إننا وبالنتيجة نجد جازمين بأن القرار موضوع المخالفة تجاوز طلب التفسير ولا تملك المحكمة الدستورية العليا حظر تطبيق والحكم بعدم دستورية مادة أو قانون ما لم يكن هناك نزاع وكان عليها أن تقوم بتفسير المادة موضوع الطلب وإعادتها إلى معالي وزير العدل لا أن تتدخل وتنتقد من أن المشرع لم ينتهج الوسائل القانونية السليمة إلا إذا نصبت من نفسها جهة تشريعية لإصدار القوانين وهذه ليست مهمتها.

[121] CLU-BZU

وإننا على ضوء ذلك فإننا نرى بشأن التفسير الماثل أمامنا:

1. أن المقصود بالشأن العسكري الوارد بالمادة (2/101) هو كل عمل أو فعل أو امتناع يأتيه أي فرد ينتمي لمؤسسة عسكرية بسبب العمل وأثنائه أو ناتج عن العمل وبناء على أوامر أو مخالفة أوامر وتعليمات العمل والرؤساء والرتب الأعلى والأنظمة التابعة للمؤسسة وكذلك كل فعل أو عمل من شأنه إلحاق الضرر أو الاعتداء على أي منشأة عسكرية وملحقاتها وآلياتها وأفرادها أياً كان من يأتيه ويخرج عن ذلك أي فعل أو تصرف مرده وسببه يتعلق بشخص مرتكبه كفرد يعيش في بيئة مجتمعية أو عائلية وقد فوض القانون الأساسي الفلسطيني المشرع تنظيم قانون للقضاء العسكري وتحديد ولايته.
2. لقد سبق للمحكمة أن اصدرت قراراً بتفسير المادة (84) في طلب التفسير رقم (2017/1) واعتبرت بأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية وقرار المخالفة في حينه والصادر عن ذات الموقعين في هذه المخالفة بأن قوات الشرطة "قوة مدنية نظامية".
3. بخصوص تفسير المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة فإننا نرى بأن الفقرة الأولى منها لا لبس فيها ولا غموض ومصطلحاتها واضحة وأن أفراد الشرطة إذا لم تتوافر بأفعالهم ما ورد بالفقرة (1) أعلاه فإنهم يخضعون للقضاء العسكري وما دون ذلك فإن القضاء النظامي والنيابة العامة هي المختصة.

المستشار	المستشار	المستشار
أ.د عبد الرحمن أبو النصر	حاتم عباس	فواز صايمة

[122] CLU-BZU

استدعاء تفسير على
طلب تفسير: 2018/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م الموافق العشرين من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، حيث أن النائب العام تقدم بالطلب الماثل طالباً إزالة الغموض الذي اكتنف القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة في طلب التفسير رقم (2018/2) استناداً إلى نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة2001م وتعديلاته، المتعلق بنص المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بخصوص المقصود بعبارة الشأن العسكري لما شاب حكمها من الغموض والإبهام من نواحٍ عدة تضمنها الطلب الماثل (كما جاء في لائحة الطلب).
وحيث أن سبيل إزالة الغموض يعني الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، إعمالاً لحكم المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على أنه: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"، وحيث أن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، كما تقتضي المادة (44) من القانون المشار

[123] CLU-BZU

إليه أن "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، وحيث أن مؤدى هاتين المادتين (26، 44) المشار إليهما أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على الدعاوى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، والأحكام الصادرة فيها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ذلك، وكانت الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وكانت أحكام المحكمة وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن، وفقاً لمنطوق المادة (40) من قانون هذه المحكمة المعدل التي تنص على: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وكذلك ما نصت عليه المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة من أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، فإن أحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، تجيز فقط للخصوم في الدعوى الموضوعية تفسير ما وقع في منطوق حكم محكمة الموضوع بموجب استدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعاوى، إذ لا يستقيم هذا الحصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كانوا طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التي تحوزها أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها بالتفسير، وفقاً لأحكام المادة (1/41) سابق الإشارة إليها التي تتطلب أن ينسحب الحق بطلب التفسير إلى كل من يكون القرار المطلوب تفسيره بتطبيقه عليه ذا منفعة يقرها القانون، ويجب أن ترتبط هذه المنفعة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب تفسير القرار التفسيري بمناسبتها، ويؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لأن القرار الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للقرار التفسيري الذي يفسره.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوى والطلبات التي تدخل في اختصاصها إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وحيث أن إعمال آثار القرارات التفسيرية في المسائل الدستورية هو من اختصاص محكمة الموضوع ابتداءً، وحيث أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها المسائل الدستورية، سواء أكانت أحكاماً أو قرارات تفسيرية باعتبار ذلك من الأساسيات للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع في شأنها، فإذا ادعى أحد الخصوم أمامها غموض ما قضت المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وتبين لهذا الادعاء أو الدفع وجهاً كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف عن مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول في اعتقادها دون تطبيقه بالحالة التي هو عليها على واقعة النزاع.

ولمحكمة الموضوع كذلك وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها، واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها أن تطلب من تلقاء نفسها

[124] CLU-BZU

من المحكمة الدستورية العليا تفسير ما أبهم من قضائها، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه، ويعيق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.
لما كان ذلك، وكان الطلب الماثل، وعلى ما سلف البيان، لا يقدم إلا من ذي شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على القرار الصادر في طلب التفسير، وتقدر محكمة الموضوع غموض القرار التفسيري، وحيث أن مقدم الطلب الماثل (النائب العام) قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب إزالة الغموض الذي اكتنف قرارها الصادر في الطلب التفسيري رقم (2018/2)، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً على ما سلف البيان ومن ثم يغدو الطلب غير مقبول.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطلب.

قرار مخالفة على طلب توضيح قرار التفسير رقم (2018/02)
من المستشار فواز صايمة

أخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما ذهبوا إليه بقرارهم الذي جاء تحت عنوان طلب توضيح قرار التفسير رقم (2018/2) القاضي بعدم قبول الطلب، وذلك بدءاً من نظر الطلب وحيثيات الوصول إلى القرار، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لا يوجد في قانون المحكمة الدستورية العليا ما يسمى طلب توضيح قرار تفسير أو كما جاء بلائحة الطلب المقدم من عطوفة النائب العام "طلب إزالة الغموض الذي اكتنف قرار محكمتكم الموقرة الصادر بطلب التفسير رقم (2018/2) استناداً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م"، فإذا استندت الأغلبية لنظر هذا الطلب إعمالاً للمادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المذكور بدلالة المادة (26) والمادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ، كما ورد في حيثيات القرار المخالف فإن تطبيق المادة (184) له شروط وردت في المادة ذاتها التي تنص على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وبالتدقيق في مضمون هذه المادة وشروط انطباقها، نجد ما يلي:

"يجوز للخصوم" أنها تتحدث عن وجود نزاع ذات طرفين أو أكثر في دعوى موضوعية منظورة أمام القضاء، ولما كان طلب التفسير، كما استقر على توصيفه الفقه الدستوري ليس بخصومه، ولا يعتبر نزاعاً بين طرفين إنما هو طلب هدفه استقصاء إرادة المشرع من نص يعتريه الغموض أو الإبهام ابتغاء حمل هذا النص وفقاً لتلك الإرادة، فلا يناقضها، ولا يندرج طلب التفسير تحت مفهوم الخصومة القضائية التي تقوم على حدة التناقض بين مصالح طرفيها، ويستتبع ذلك أن الخصومة القضائية لا تقوم لتأمين مصالح مجردة، بل تحكمها المصلحة الشخصية المباشرة لكل من طرفيها، وقد تبنى القضاء الدستوري المصري هذه الوجهة، وبالتالي لا يوجد خصوم في طلب التفسير ما ينتفي معه أول شروط تطبيق هذه المادة.

"المحكمة التي أصدرت الحكم" استكمالاً لتطبيق الشرط الأول أعلاه غير المتوافر، فإن الشرط الثاني أن يكون هناك حكم صادر من محكمة موضوع أي وجوب وجود نزاع قضائي، وحيث أننا أمام قرار صادر في طلب تفسير، فإنه لا يعتبر حكماً بين خصوم، ولسنا أمام نزاع موضوعي صدر به حكم غامض ومبهم في بيان ألفاظه ودلالات حيثياته، وبالتالي عدم انطباق هذا الشرط ليصار إلى تطبيق هذه المادة.

"يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية" جاءت هذه الفقرة لتؤكد صحة ما جاء أعلاه من عدم انطباق هذه المادة على القرارات الصادرة بطلبات التفسير و/أو حتى قرارات المحكمة بالطعون، إذ أن أحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بدلالة المادة (1/41) من قانونها بعد أن أكدت المادة (40) من قانونها أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

[126] CLU-BZU

ولما كانت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي استند إليها المستدعي إنما تتحدث عن الأحكام الصادرة في نزاع قانوني وتقبل الطعن بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً لكل حالة، فإنها لا تنطبق على تبرير تقديم الطلب الماثل، وهذا يتفق مع ما ورد في المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص من هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، حيث أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية، وغير قابلة للطعن، وهذا فيه تعارض قانوني لتطبيق المادة (184) المذكورة التي تتحدث عن الأحكام القابلة للطعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة (44) من قانون محكمتنا ميزت ما بين الأحكام التي تصدر في الطعون والقرارات التي تصدر في الطلبات. وعليه، فلا يوجد أي شرط متوافر في تقديم هذا الطلب من الشروط المنصوص عليها في المادة (184).

ثانياً: إن الاستدعاء المقدم من عطوفة النائب العام لا يندرج تحت أي من مسمى الدعاوى (الطعون) أو الطلبات التي تعقد لها محكمتنا جلسة للمداولة بشأن مضمونه، والبت فيه، وما كان ينبغي عقد هيئة محكمة لمناقشته، وإنما هو من الاستدعاءات التي يندرج الرد عليها من معالي رئيس المحكمة الدستورية، خاصة وأن عطوفة النائب العام ليس ممن شملتهم المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا في طلبات التفسير التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا من معالي وزير العدل مباشرة بناءً على طلب من لهم الحق بالطلب من وزير العدل تقديم طلب التفسير، رغم أن النائب العام يعتبر من الناحية القانونية ممثلاً عن مؤسسات الدولة، إلا أن المشرع حصر تقديم طلب التفسير من وزير العدل وليس عبر ممثل مؤسسات الدولة، وبالتالي لو كان هناك نص قانوني يجيز تقديم طلب إزالة الغموض في قرارات محكمتنا لكان وجوب تقديمه من وزير العدل أو بين النص من له حق تقديمه، ولكن لا وجود لنص قانوني يجيز ذلك. وعليه، أرى أنه كان على المحكمة عدم تشكيل هيئة لنظر هذا الطلب، وأن يتم الرد عليه من معالي رئيس المحكمة الدستورية العليا.

القاضي المخالف
المستشار فواز صايمة

[127] CLU-BZU

قرار مخالفة من المستشار حاتم عباس
في الاستدعاء الوارد على طلب التفسير الدستوري (2018/02)

أخالف رأي الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه في الطلب المقدم من النائب العام، والمتعلق بطلب إزالة الغموض في القرار التفسيري رقم (2018/2) لكونه لم يكن متصلاً بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً كما ذكر في حيثيات قرار المحكمة، وأن المخالفة تنصب على عدة مسائل قانونية في غاية الأهمية، وفي البداية كان برأيي بأن الغاية والدور الأساسي الذي يجب أن تطلع به المحكمة الدستورية العليا هو الاستقرار القانوني لتحقيق العدالة الدستورية مما يساهم بخلق قضاء دستوري يكفل سيادة القانون، ويعزز الشرعية الدستورية، وتكريس مبادئ فصل السلطات، وحماية الديمقراطية، وصولاً لكفالة حقوق الإنسان، وتسود العدالة وفق القوانين الناظمة. ومن هنا لابد من العودة الى أن الطلب المقدم من النائب العام، وهو من يمثل النيابة العامة والتي هي جزءاً رئيسياً من السلطات القضائية بموجب قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وكافة القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، ومرتبط الواقع الوظيفي بتعيين النائب العام بتنسيب من مجلس القضاء الفلسطيني، والذي هو يصبح عضواً فيه بموجب أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وفق المادة (107) منه، والتي نصت:

"1. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء.

2. يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته".

بل وكذلك أيضاً، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وكذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالمادة (15) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بأنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه، وكذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بالمادة(32) منه، والتي تنص:

"يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر مؤسسات الحكومة ذات شأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير".

ولكل ذلك، فإن النائب العام هو ممثلاً لدعاوى الحكومة، وممثلاً للحق العام بباشرالدعوى العمومية. وكذلك أيضاً لم تراع الأغلبية المحترمة ما أحاط بالغموض في القرار المذكور رقم (2018/2)، وما أثير حوله من اختلاط بالتفسير، علماً بأنه صدر بالأغلبية، وعلى ضوء التعليقات والمحاضرات وآراء قانونيين ومؤسسات قانونية رأت غموضاً بالتفسير وحتى للمخالفين من السادة أعضاء المحكمة في القرار المذكور، بادر معالي رئيس المحكمة بذاته دون تقديم أي طلبات للمحكمة بإصدار بيان صحفي توضيحي للقرار (بأن المدنيين لا يحاكموا أمام القضاء العسكري)، وهذا البيان ذاته دليل على أن القرار شابه الغموض بالتفسير، وبالتناوب لما كان دور النائب العام هو المسؤول عن تحريك

[128] CLU-BZU

الدعوى العمومية وواجباته كما ذكرنا، ولما كان دور المحكمة الدستورية العليا تعزيز الرقابة على دستورية القوانين للوصول إلى تحقيق العدالة، فكان واجباً على الأغلبية المحترمة أن تقوم بدورها، وتبحث إزالة الغموض وفق الطلب المقدم إليها.

القاضي المخالف
المتشار حاتم عباس

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طلب تفسير
2018/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2018م، الموافق السابع من شهر صفر 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/07) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (5) لسنة (3) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/08/18م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل، وذلك بناءً على تأشيرة السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/16م، بناءً على الطلب المقدم من معالي وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة الضمان الاجتماعي لتفسير نص المادة (116) البند (ب) من الفقرة (1) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، التي تنص على: "يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه عن الفترات السابقة لنفاذ أحكام هذا القرار بقانون في أي وقت وفقاً لاتفاق تسوية بين المؤمن عليه، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد". وربطها بالمواد الواردة في قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما النصوص الآتية:

1. المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، تنص على: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه، دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة".
2. المادة (2/42) تنص على: "استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله

خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق الواردة إلى المحكمة الدستورية العليا، وحيث أن وزير العمل طلب تفسير النص الوارد أعلاه تأسيساً أن هذا النص أثار خلافاً في تطبيقه ما بين قرار وزير العمل ووجهة نظر العمال وأصحاب العمل المتمثلة بـ:

- لغايات البدء الفعلي لتسجيل العمال وتوريد الاشتراكات عنهم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، ولتسوية الحقوق السابقة وجه معالي وزير العمل رسالة بتاريخ2018/05/31م، لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة تتضمن إلزام أرباب العمل بالبدء في تنفيذ التسوية للعمال عن الحقوق السابقة على تنفيذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، على أن تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها العامل في عمله وفق آخر أجر تقاضاه، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد.
- قدم المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص بتاريخ 2018/07/18م، مذكرة يحدد فيها رأيه فيما يتعلق بتسوية نهاية الخدمة، على أن تتم تسوية مكافأة نهاية الخدمة للعامل على أساس المادة (42) الفقرة (2) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وتطبيق أحكام احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب أحكام الاستقالة، وذلك بانتهاء خدماتهم كلياً، وانقطاع العلاقة التعاقدية، معللاً أن الاشتراك في مؤسسة الضمان الاجتماعي ليس نهاية لخدمة العامل.
- قدم اتحاد نقابات العمال بتاريخ 2018/07/30م، مذكرة يعلن فيها اعتراضه على وجهة نظر المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص، وأبدى موقفاً قانونياً متمسكاً فيه بقرار وزير العمل، وضرورة إلزام أرباب العمل بإجراء تسوية لحقوق العمال السابقة على تنفيذ أحكام قرار بقانون الضمان الاجتماعي، ودفعها وفق ما نصت عليه المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، باحتساب أجر شهر كامل عن كل سنة قضاها العامل في عمله.
- تقدمت النيابة العامة برأي قانوني بتاريخ 2018/09/12م، حول طلب التفسير الماثل بينت فيه رأيها بوجوب تطبيق نص المادة (45) ما دام العامل باقياً على رأس عمله.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي ينص البند (ب) من الفقرة (1) على "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والبند (ب) من الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على أن: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب

[131] CLU-BZU

رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، وبذلك يكون الطلب الماثل قد اتصل بالمحكمة وفقاً لقانونها.
وبالرجوع إلى نص المادة (22) الفقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته، بأنه: "ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة"، ونص المادة (25) بأنه: "1.العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2.تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".
وبالعودة إلى تفسير نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، المراد تفسيره، ولإزالة اللبس الذي أثارته المادة السابقة بشأن آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل يتعين مراعاة القواعد العامة في التفسير وكشف غموض النص القانوني، ويتم الأخذ بعين الاعتبار عند تفسير النص القانوني تفسيره انطلاقاً من ألفاظه بحيث يتم الكشف عن مدلول هذه الألفاظ، واستخلاص المعنى من مجموع عبارات النص القانوني على هدي المشرع؛ لأن كل لفظ وارد في النص القانوني له ضرورته، ولا يجوز اعتباره نافلة من القول، وترى المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بيان معنى النص وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق أو ترجيح أحدهما على الآخر، ومن هنا يأتي دور المحكمة الدستورية العليا لإزالة الغموض وجلاء التعارض، فالتفسير الدستوري بيان للتشريع وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء أوصافه وشروط انطباقه.
ومع مراعاة الأخذ بالتفسير الأصلح للعامل، وحيث أنه كقاعدة عامة - وهو الراجح عند الفقه والقضاء - في حالة غموض النص القانوني وانصرافه إلى أكثر من معنى واحد يتعين عند تفسيره الأخذ بالتفسير الأصلح للعامل؛ ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ بالتفسير فيه احترام لمقاصد المشرع إذا ما تم النظر بأن الهدف الأساسي من سن قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، أو التقاعد أو الضمان الاجتماعي هو حماية العمال، ويجب لهذا أن يفسر عند الشك والغموض لمصلحتهم.
وحيث أن المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، جاءت تحت عنوان "استبدال مكافأة نهاية الخدمة وحماية الحقوق المكتسبة" فقد جاءت بأحكام انتقالية هدفها التمهيد للانتقال السلس من مراكز قانونية قائمة بموجب التشريع النافذ أو تشريع آخر إلى المراكز المقترحة عند نفاذ التشريع الجديد، وبموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، فإن تأمينات الشيخوخة والوفاة والعجز ستحل محل مكافأة نهاية الخدمة التي نظمها قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.
وبحلول نظام قانوني مكان آخر حتماً سيؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة للعامل، وحرصاً من المشرع على حماية الحقوق المكتسبة للعامل نص على التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعامل وأي حقوق أخرى مستحقة عن الفترات السابقة لنفاذ القرار بقانون **بموجب اتفاق تسوية**، ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد وفق ما جاء بالمادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
لا يترتب على تسوية مكافأة نهاية الخدمة والحقوق العمالية الأخرى المستحقة للعامل عن الفترات

السابقة لنفاذ القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي انتهاء عقد العمل، فالأحكام التي جاءت بها المادة (1/116/ب) أحكام انتقالية الهدف منها تسوية الحقوق العمالية، واستبدال تأمينات العجز والشيخوخة والوفاة بمكافأة نهاية الخدمة المنظمة بموجب قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، **وليس الهدف منها إنهاء علاقة العمل بين طرفي العمل (العامل وصاحب العمل) بأي شكل من الأشكال،** فيبقى عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل قائماً ومستمراً، وهو ما أكدته المادة (1/116/ب) بالنص: "يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة ..... وفقاً لاتفاق تسوية بين المؤمن عليه، **ودون إجحاف أو تغيير في شروط العقد".**

وعليه، فإنه متى أصبح القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي نافذاً ومطبقاً على أرض الواقع من خلال بدء العامل وصاحب العمل بدفع الاشتراكات اللازمة المنصوص عليها في القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، فإن صاحب العمل يلزم بدفع استحقاقات العامل في مكافأة نهاية الخدمة، وأي حقوق أخرى ترتبت للعامل بموجب أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، عن الفترات السابقة لنفاذ القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي.

أما تحديد الآلية التي ستحتسب من خلالها مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، الذي نظم مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل، حيث نص المشرع في المادة (45) منه على: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة". ونصت المادة (2/42) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، على: "استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل".

يتضح من خلال نصي المادتين أن المشرع في قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، نص على آليتين في احتساب مكافأة نهاية الخدمة، الأولى تناولت القاعدة العامة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، وهذه الآلية تطبق على حالات انتهاء عقد العمل جميعها باستثناء حالة الاستقالة التي جاءت المادة (2/42) منظمة لآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة في حالة الاستقالة.

وحيث أنه لا يجوز أن يكون التفسير موطناً لتعديل النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها، ولا تتناول تبدل مراكز قانونية توافرت مقوماتها التي اكتمل تكوينها قبل صدور قرار التفسير؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز وتجريداً لأصحابها منها بعد ثبوتها، وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير إليه أو يخوض فيه؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون موقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع من عند إقرار النصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل النصوص على غير المعنى المقصود منها، بل مناطها ما ابتغاه المشرع حين صاغها ابتداءً، وتلك هي الإرادة الحقيقة التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض أن تكون النصوص القانونية مبلورة لها، وبالتالي لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها أو يعتبر مسخاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها، فإنه عند تفسير المادة (1/116/ب) من القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، ترى المحكمة أنه يتعين ربطها

[133] CLU-BZU

بالمادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، كونها تمثل القاعدة العامة في آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل، وفي هذا الحكم اتفاق مع المبادئ الأساسية في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالعمال، وعدم الإجحاف بحقوقهم، وعدم ضياع حقوقهم القانونية المكفولة بالقانون؛ فاستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة بناءً على نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي عن الفترة السابقة لنفاذ قرار بقانون الضمان الاجتماعي هو استحقاق قانوني مترتب على نفاذ أحكام قرار بقانون الضمان الاجتماعي، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بانتهاء عقد العمل، ذلك أن مناط تطبيق المادة (1/116/ب) من قرار بقانون الضمان الاجتماعي هو استمرار علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، كما أن موضوع المكافأة لا يتعلق بالاستقالة بقدر **ما هو استحقاق قانوني فرضه تطبيق قرار بقانون الضمان الاجتماعي**، فالاستقالة قد تكون صريحة أو قد تكون ضمنية، وفي كلا الحالتين تقوم على إرادة العامل، الأمر الذي لم يقصده المشرع في نص المادة (1/116/ب) من القرار بقانون على الإطلاق، ولا يمكن تفسيرها وربطها بالمادة (2/42) من قانون العمل.

وعليه، ولما سبق بيانه، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية خدمة يتم احتسابها وفقاً لنص المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، فيكون للعامل الذي أمضى سنة في العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة بمقدار أجر شهر عن كل سنة عمل، إلا إذا وجد نظام خاص بالمؤسسة أو اتفاق عمل جماعي أو اتفاق بين صاحب العمل والعامل يعطي حقوقاً أفضل للعامل، فتكون هي الأولى بالتطبيق، ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل بناءً عليها، الأمر الذي تؤكده المادة (6) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، حيث نصت على: " تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل"، ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها العامل بناءً على عدد سنوات خدمته تبدأ من تاريخ بداية عمله عند صاحب العمل، وتنتهي بتاريخ تطبيق القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م ونفاذه، وبدء صاحب العمل والعامل بدفع الاشتراكات اللازمة، ويتم احتسابها بناءً على آخر أجر تقاضاه العامل قبل تنفيذ قرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، وتطبيقه والبدء بدفع الاشتراكات.

كما ترى المحكمة الدستورية العليا ضرورة الفصل بين عملية الاحتساب لمكافأة نهاية الخدمة، والحقوق الأخرى المستحقة للعامل على صاحب العمل، وعملية الدفع والتسديد لهذه المبالغ المستحقة، فإن عملية الاحتساب تتم وفقاً للقانون أو الاتفاق المنظم لهذه الحقوق، أما طريقة أداء هذه الحقوق ووقته فيتم بالاتفاق بين صاحب العمل والعامل دون إجحاف بحقوق العامل، وبمراعاة القدرة المالية لصاحب العمل والقيمة الحقيقية للمبلغ المستحق جراء احتساب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قرار بقانون الضمان الاجتماعي، فلا يوجد في القرار بقانون ما يدعو إلى القول أن صاحب العمل ملزم بدفع المبالغ المستحقة للعامل فوراً، وإنما ترك ذلك لاتفاق تسوية بينهما، وفي هذا الحكم تحقيق العدالة لأطراف العمل كلهم، الأمر الذي يتفق مع المادة (2/25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته، التي نصت على أنه: "تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية". إذا ما أخذ بالحسبان تدخل

[134] CLU-BZU

وزارة العمل لترسيخ العدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن الاقتصادي، وتمثيل البوصلة التي يحتكم إليها أطراف عقد العمل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا ما يلي:

1. يستحق العامل أجر شهر عن كل سنة قضاها في خدمة صاحب العمل وفقاً للقاعدة العامة في احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في المادة (45) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م؛ ذلك أن موضوع المكافأة لا يتعلق باستقالة العامل، سواء الصريحة أو الضمنية بقدر ما هو استحقاق قانوني مترتب على تطبيق القرار بقانون بشأن الضمان الاجتماعي، ما لم يتضمن النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو عقد العمل المبرم بين العامل وصاحب العمل أو اتفاق العمل الجماعي حقوقاً أفضل للعامل فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة، وتؤكد المحكمة الدستورية العليا أن المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، جاءت بأحكام انتقالية تهدف إلى تسوية الحقوق العمالية، بما فيها مكافأة نهاية الخدمة **قبل نفاذ القرار بقانون** سابق الذكر.
2. يتم تحديد طريقة أداء مكافأة نهاية الخدمة ووقته بموجب اتفاق تسوية بين طرفي العمل (العامل وصاحب العمل)، على أن يتم تحديد سقف ووقت زمني لاستيفاء كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المقصودة في المادة (1/116/ب) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة خدمة العامل مربوطة بعمره، وقدرة صاحب العمل المالية، ويحدد السقف الزمني الأقصى لذلك بتعليمات تصدر من وزارة العمل، شريطة ألا تضر مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى المجدولة أو المقسطة بالقيمة الحقيقية والعادلة لاستحقاقات العامل بما يحقق الأمن الإنساني للعامل، ويجسد العدالة الاجتماعية بين أطراف العمل، وانعكاسات ذلك على الأمن الاقتصادي، على أن تقوم وزارة العمل بالإشراف والرقابة على تطبيق اتفاقات التسوية لضمان تنفيذ صاحب العمل التزاماته المنبثقة من هذه الاتفاقات، وعدم هدر حق العامل كون وزارة العمل هي الراعي لتطبيق قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وضمان حصول العامل على حقوقه القانونية المشروعة كافة، وعدم انتهاكها أو هضمها من صاحب العمل أو استقواء أي طرف على الآخر.

طعن دستوري: 2018/01
طلب مستعجل: 2018/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (7) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الموافق الحادي والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق الثالث عشر من ربيع الأول 1440هـجرية.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: جمال إبراهيم خليل أبو صالح - دورا.
وكيلاه المحاميان: حاتم ملحم و/أو عصام ملحم مجتمعين و/أو منفردين.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلى وظيفته.
5. السلطة القضائية يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى.
6. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

الدفع بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته والتي تنص على: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة" لتعارضها ومخالفتها للنصوص الدستورية من القانون الأساسي الفلسطيني للمواد (1/10، 11، 30، 32، 97، 98، 106) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه المواد (119، 121، 132، 133، 134، 135، 137، 138، 139، 141، 144، 146، 147، 340، 394) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، والطعن كذلك بمخالفة النص المطعون فيه

المواد التالية من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى وهي على التوالي (7، 8، 9، 20)، وتناول الطعن أيضاً المخالفة لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، في مواده التالية (1/1، 2، 23، 24، 25، 28) وكذلك مخالفة النص المطعون فيه للمواد التالية من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وهي (1/28، 39، 82) كما تضمن الطعن شرحاً للمبادىء الدستورية والقانونية الواردة في القانون الأساسي والمدعى بمخالفة النص الطعين لها والمواد هي (97، 98) كما تناول الطاعن في دعواه الدستورية شرحاً للنصوص القانونية الدولية التي خالفها النص المطعون فيه الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها المواد (3، 7، 8، 9، 10، 1/11).

الإجراءات

بتاريخ 2018/05/28م، تقدم الطاعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بهذه الدعوى مرفقاً بها الطلب المستعجل رقم (2018/4) وسجلت تحت رقم (2018/1). بلغت النيابة العامة بلائحة الدعوى ومرفقاتها وفقاً للأصول، وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 2018/06/12م، عن المطعون ضدهم في الطلب رقم (2018/4) طالبة رده لعدم الاختصاص كما تقدمت أيضاً بتاريخ 2018/06/13م، بلائحة جوابية في الدعوى طالبة ردها للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن كان قد سبق وصدر حكماً ضده من محكمة بداية أريحا بتاريخ 2017/11/26م، يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبناءً على ذلك تم توقيفه طبقاً لهذا القرار، وقد تقدم الطاعن باستئناف ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف في رام الله، وبتاريخ 2018/01/30م، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أول درجة وقضت بإخلاء سبيل الطاعن بكفالة مالية.

بتاريخ 2018/02/06م، تقدم النائب العام بطلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، التي تنص على أنه: "يجوز تقديم طلب لرئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أمر صدر بناءً على طلب يقدم بمقتضى المواد السابقة".

وبتاريخ 2018/02/08م، وبعد أن نظر رئيس المحكمة العليا في الطلب المقدم من النيابة ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة المذكورة قرر إعادة الطاعن إلى التوقيف، الأمر الذي دفع الطاعن إلى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة كدعوى أصلية مباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، طبقاً للأسباب التي أوردها في لائحة دعواه.

ولما كانت الدعوى الموضوعية المستأنفة رقم (2017/330) ما زالت قيد النظر أمام محكمة

الاستئناف فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتناول في مجال تطبيقها الشرعية الدستورية غير المسائل التي تدور حولها الخصومة في الدعوى الدستورية إلا بالقدر الذي يكفل اتصال الفصل فيها بالفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وتلك هي الصلة الحتمية بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، لأن العلاقة بين الدعويين الدستورية والموضوعية يجب دائماً أن تبقى في حدودها المنطقية فلا يجاوزها إلى حد انتحال اختصاص مقرر لمحكمة الموضوع وطرحه أمام المحكمة الدستورية العليا فذلك ليس دورها ولا يدخل في إطار مهمتها في مجال الرقابة القضائية على الدستورية التي يكون الفصل فيها مؤثراً في الخصومة الموضوعية.

وحيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية القوانين، إنما تنحصر في إنزال حكم الدستور (القانون الأساسي) على النصوص القانونية التي تطرح عليها وتثور شبهة في شأن مخالفتها قواعده سواء أحيلت إليها الدعوى من محكمة الموضوع أو عرضها عليها أحد الخصوم خلال الأجل الذي أعطته له محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية دفعه بعدم دستوريتها.

وبالرجوع إلى الطعن المقدم يتضح أن الدعوى ما زالت منظورة أمام الجهات القضائية المختصة أي أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيها بعد، وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في فصل الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها التي تنص على أن : "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

يتضح مما تقدم أن الدعوى الماثلة أمامنا قد خالفت ما ورد في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ أنه لم تتم إحالتها من المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية، بل قدم الطاعن هذا الطعن الدستوري بطريق الدعوى الأصلية المباشرة رغم أن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن لم يثر أي دفع يتعلق بعدم دستورية النص الطعين أمام محكمة الموضوع في أي مرحلة من مراحل التقاضي لتفصل تلك المحكمة بجدية دفعه من عدمه.

وحيث أن أحكام هذه المحكمة قد استقرت في قراراتها على أن انعقاد الولاية لها بنظر الدعوى الدستورية والفصل فيها رهن بأن يكون اتصالها بها قد تم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
وحيث أن من واجب المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراء الذي اتصلت بمقتضاه الدعوى الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على تلك الإجراءات للتأكد من سلامتها ومطابقتها القواعد التي سنها المشرع.
وحيث أن هذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية قصد بها المشرع مصلحة عامة من أجل انتظام التداعي في المسألة الدستورية وفقاً لحكمها، وبناءً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد خالف تلك الإجراءات فإن اتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم عن غير الطريق الذي رسمه القانون ما يجعلها حقيقة بعدم قبولها.
أما بخصوص الطلب المستعجل رقم (2018/4) المتعلق بالقرارين الصادرين في طلبي إعادة النظر رقم (2018/8، 2018/9) والمطلوب وقف تنفيذهما استناداً إلى أحكام المادة (136) المطعون بعدم دستوريتها فإنه لا محل لما يثيره المدعي/ الطاعن من إصدار قرار من هذه المحكمة بوقف تنفيذهما لأن ذلك لا يعدو أن يكون نعياً على كيفية تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م وتعديلاته، وإجراءات تنفيذه وجدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة وإلزام المدعي بدفع مبلغ (200 دينار أردني) لخزينة الدولة كأتعاب محاماة واعتبار الطلب المستعجل رقم (2018/4) غير ذي جدوى.

قرار مخالفة في الطعن الدستوري (2018/01)
من المستشار حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة فيما توصلت إليه من عدم قبول الطعن وإلزام الطاعن بدفع مبلغ مئتي دينار أردني لخزينة الدولة كأتعاب محاماة.

بداية يتضح أن الطاعن تقدم بهذا الطعن بعدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتعارضها مع القانون الأساسي مفصلاً مخالفتها المادة (10) فقرة (1) والمواد (11، 30، 32، 97، 98، 106) ومستنداً إلى قانون المحكمة الدستورية العليا في المادتين (24، 27) منه، فالطعن ابتداءً مستوفي قبوله من حيث الشكل والموضوع إلا أن الأغلبية المحترمة لم تقبله على اعتبار وجود القضية الأصلية لدى محكمة الاستئناف وأن الطاعن لم يتقدم بدفعه أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وذلك من وجهة نظرها وخلافاً لأحكام المادة (27) البند الثالث منها التي نصت: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن"، ولم تلتفت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه من واجبها ومن صلاحياتها أن تناقش أي مادة مخالفة للقانون الأساسي في حال وجود نزاع متصل بالطعن، ولها أن تتصدى من تلقاء نفسها طالما هو متعلق بالمنازعة المطروحة ومتصل بها، وذلك وفق البند الرابع من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وجدية المخالفة هذه تتعلق أيضاً بأن الطاعن لم يتقدم بالطلب من محكمة الاستئناف المقيدة لديها الدعوى وفق البند الثالث من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن قراءة الطلب ومرفقاته نجد أن محكمة الاستئناف وافقت على طلب الكفالة وأن رئيس المحكمة العليا استناداً إلى المادة (136) قام بتوقيف الطاعن فمصدر القرار ليس محكمة الاستئناف المقررة للتوقيف حيث يتم تقديم الطلب لها؛ فما قام به الطاعن هو إجراء قانوني سليم حيث أن قرار التوقيف محل الطعن هو قرار فردي صادر عن رئيس المحكمة العليا وفق ما منحته المادة (136) وليس صادراً عن محكمة الاستئناف وهي القاضي الطبيعي التي تنظر الملف وأصدرت قراراً بالإفراج عن الطاعن.

ولما كان الدور الأساسي للمحكمة الدستورية العليا وفق المادة (103) من القانون الأساسي التي نصت:

"1. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها".

ولما كان من أهم اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة باعتبارها ضامنة لحقوق الإنسان وحرياته وأمينة على تطبيق القوانين وانسجامها مع القانون الأساسي و/أو الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً أو جزئياً كان من واجب المحكمة الدستورية العليا أن تتصدى لهذه المادة لمخالفتها القانون الأساسي، ولما كان القاضي الطبيعي بدرجتيه بداية واستئنافاً قد وافق على إخلاء السبيل وأن رئيس المحكمة العليا هو مصدر القرار استناداً إلى المادة (136) المذكورة التي هي مخالفة صريحة وواضحة للقانون الأساسي

[140] CLU-BZU

ومخالفة لمبدأ درجات التقاضي في الدولة الفلسطينية التي هي على درجتين ورئيس المحكمة العليا ليس درجة قضائية بل هو متعدٍ على اختصاص القاضي الطبيعي ليمنح مثل هذه الصلاحية التي تغيب عنها إجراءات المحاكمة العادلة حيث ينظر رئيس المحكمة العليا الطلب منفرداً علماً، وبكل أسف، أن هذه المادة جاءت نقلاً عن قانون الانتداب البريطاني وذلك لتعزيز دور سلطة الانتداب في توقيف أبناء شعبنا في حينه ومن المعيب وجود مثل هذه المادة المخالفة للحريات التي حفظها القانون الأساسي بمواده المختلفة، ولا يضيرني هنا أن أشير إلى كامل مخالفتي في طلب التفسير رقم (2016/2) المتضمن ضرورة وقف العمل بهذه المادة حيث صدر قرار المخالفة كالتالي: إن المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م، قد نصت:

"يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة".

وبقراءة هذا النص وربطه مع نصوص أخرى، وتحديداً مع ما ورد في أحكام المواد السابقة من (130-135) ونصوص أخرى من القانون ذاته وقانون تشكيل المحاكم النظامية الساري وتعديلاته ومن باب الأهمية القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين أينما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، فقد نصت المادة (7) منه: "تتكون المحاكم النظامية في فلسطين على النحو الآتي:

1. محاكم الصلح. 2. محاكم البداية. 3. محاكم الاستئناف. 4. المحكمة العليا".

وقد حددت المواد اللاحقة كيفية تشكيل كل من هذه المحاكم وشكل انعقادها وآليته، وقد ورد في نص المادة (9) أن تشكل محكمة الصلح من قاضٍ منفرد، والمادة (13) أن تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وأن تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة سنداً لأحكام المادة (19)، والمادة (24) تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة، والمادة (29) أن تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة...، وتشكل محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة وفق أحكام المادة (32).

واستكمالاً لما تقدم أعلاه فمن المفهوم حكماً أن نظام التقاضي في فلسطين يقع على درجتين: محاكم الدرجة الأولى التي تتمثل في محاكم الصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية المتمثلة في محاكم الاستئناف، إذ تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتستأنف أحكام محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، أما محكمة النقض التي يرأسها رئيس المحكمة العليا فتعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع ودورها منوط بمراقبة حسن تطبيق القانون وسيره أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، وتنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن هذا المنطلق فإن الصياغة والفلسفة التشريعية ذات العلاقة في الشأن القضائي ومسار التقاضي في فلسطين قائمة على أساس هذا الواقع وهذا التدرج.

وفيما يخص أمر التوقيف والحبس الاحتياطي الذي يعتبر استثناء على الأصل كقاعدة دستورية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت المادة (2/11) منه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه

[141] CLU-BZU

أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي،....“، أجد أن إجراءاته قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في أحكام المواد (115 - 119)، وما نحتاجه في هذا المقام ولغايات هذا الطلب هو النظر إلى أحكام المادتين (119، 120) من هذا القانون التي أوكلت لقاضي الصلح صلاحية تمديد توقيف المتهم بناءً على طلب من وكيل النيابة العامة لمدة لا تتعدى خمسة وأربعين يوماً بعد مرور أربع وعشرين ساعة من توقيف المتهم لدى النيابة العامة، التي من الممكن تمديدها بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية على أن لا تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر من تاريخ أول توقيف له ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

ومما ورد في هاتين المادتين يتضح أنه قد تمت مراعاة مسألة تدرج المحاكم صلحاً وبداية في صلاحية التوقيف وبما ينسجم مع أسس التقاضي المتبعة إذ أنه وفي الحالتين وفق نص قانون الإجراءات الجزائية النافذ يجوز استئناف القرارات الصادرة بمقتضى المادتين (119، 120) إلى محكمة الاستئناف (أي محكمة الدرجة الثانية).

وحيث أن التوقيف كما أشرنا هو استثناء على الأصل المتمثل ببقاء الإنسان حراً طليقاً كقاعدة دستورية وجب ضبط هذا الأمر بما يضمن عدم الخروج عن الأصل إلا في أضيق الأحوال وأينما وجدت ضرورة ملحة لهذه الغاية.

وفي معالجة إجراءات العودة إلى الأصل ومراعاتها من خلال ضبط مسألة التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج بالكفالة في هذه الحالات فقد وردت النصوص من (130-135) التالية التي تسبق المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها وتوضح مسار طلب الإفراج بالكفالة وإجراءاته:

المادة (130): ”لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيه“.

المادة (131): ”إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه“.

المادة (132): ”إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته“.

المادة (133): ”يقدم طلب الإفراج عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف“.

المادة (134): ”يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة التي أصدرت الأمر في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت بإصدار الأمر“.

المادة (135): ”يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف“.

ويتضح من نص المادة (131) المشار إليها أعلاه أن المشرع قد منح القاضي الذي أصدر قراراً بتوقيف و/أو تمديد توقيف المتهم سلطة النظر في طلب الكفالة للإفراج عنه، وهي السلطة والصلاحية

ذاتها في نظر طلب الإفراج بالكفالة وفق أحكام المادة (132) التي منحها المشرع على سبيل التحديد للقاضي أو الهيئة الحاكمة المحال إليها ملف الدعوى الجزائية بعد تقديم النيابة العامة لائحة الاتهام ضد المتهم.

وأرى أنه يتبين جلياً من هذه النصوص أن الغاية من منح سلطة الإفراج بالكفالة في كلتا الحالتين للقاضي الذي يأمر بالتوقيف أو الهيئة التي ينظر أمامها/ المحال إليها ملف الدعوى يأتي من باب اعتبارين، أولاً: أن القاضي أو الهيئة الحاكمة (المشكلة تشكيلاً صحيحاً) بحكم صلاحياتها في الاطلاع والرقابة على مجريات ملف التحقيق قبل الإحالة أو بحكم وجود ملف الدعوى تحت يدها بعد الإحالة هي المحكمة المختصة في نظر ملف الدعوى.

ثانياً: كونها محكمة مختصة فهي على اطلاع كافٍ على المجريات والإجراءات المتخذة في ملف الدعوى وتعمل سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الإفراج بالكفالة من عدمه بناءً على ذلك.

وفي سياق متصل نصت المادة (134) من القانون ذاته أنه من الجائز تقديم طلب إعادة النظر في الأمر الصادر عن المحكمة بخصوص طلب الإفراج بالكفالة، وقيد هذا الجواز بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي أحاطت إصدار الأمر، والصلاحية وفق أحكام هذه المادة وكونها قيدت سلفاً وعلى وجه التحديد (بوجود وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف...) فإنه يستفاد حكماً أنه قد تمت مراعاة الإجراءات والحقوق الدستورية واجبة التطبيق بصورة سليمة، وبالتالي فإنها تندرج ضمن الولاية الممنوحة لهذه المحكمة أساساً من حيث صلاحية الأمر بتمديد التوقيف أو رفض تمديد التوقيف، أو رفض الإفراج بالكفالة أو قبوله.

أما المادة (135) التي أجازت استئناف الأمر/ القرار الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من أي من الأطراف سواء من النيابة العامة أو الموقوف/ المتهم أو المدان إلى محكمة الاستئناف المختصة، فنجد أيضاً أنها وجدت في سياق المسار الطبيعي والصحيح للطعن واستئناف الأحكام القضائية وتراعي التدرج السليم المتبع في النظام القضائي الفلسطيني.

وبالرجوع إلى المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ المطلوب تفسيرها التي نصت: "يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة" أجد وفق نص هذه المادة أن رئيس المحكمة العليا يملك صلاحية النظر في طلب إعادة النظر المقدم إليه في الأوامر و/أو القرارات الصادرة في باب الإفراج بالكفالة (المواد 130 - 135 إجراءات جزائية) ويملك بمقتضى أحكام هذه المادة إصدار قرار بالإفراج بالكفالة ويملك أيضاً صلاحية إصدار قرار بالإعادة إلى التوقيف والحجز.

وفي هذا الصدد فإن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا وفق مقتضيات المادة المذكورة هو أمر ذات طبيعة قضائية ولا يدخل ضمن مفهوم الأوامر و/أو القرارات الإدارية لاعتبارات قانونية معينة، ويمكننا الاستدلال على ذلك مما أورده المشرع الدستوري صراحةً وفق أحكام المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني أنه لا يجوز القبض على أحد... أو تقييد حريته بأي قيد أو... إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .....". هذا بالإضافة وعلى سبيل المثال من الملاحظ أنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تشكيل المحاكم أو قانون السلطة القضائية أينما ورد مصطلح (رئيس المحكمة العليا) يرتبط الأمر في عمل أو أمر قضائي معين، أما المسائل والأوامر الإدارية

[143] CLU-BZU

التنظيمية المرتبطة بعمل السلطة القضائية فقد ارتبطت بمصطلح (مجلس القضاء الأعلى، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى).

وانطلاقاً من طبيعة الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة العليا بمقتضى المادة (136) كأمر ذات طبيعة قضائية، إلا أنني أرى أن هذه المادة تنطلي على قدر من الغموض (وخلقت حالة من الجدل الواسع داخل أروقة المحاكم النظامية وقد تم إلغاؤها بموجب قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغي لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2007م، بشأن إلغاء قرارات بقانون) ما يستوجب تفسيرها من حيث انسجامها والنظام القضائي الفلسطيني والقواعد الدستورية أينما توافرت.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لما أشرت إليه أعلاه إن الإجراءات والأصول المرعية لنظام التقاضي في فلسطين مبنية على تدرج قضائي محدد وتشكيل قضائي لا يجوز تجاوزه و/أو مخالفته، وبالنظر إلى هذه المادة أجد أنها قد منحت صلاحيات لرئيس المحكمة العليا قد غفل القانون عن معالجة آثارها أو الرقابة عليها، وهنا يرد تساؤل على سبيل المثال (هل يملك من صدر بحقه أمر من رئيس المحكمة العليا بإعادته إلى التوقيف بمقتضى هذه المادة أن يتقدم بطلب كفالة جديدة للمحكمة المختصة المنظور أمامها ملف الدعوى أم غلت يدها عن مثل هذه الطلبات، أم أنه يبقى قيد التوقيف إلى أن يصدر قرار جديد من رئيس المحكمة العليا بمقتضى طلب إعادة نظر جديد يقدم إليه؟؟).

وبالتالي لما كان الأصل وجوب مراعاة أصول التقاضي وتدرجه والتشكيل الصحيح للهيئات الحاكمة وفق القانون، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار رئيس المحكمة العليا منفرداً هيئة محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو درجة من درجات المحاكمة وفق النظام القضائي الفلسطيني، وبالتالي في صورة عمله وصلاحياته واختصاصه القضائي ليس لرئيس المحكمة العليا دور قضائي منفرد وإنما بصفته القضائية يرأس هيئات محكمتي النقض والعدل العليا.

وتأسيساً على ما تقدم فإن القاعدة الدستورية وفق أحكام المادة (1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني تمنح المواطن الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ومفاد مصطلح (القاضي الطبيعي) هو القاضي أو الهيئة الحاكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً ووفق الأصول القانونية، كما أنه وفي هذا المقام لا يمكن إغفال ما ورد في المادة (9) فقرة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهي المعاهدة الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في وقت سابق) التي نصت: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وبالتالي بالضرورة يستفاد من لفظ ومصطلح (محكمة) الوارد أي الجهة القضائية أو الهيئة الحاكمة المختصة والمشكلة وفق صحيح القانون والتي من حق الموقوف أو المتهم اللجوء إليها.

وبناءً على ذلك، أرى أن هذه الصلاحية الممنوحة وفق أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها تتعارض مع هذا الحق لمخالفتها أصول التشكيل الصحيح للهيئة الحاكمة ما قد يؤثر على حقوق دستورية مكفولة للمتهم الموقوف، وأشير في هذا الصدد إلى أن ما صدر من أوامر سابقة بمقتضى أحكام المادة (136) المطلوب تفسيرها من تاريخ سريان قانون الإجراءات الجزائية النافذ وحتى هذا التاريخ كانت تقضي بإعادة المتهم إلى التوقيف، لا بل تم تجاوز هذه الصلاحية في بعض الأحيان وصدرت أوامر وقرارات

[144] CLU-BZU

بمقتضى هذه المادة من رئيس المحكمة العليا بحق متهمين تقضي بإعادتهم إلى التوقيف رغم وجود قرارات لمصلحتهم بالإفراج (وليس الإفراج بالكفالة) صادرة عن المحكمة المختصة ومؤيدة من قبل محكمة الاستئناف، وهذا الأمر يخلق في حالات معينة حالة من عدم التوازن المفترض بين جهة الاتهام من جهة والمتهم من جهة أخرى لصالح الجهة الأولى، وأرى في ذلك مساساً بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة ويثير ريبة من نفوذ جهة الاتهام على حساب المتهم أمام القضاء ما قد يعصف بصورة القضاء واستقلاله وحياديته المفترضة إذ أن السلطة القضائية سلطة أصيلة ومستقلة تهدف إلى الحكم بالعدل وإقامته.

وتأسيساً على ما تقدم أجد أن هذه المادة على قدر من التناقض الجسيم مع البنيان السليم لأصول التقاضي المتبعة في نظامنا القضائي وتدرجه، ومفادها يحصن ما يصدر عن رئيس المحكمة العليا بهذا الخصوص من أي رقابة دون مراعاة أصول التقاضي ويخالف مبادىء دستورية راسخة تضمن الحق في الحرية الشخصية أساساً واستثناء حجز هذه الحرية بأمر قضائي يراعي الإجراءات الأصولية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

لهذه الأسباب ولما كان إعمال النص أولى من إهماله فإنني أرى وعملاً بأحكام المادتين (25) و(41) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م أن نص المادة (136) مشوب بعيب عدم الدستورية وواجب وقف العمل بمقتضاها، ولذلك كله كان على الأغلبية المحترمة أن تقبل الطعن وتبت في دستورية أو عدم دستورية المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة محل الطعن لا أن ترده لعدم القبول.

[145] CLU-BZU

طلب تفسير: 2017/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (8) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد، الموافق الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق السابع عشر من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2017/04) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (6) لسنة (3) "تفسير".

الموضوع: طلب تفسير مقدم من المواطن خالد سميح أسعد مصطفى بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث تقدم المستدعي بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية بطلب لمعالي وزير العدل يطلب فيه بالاستناد إلى المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية تفسير نص المادة (69) والمادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ونص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.
واستناداً إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006م المعدل، التي جاء فيها:
"1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
2. يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

الإجراءات

تقدم المستدعي بطلب لوزير العدل وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بصفته مواطناً انتهكت حقوقه الدستورية طالباً تفسير المادتين (71، 69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وكذلك نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، مبيناً:

أولاً: النص التشريعي المطلوب تفسيره:

تفسير نص المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، التي جاء فيها:

" 1. تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف.

2. فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

3. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة".

وتفسير نص المادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، التي جاء فيها:

" أ. تكون إحالة موظفي الفئة العليا للتحقيق على المخالفات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها.

ب. تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق.

ج. ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتفسير نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، التي جاء فيها:

"1. يحال الموظف للتحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه.

2. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الديوان أو من يفوضه بذلك خطياً بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله ويشمل القرار مهمة اللجنة ومكان وزمان انعقادها.

3. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة ويشارك في عضوية اللجنة مندوب عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل".

ثانياً: الخلاف في تطبيق النص التشريعي:

إن المستدعي - كمواطن انتهكت حقوقه الدستورية كما يدعي - كان موظفاً بدرجة مدير (B)، وأحيل إلى التحقيق من قبل لجنة تحقيق انضباطية مشكلة من ثلاثة موظفين، اثنين منهم تقل درجتهما الوظيفية عن درجته، وأصدرت قراراً بفصله من الخدمة المدنية، الأمر الذي جعل المستدعي يطعن بقرار فصله من الخدمة المدنية لدى محكمة العدل العليا، التي جاء في قرارها رقم (2010/403+2010/564)

[147] CLU-BZU

على الصفحة (13) منه، لا سيما البند (14- بالموعد المحدد مثل المستدعي أمام لجنة التحقيق الانضباطية، وفي بداية الجلسة طعن بطريقة التشكيل لهذه اللجنة، وعلى الأخص أبدى اعتراضه على رئيس اللجنة استناداً إلى أن له مصلحة في اتخاذ الإجراءات بحقه كونه حل محله في الوظيفة التي نقل منها، إضافة إلى أن الدرجة الوظيفية لأحد أعضاء اللجنة تقل عن الدرجة الوظيفية للمستدعي، الأمر الذي شكل مخالفة صريحة للقانون، إلا أن اللجنة لم تلتفت إلى هذا الطعن و/أو الاعتراض ولم تعالجه) لكن محكمة العدل العليا بحكمها المذكور قررت رد دعوى المستدعي دون أن تعالج هذا السبب من أسباب الطعن، الأمر الذي أدى إلى انتهاك حقوق المستدعي الدستورية، والتصديق على قرار عزله من الوظيفة العمومية.

ثالثاً: مدى أهمية تفسير المواد المذكورة:

إن تشكيل لجنة تحقيق على النحو الذي أشار إليه المستدعي من كون اثنين من أعضاء اللجنة أقل منه بالدرجة الوظيفية يشكل تعدياً وانتهاكاً لحقوقه الدستورية، حيث خلت النصوص المذكورة أعلاه من اشتراط أن تكون الدرجة الوظيفية لأعضاء لجنة التحقيق أعلى من الدرجة الوظيفية للموظف المحال إلى التحقيق، وفيما إذا كان نص المادة رقم (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، الخاص بموظفي الفئة العليا ينطبق على موظفي الفئة الثانية من اشتراط أن تكون درجة الموظفين أعضاء لجنة التحقيق من درجة الموظف المحال للتحقيق ذاتها أو من درجة وظيفية أعلى، وفيما إذا كان هذا النص يتضمن قاعدة قانونية آمرة أم مكملة، ومدى صحة القول بعدم وجود ما يمنع في نصوص القانون المطلوب تفسيرها تشكيل لجنة من موظفين تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال إلى التحقيق.

المحكمة

ورد طلب تفسير من معالي وزير العدل بتاريخ 2017/10/17م، طالباً تفسير المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، والمادة (71) من القانون ذاته، وتفسير المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل.

إن ما أثار خلافاً في التطبيق لم يكن نص المادة (69) أو المادة (71) بل ما أثار الخلاف هو نص المادة (3/88) من اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء حينما نصت: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويعين أحدهم رئيساً"، وفسرت الإدارة في تطبيقها هذا النص: لا يشترط أن تكون الدرجة الوظيفية لأعضاء لجنة التحقيق أعلى من الدرجة الوظيفية للموظف المحال إلى التحقيق، وهذا يطرح عدداً من الحقائق القانونية الأساسية:

أولاً: إن القواعد القانونية الواردة في المادتين (71، 69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، هي قواعد آمرة بطبيعتها إذ أنها قواعد إجرائية، ولا يجوز الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها، فهي ليست حقاً للموظف المحال إلى التحقيق بل حق للمجتمع لحسن سير الإدارة، وتحقيق الشفافية، والانضباط الإداري، والمساواة، والعدالة. ومن ثم فإن ما ورد في نص المادة (71)

يتحدث عن موظفي الفئة العليا، ولا ينطبق على الفئة الثانية، ولا حتى الفئة الأولى، وفقاً لتصنيف الموظف الوارد في المادة (9) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

ثانياً: إن المادتين (69، 71) هما نصوص قانونية تشريعية، والمادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل، هي مادة في لائحة تنفيذية، وهذا يطرح مفهوم مبدأ سيادة القانون الذي ينطلق ابتداءً من مبدأ دستورية القوانين فالقانون الأساسي يسمو على القوانين كافة، وتلتزم كلها بأحكامه ومبادئه، ووضعت الآليات القانونية للرقابة على دستورية القوانين، فإذا كانت قواعد النظام الأساسي تمثل هرم النظام القانوني، فإن القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، يجب أن تعمل وفقاً لأحكامه.

كذلك فإن السلطة التنفيذية يجب أن تعمل وفقاً للقوانين الصادرة عن البرلمان في إصدارها اللوائح، والقرارات التنظيمية، والقرارات الفردية التي يجب أن تصدر بأحكام عامة ومجردة حتى يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد وأي لائحة تنفيذية أو قرار تنظيمي أو قرار فردي يخالف نصاً قانونياً هو عمل غير قانوني، ووفقاً لذلك فان تفسير المادة (88) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتطبيقها هو مخالف لنص المادة (2/71) من قانون الخدمة المدنية وبالتدرج القانوني، فإن النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية يسمو على اللائحة التنفيذية، فالقانون في المادة (105) فقرة (4) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، فوض مجلس الوزراء لإصدار لائحة تنفيذية تبين الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية، وهذا التفويض يجب ألا يخرج عن الشروط والقواعد التي أرساها القانون، وأي خروج عن النص أو التطبيق أو التفسير يعتبر غير قانوني.

أما مدى انطباق المادة (71) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، على موظفي الفئة الثانية وفقاً لتصنيف الوظائف الوارد في المادة (9)، فإن المادة (71) هي خاصة بموظفي "الفئة العليا" مبيناً الجهة التي تشكل لجنة التحقيق بشأنهم، ومن ثم لا اجتهاد في مورد النص، كما لا يجوز القياس على مثل هذه الحالة، فالنص خاص بالإجراءات المتعلقة بالفئة العليا، وعليه لا تنطبق أحكام المادة (71) على الفئة الثانية بخصوص الجهة التي تشكل لجنة التحقيق.

وهنا يطرح مبدأ المساواة، بحيث يرى من النص أنه يعطي حقوقاً وامتيازات وضمانات في المحاسبة للفئة العليا تميزهم عن غيرهم، ولكن إذا تمحصنا في تعيين هذه الفئة العليا، ورأينا أنه يتم بقرار من الرئيس أو مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين (17، 16) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، فإن محاسبتهم تكون بضمانات قانونية، بحيث يتم تشكيل لجنة التحقيق من مجلس الوزراء، وفقاً لما نصت عليه المادة (71)، وفي هذا تشديد في إجراءات التحقيق والمحاسبة، وقدرة اللجنة على اتخاذ القرار المناسب وفقاً لمكانة الموظف والصلاحيات التي يقوم بها، إلا أن مبدأ المساواة يجب تطبيقه على الفئات جميعها في مكونات لجان التحقيق، فإذا كان احترام الخصوصية واجباً تقديره فيما يتعلق بالجهة التي تشكل لجان التحقيق للفئة العليا، كما ورد في المادة (71)، فإنه يجب احترام مبدأ المساواة فيما يتعلق بمكونات لجان التحقيق التي تضمنت ضمانة مهمة وأساسية لضمان تحقيق شفاف ومحاكمة عادلة، ومن ثم يجب تفسير المادة (69) وما ورد فيها من إشارة إلى لجان التحقيق دون

[149] CLU-BZU

إيضاح الشروط الواجب توافرها كما ورد في المادة (71) فقرة (ب): "لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق"، حيث أن مبدأ المساواة يقتضي تطبيق هذا على فئات الموظفين جميعها.
وبالتالي، فإن المادة (88) من اللائحة التنفيذية من وقت إقرارها مخالفة لمبدأ المساواة الذي يجب إعماله منذ البداية، وتكون اللجان التي تم تشكيلها وفقاً للمادة (88) غير قانونية، وإذا جاز التمييز في الجهة التي تشكل لجان التحقيق بين الفئة العليا والفئة الخاصة وغيرها من الفئات الأخرى، فلا يجوز التمييز في الضمانات القانونية المكفولة بموجب القانون الأساسي من أجل محاكمة عادلة وتحقيق شفاف، وهذا ما يجب القياس عليه بخصوص الضمانات الواردة في المادة (71) فقرة (2) "من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق" وبين مفهوم لجنة التحقيق الواردة في المادة (69) فقرة (2) ومضمونها، بحيث أن الضمانات التي كفلتها المادة (71) فقرة (2) يجب القياس عليها في ضمانات لجنة التحقيق المشار إليها في المادة (69) فقرة (2)، وبهذا المفهوم تصبح المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، مخالفة للقانون.
وفي هذا المقام، فإن المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المدون في الفقرة (3) يجب أن تفسر وتطبق وفقاً لأحكام المادة (71) فقرة (2) والمادة (69) فقرة (2) من قانون الخدمة المدنية، ومن ثم فإن أي تطبيق أو تفسير أو إجراء تم مخالفاً لذلك هو إجراء غير قانوني، وهذا ما يترجم مبدأ سيادة القانون.
وتأكيداً لذلك، تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م، للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، تعديل المادة (88)، حيث عدلت المادة (2) من هذه اللائحة الفقرتين (2، 3) من المادة (88) التي نصت على:
" تعدل الفقرتان (2، 3) من المادة (88) من اللائحة الأصلية لتصبحا على النحو الآتي:

1. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله ويشمل القرار مهمة اللجنة، ومكان وزمان انعقادها.
2. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوباً عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني".

وفي هذا التعديل تصويب للوضع القانوني الذي كان قائماً وفيه عودة إلى جادة الصواب، واحترام لمبدأ سيادة القانون، وسمو الدستور والمساواة أمام القانون.
إن القانون قد رسم طرقاً للطعن في الأعمال والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتظلم من قراراتها أمام المحاكم المختصة، أما وقد لجأ إلى محكمة العدل العليا للتظلم من الإجراء الذي اتخذ في حقه، فإن وزير العدل قد أوضح في طلب التفسير أن محكمة العدل لم تعالج هذه النقطة فهذا شأنها وسلطتها التقديرية في تناول الطلب المنظور أمامها، كما أن المحكمة الدستورية العليا ليست

[150] CLU-BZU

جهة رقابة أو طعن في قرارات القضاء بل ينحصر اختصاصها في تناول النص المنظور أمامها دون معالجة الإجراءات القضائية التي تمت أو ما يجب أن يكون والتي تنص "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والمؤسسات والأشخاص" تطبيقاً للمادة (6) من القانون الأساسي للعام 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

- ترى المحكمة الدستورية العليا أن المادة (71) واضحة، ولا لبس فيها ولا غموض.
- إن المادة (69) يجب أن تقرأ بالضمانات القانونية ذاتها الواردة في المادة (71) وفقاً لمبدأ المساواة في توافر الضمانات القانونية من أجل تحقيق عادل وشفاف.
- أي لائحة تتعلق بتشكيل لجان التحقيق، وتخلو من الضمانات الواردة في المادة (71)، وبالقياس عليها في المادة (69) هي لوائح غير دستورية، وهذا ما ينطبق على المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.

طعن دستوري: 2018/04
طلب وقف تنفيذ: 2018/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"
طلب رقم (9) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "وقف تنفيذ"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2018م، الموافق العشرين من ربيع الأول 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
المدعي: نضال طه حسن عبيات "أبو دية"/ بيت لحم، مثلث تقوع.
بواسطة وكيله المحامي: إياد أنور نابلسي/ رام الله، عمارة البكري، ط 6.
المدعى عليه:
1. مجلس القضاء الأعلى.
2. محكمة بداية بيت لحم.
3. علي عدلان محمد صبيح/ بيت لحم، الخضر. وكيله المحامي خالد زواهرة/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: الطعن بعدم دستورية تطبيق القانون الفلسطيني على دعوى مطالبة بحقوق عمالية ناشئة حسب الادعاء في مستوطنة كيدار.

الإجراءات

بتاريخ 2018/09/12م، تقدم المدعي بهذه الدعوى إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2018/9)، ومرفقاً بها طلب وقف تنفيذ أخذ الرقم (2018/8)، وقد تم تبليغ المدعى عليهم بأوراق الدعوى، ورغم انتهاء المهلة القانونية لم يرد أي منهم على دعوى المدعي.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها، وبالتدقيق بما ورد فيها من حيثيات وطلبات من المدعي، تجد المحكمة أن المدعي (الطاعن) كان قد أقيم ضده قضية حقوقية أمام محكمة بداية بيت لحم، من المدعى عليه الثالث، يطالبه فيها بحقوق عمالية تحمل الرقم (2014/248)، وقد أصدرت محكمة بداية بيت لحم قراراً بالدعوى المرقومة بتاريخ 2015/01/28م، ألزمت بموجبه الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف شيقل أتعاب عمالية حسب ما ورد في البند الأول من لائحة الطعن.

ويتضح أيضاً من لائحة الطعن أن الطاعن قد طعن في الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف، إلا أن ظروفاً كما يدعي حالت دون حضور جلسة الاستئناف، ما حدا بمحكمة الاستئناف إلى شطب استئنافه.

ويتضح أيضاً أن الطاعن بواسطة وكيله قام بالطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض التي ردت طعنه، وأبدت أنه كان على الطاعن تقديم طلب إلى محكمة الاستئناف خلال (60) يوماً من تاريخ شطب الاستئناف بإعادة القضية إلى جدول القضايا، ولما كانت الـ (60) يوماً قد انتهت بتاريخ صدور قرار محكمة النقض، أصبح الحكم قطعياً وباتاً، ويبدي في لائحة طعنه أن محكمة البداية أخطأت بنظر الدعوى. كما يتبين من لائحة الطعن أن قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 2015/01/28م، قد نفّذه المطعون ضده الثالث أمام دائرة تنفيذ بيت لحم بالدعوى التنفيذية رقم (2017/661) ما حدا بالمدعي (الطاعن) إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن الماثل بطريقة الدعوى الأصلية المباشرة يطعن بموجبها بعدم دستورية النظر والبت، وإصدار القرار من محكمة بيت لحم، والطلب بوقف تنفيذ القرار إلى حين إصدار المحكمة الدستورية العليا القرار الملائم. ويتبين لمحكمتنا أن المدعي (الطاعن) قد تقدم بطلب مستقل أيضاً يحمل الرقم (2018/8) متفرع عن الطعن الماثل يطلب فيه وقف تنفيذ القرار محل الطعن رقم (2014/248)، والمتفرع عنه دعوى تنفيذ رقم (2017/661) بيت لحم.

وبالتدقيق في لائحة الطعن، نجد أنها موقعة من وكيل الطاعن المحامي إياد أنور نابلسي، الذي لم يورد بلائحته أو مرفقاتها ما يشير إلى ممارسته مهنة المحاماة عشر سنوات، عملاً بأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محامٍ لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات".

وبمخاطبة نقابة المحامين الفلسطينيين لبيان العمر المهني لوكيل الطاعن فيما إذا كانت مدة خبرته وممارسته مهنة المحاماة بلغت العشر سنوات أم لا؟ ردت على المخاطبة بكتابها الصادر منها تحت رقم (2018/11/3063م) بتاريخ 2018/11/12م، الوارد إلى محكمتنا بتاريخ 2018/11/22م، يفيد بأن المحامي إياد أنور نابلسي يحمل عضوية النقابة رقم (3002) حاصل على إجازة محاماة بتاريخ 2009/07/13م، ومسجل بسجل المحامين المزاولين اعتباراً من تاريخ حصوله على الإجازة وحتى تاريخه. وعليه، فإنه يتضح أن المحامي وكيل الطاعن لم يكمل مدة ممارسته لإكمال المحاماة عشر سنوات، وهو شرط واجب توافره، وملزم للمحكمة في التحقق منه عملاً بأحكام المادة (31) من قانونها، إذ لا يجوز إغفال القواعد والشروط التي اشتملت عليها هذه المادة

[153] CLU-BZU

باعتبارها قواعد آمرة، وليست تنظيمية أو توجيهية، كما أنه لا اجتهاد في مورد النص، ولما كان المحامي مقدم الطعن فاقداً لتوافر شرط ممارسته مهنة المحاماة مدة عشر سنوات، إعمالاً لنص المادة (31) سالفة الذكر، فإن الطعن الماثل يكون موقعاً ومقدماً من المحامي (الوكيل) إياد أنور نابلسي، خلافاً لأحكام المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها أعلاه.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ (200) ديناراً أردنياً لخزينة الدولة.

طلب التفسير
2018/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) 2018م الموافق الخامس من ربيع الآخر 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/10) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة (3) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/02م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على تأشيرة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بتاريخ 2018/11/27م، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (2/24 و 1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الذي تقدم به بناءً على قرارات محكمة العدل العليا في دعاوى العدل العليا ذوات الأرقام (2017/138) و (2017/146) و (2017/150) والقرارات الصادرة بالخصوص لتنفيذ قرار محكمة العدل العليا إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين (47 و 47 مكرر) والمادة (55) من القانون الأساسي وتعديلاته، بهدف بيان فيما إذا كان المجلس التشريعي منتظم في عمله أم أنه معطل، وفيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعه الحالي يستحقون رواتب أم لا.
- المادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".
- المادة (47 مكرر) تنص على أنه: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية".

- المادة (55) تنص على أنه: "تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".

وقد أشار وزير العدل في طلب التفسير الموجه إلى المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير المادتين (47 و47 مكرر) والمادة (55) بناءً على طلب معالي رئيس مجلس القضاء رئيس المحكمة العليا إلى أن المجلس التشريعي في حالة التعطل والغياب وعدم الانعقاد منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، حتى انتهاء مدته قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، وبالتالي بقاؤه في حالة عدم انعقاد، وغيابه وتعطله عن عمله، واستمرار هذا الوضع دون إجراء الانتخابات العامة يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة والقوانين ذات العلاقة، والمساس بالمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وإهدار العديد من الحقوق الأساسية والدستورية والقانونية للمواطنين وفي مقدمتها فقدانهم حقهم بالمشاركة في الحياة السياسية وفي الترشيح والتصويت وانتخاب ممثليهم دورياً كل أربع سنوات في المجلس التشريعي.

كما أشار في طلب التفسير إلى أنه لا يجوز التذرع بالمادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل للادعاء باستمرار ولاية المجلس التشريعي رغم تعطله وغيابه وعدم انعقاده باعتبار أن هذه المادة تنظيمية انتقالية أراد بها المشرع تنظيم انتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب في الفترة المحدودة ما بين تاريخ انتخاب المجلس وتاريخ انعقاده وأداء أعضائه اليمين الدستورية، كما لا تجوز قراءة المادة (47 مكرر) دون اقترانها بالمادة (3/47)، وبالتالي من غير المقبول استغلال المادة (47 مكرر) لتمديد ولاية المجلس التشريعي إلى ما لا نهاية.

وأكد كذلك في طلب التفسير أنه ومنذ تعطل المجلس التشريعي بتاريخ 2007/07/05م، ما زال يتقاضى موازنته المعتادة المخصصة له في الموازنة العامة السنوية، ومن ضمنها موازنة مخصصات ومكافآت الأعضاء، وذلك بموجب المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل، بأن المجلس التشريعي معطل منذ الانقلاب الذي قامت به حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ 2007/06/14م، ولم يقم المجلس بمهامه التشريعية والرقابية منذ ذلك التاريخ مع احتفاظ أعضاء المجلس بتقاضي أجورهم ومميزاتهم بالكامل.

وأكدت النيابة العامة بانتهاء مدة المجلس التشريعي قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، وفقاً لنص المادة (47) من القانون الأساسي، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع على بقاء المجلس التشريعي المعطل بالاستناد على نص المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي، باعتبار أن هذه المادة إجرائية وتنظيمية تتعلق بانتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب ليس إلا، ويجب قراءتها مع نص المادة (3/47) من القانون الأساسي، والمادة (2) فقرة (4) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والتي جرت بموجبها انتخابات المجلس التشريعي الحالي المعطل، وكما نصت عليه المادة (4) فقرة (2) من قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 2007م. كما أكدت النيابة العامة على أن مسألة الولاية الدستورية للمجلس التشريعي ترتبط بمبدأ (المشروعية الديمقراطية) أي أن ولاية السلطة التشريعية محددة بفترة زمنية تمشياً مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التجديد بصفة دورية عن طريق الانتخابات.

كما أكدت النيابة العامة على أن المجلس التشريعي المعطل منذ العام 2007م، إلا أن أعضائه ما زالوا

يتقاضون مخصصاتهم المنصوص عليها في الموازنة العامة السنوية، وهذا يتناقض مع مفهوم الأجر مقابل العمل.

وبناءً على ما سبق تلتمس النيابة من المحكمة الدستورية، اعتبار المجلس التشريعي الفلسطيني الحالي المعطل منتهي الولاية الدستورية مما يوجب حله قضائياً وما يترتب على ذلك من آثار دستورية وقانونية، والدعوة فوراً لانتخابات عامة من الجهات صاحبة الاختصاص حتى يمارس الشعب حقه في المشاركة السياسية وانتخاب ممثليه ودب الحياة البرلمانية من جديد.

وبعد أن تم مخاطبة الأمين العام للمجلس التشريعي من قبل رئيس المحكمة الدستورية العليا بتزويدها بكتاب يفيد عن انعقاد آخر موعد جلسة للمجلس التشريعي الحالي منذ انتخابه والذي يحمل تاريخ 10 كانون الأول 2018م، أفاد الأمين العام للمجلس التشريعي بأن آخر انعقاد للمجلس التشريعي الثاني منذ انتخابه، كما ورد في سجلات المجلس التشريعي كان في الفترة الثانية من الدورة العادية الأولى بتاريخ 24-2007/04/25م، جلسة رقم (13) للمجلس الثاني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أنه من الضمانات الأساسية لتأسيس دولة مدنية مبنية على احترام الحريات وحقوق الإنسان هو مبدأ سيادة القانون، فلا أحد يعلو عليه، وهذا يعني أن السلطة الحاكمة يجب أن تكون تصرفاتها وتصريفها شؤون الحكم وفقاً لقوانين مدونة مكتوبة ومعلنة ومنشورة وإجراءات مقننة ومعلومة ومقررة لا تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن هذا المبدأ يمثل ضماناً ضد الحكم المتعسف والجائر، لذا يعتبر مبدأ سيادة القانون أساس الحريات التي تتمتع بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، كما أنه أساس النظام والاستقرار في نظم الحكم فيها.

هذا المبدأ هو الذي يمكن الناس من حل الخلافات والنزاعات على نحو عقلاني وبصورة متحضرة ويساعد في ضمان حقوقهم، كما يساعد النظم الحاكمة في تسيير دفة الحكم بسلاسة، فلا أحد يعلو على القانون، ومن ثم يمثل هذا المبدأ - في حالة تطبيقه - حسماً لكثير من القضايا الخلافية لأنه **صادر عن مؤسسة منتخبة ممثلة للشعب ومستمرة وبشكل دوري، تصدر التشريعات والقوانين لمواكبة مختلف التطورات داخل الدولة.**

وحيث أن السلطة التشريعية في فلسطين الممثلة بالمجلس التشريعي تعد المؤسسة المنتخبة في 2006/01/25م، تم تنصيبه وأداء أعضائه اليمين القانونية أمام المجلس وافتتاح دورته العادية السنوية الأولى بتاريخ 2006/02/18م، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2006م، وانتهت دورته الأولى بعد التمديد بتاريخ 2007/07/05م، وبعد ذلك لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة بعد الانقسام مما جعله منذ انتهاء دورته الأولى في حالة عدم انعقاد وتعطل عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية ووظائفه واختصاصاته كافة.

لذا فإن الوضع الذي تعيشه مؤسسات النظام السياسي في فلسطين تفتقد وجود السلطة التشريعية الممثلة بالمجلس التشريعي المكلف بصياغة القوانين باعتباره ممثلاً للسيادة الشعبية ومنذ انتخابه في العام 2006م، لم يعقد إلا جلسة واحدة منذ الانقسام الداخلي، وبالتالي تعطل المجلس التشريعي وغياب عمله منذ الانقسام وإلى الآن (كانون الأول/ ديسمبر2018م)، ما كان له تأثير كبير على منظومة التشريعات في فلسطين، واستهداف سلامة الوحدة الوطنية وسلامة الجبهة الداخلية وأرض الوطن،

[157] CLU-BZU

والمساس بالمقومات الأساسية للمجتمع وتهديد التضامن الاجتماعي والمساس بالأسرة والأخلاق والتراث التاريخي للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تعطيل وغياب عمل أحد أهم السلطات الأساسية لوظيفتها المتمثلة في التشريع والرقابة، والتي تعد من أهم الوظائف في الدولة بفقدانها يغيب وضع التشريعات عن طريق المجلس التشريعي، ما يشكل خطراً على الأمن القومي القانوني في البلاد ومساساً به، على الرغم من نص المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي الرئيس سلطة التشريع في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

استمرار المجلس التشريعي في حالة التعطل والغياب وعدم الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، وانتهاء مدته قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، أي بعد أربع سنوات من انتخابه، وما زال مستمراً حتى تاريخه، أي مرور ثماني سنوات أخرى، وحيث أن بقاءه في حالة عدم انعقاد واستمرار غيابه وتعطله عن القيام بكل الاختصاصات الموكولة له، واستمرار الوضع على ما هو عليه دون إجراء الانتخابات يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وأحكام قانون الانتخابات العامة، والمساس بالمصلحة العامة، وانتهاك مختلف الحقوق القانونية والدستورية للمواطنين وحقهم في إصدار التشريعات من طرف المجلس، ومن ثم فقدان حقهم في المشاركة السياسية سواء للترشح أو الاقتراع، وانتخاب ممثليهم بصورة دورية كل أربع سنوات لعضوية المجلس التشريعي.

بالعودة إلى المواد التي تحكم عمل المجلس التشريعي والمراد تفسيرها والتي تثير نقاشاً حول استمرارية عمل المجلس التشريعي فالمادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

لذا ووفقاً لأحكام هذه المادة في فقرتها الأولى بأن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية المنتخبة، فهذا يعني أن المجلس التشريعي قانونياً ليس مجرد أشخاص أو أفراد فازوا بالانتخابات الخاصة بعضوية المجلس، بل هو أحد السلطات الثلاث التي لها مكانتها الدستورية المستمدة من المهام الجليلة المناطة بها، وعليه فإن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية بالتوصيف القانوني لها كإحدى أهم السلطات الثلاث في أي دولة، وبما أن المجلس التشريعي المنتخب في 2006/01/25م الذي لم يعقد إلا دورة واحدة انتهت في 2007/07/05م، وبعد ذلك استنكف عن القيام بالدور المنوط به كسلطة تشريعية ورفض الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمله بما في ذلك عقد دورته العادية الثانية التي دعا إلى عقدها فخامة الرئيس وفقاً للقانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم (27) بتاريخ 2007/07/05م على أن تكون الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2007/07/11م بموجب القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي لم يُستجب لها بسبب حالة الانقسام الذي حصل بتاريخ 2007/06/14م، وبما أن وجود المجلس التشريعي الفلسطيني من عدمه يكون بعقد دوراته وجلساته المنصوص عليها بالقانون سواءً بالنسبة لدوراته العادية (يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول) أو الاستثنائية (بدعوة من رئيسه بناءً على طلب من مجلس

[158] CLU-BZU

الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس) وبما أن المجلس التشريعي ومنذ انتهاء دورته الأولى في حالة تعطل وعدم انعقاد منذ العام 2007م، وما زال إلى يومنا هذا (كانون الأول/ 2018م) فإن هذا **أفقده صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.**

كما نصت المادة (2/47) على أنه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

يستخلص من نص الفقرة السابقة أن القانون الأساسي قد حدد اختصاصات المجلس التشريعي الفلسطيني، وكأي برلمان ديمقراطي في العالم له مهمتان رئيستان: الأولى تتمثل في سن القوانين والتشريعات، والثانية مراقبة أداء السلطة التنفيذية، كما يعمل المجلس على تنفيذ مهام أخرى، مثل تعزيز الديمقراطية والحياة البرلمانية، واحترام سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، ومهامه السياسية على الصعيد الداخلي، وعلى صعيد العملية السلمية والمفاوضات، والتصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ومهمة تتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، وتوثيق علاقات المجلس التشريعي الفلسطيني بالبرلمانات العربية والدولية، وأخيراً مهمة المضي في عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

فيما يتعلق بعمل المجلس التشريعي في ممارسة التشريع ينص القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس على مختلف الإجراءات التشريعية التي هي حسب النظام الداخلي للمجلس والتي تنص المادة (65) عليها في أن مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من مجلس الوزراء تحال إلى رئيس المجلس مرفقة بمذكرة إيضاحية، وعلى الرئيس (رئيس المجلس) أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، وبعد ذلك تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ موعد عرضه على المجلس. أما فيما يخص مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي أو لجانه (مادة 67) فيجوز لكل عضو أو أكثر أو أي لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغاؤه ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها، ثم تتم المناقشة العامة على ما تم من الإجراءات السابقة على الشكل الآتي:

تعقد اللجنة المختصة اجتماعاً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة توصي إما بقبول مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله أو دمجه مع مشروع آخر ... الخ ، وبعد التأكد من كل ذلك يرسل تقرير اللجنة ومشروع القانون إلى مقرر الجلسات في المجلس لإدراجه على جدول أعمال الجلسة وتوزيعه على الأعضاء أو النظر بمشاريع القوانين دون انتظار تقرير اللجنة للمناقشة العامة.

بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله، فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة.

أما فيما يتعلق بآلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات فتجري في مرحلة أولى حسب المادة (68) في قراءتين منفصلتين، يتم في الأولى مناقشة المشروع مادة بعد تلاوتها والالتزامات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المقترح أو المشروع بمجمله.

أما القراءة الثانية فتجري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.
وتقتصر القراءة الثالثة على مناقشة التعديلات المقترحة بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يقدم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة القضائية لإصداره، ثم بعد مصادقة المجلس التشريعي على القانون يرفع إلى رئيس دولة فلسطين الذي يقوم بالمصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" وهذه هي طريقة إصدار التشريعات في فلسطين.
هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لا يتم تطبيقها كلياً لغياب انعقاد دورات المجلس وبالتالي تعطيل عمل المجلس واعتباره كأنه لم يكن، وهذا يتناقض مع القسم الذي يؤديه النواب أمام المجلس قبل شروعهم بالأعمال "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما، وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".
أما فيما **يتعلق بالرقابة** التي تعد من أهم اختصاصات المجالس التشريعية في العالم، خاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، بهدف تحقيق المساءلة والشفافية والتأكيد على مبدأ فصل السلطات واحترام سيادة القانون ومساءلة الوزراء والمسؤولين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية **فإن المجلس التشريعي لم يمارس أي دور يتعلق بالرقابة منذ انتخابه**، أو لنقل منذ الانقسام، حيث لم يتمكن من وضع آليات الرقابة الصارمة التي تتعلق بحجب ومنح الثقة للحكومة، أو في كيفية مناقشة تقارير هيئة الرقابة العامة واتخاذ القرارات الضرورية بشأنها، أو فيما يتعلق بتشكيل لجان التحقيق أو طرح الأسئلة وتوجيهها للحكومة أو الوزراء والمتعلقة بالقضايا جميعها والشؤون المدنية والعدل والصحة والتعليم والزراعة والشباب والرياضة والأسرى والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والإسكان ...الخ. كل ذلك يؤكد غياب عمل المجلس التشريعي في ممارسة أهم الاختصاصات الموكولة له والذي انتخبه الشعب ليمارس هذه الاختصاصات.
على الرغم من عدم انعقاد دورات المجلس وجلساته منذ العام 2007م، كما وردت في رسالة الأمانة العامة للمجلس التشريعي، ورد النائب العام، ورسالة وزير العدل، وبالتالي عدم ممارسته اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها دستورياً والتي من أجلها انتخبه الشعب إلا أن أعضاءه مازالوا يتلقون مخصصات ومكافآت ورواتب وبدلات ونثريات وخلافه وفق ما تنص عليه المادة (55) من القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.
لذا فالمجلس يستنزف أموال الدولة الفلسطينية، فكل عضو يتقاضى راتباً أو مخصصاً شهرياً دون أن يقوم بمهامه واختصاصاته المنصوص عليها دستورياً، وهذه الأموال تدفعها الحكومة الشرعية للشعب الفلسطيني عدا عن مختلف النثريات والسفريات وخلافه.
والسؤال ألا تعد هذه الأسباب دافعاً لحل المجلس التشريعي واللجوء إلى الشعب مصدر السلطات من أجل إجراء انتخابات جديدة؟
كما أن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات فقط لا غير، وأن إجراء الانتخابات كل أربع سنوات هو استحقاق دستوري سنداً للمادة (3/47) من القانون الأساسي ومن قانون الانتخابات العامة،

[160] CLU-BZU

وبصورة دورية يعد الطريق الديمقراطي الصحي والأساس الدستوري للتداول السلمي على السلطة ومن أهم مميزات الدستور الديمقراطي، وبالتالي انتهت مدة ولاية المجلس التشريعي بعد مرور أربع سنوات من انتخابه على الرغم من أنه لم يعمل إلا فترة محدودة، وإن استمرار وجوده إلى الآن أحدث ضرراً للشعب الفلسطيني ونظامه السياسي والقانوني والعمل البرلماني بشكل عام.

أما فيما يتعلق بنص المادة (47 مكرر) والتي أضيفت إلى القانون الأساسي بتاريخ 2005/08/01م، وتنص على أن: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية"، والتي أتت بعد الاتفاق على القانون رقم (9) لسنة 2005م، بشأن الانتخابات الذي صادق عليه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/06/18م، والصادر في 2005/08/13م، قانون الانتخابات هذا تم التوافق عليه من حركات الشعب الفلسطيني وفصائله ومنظماته جميعها أي في إطار وفاق وطني قبل أن يعرض على المجلس التشريعي ويصادق عليه، حيث نص في المادة (4/2) منه: "تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية"، وتم تعديلها من المجلس التشريعي في المادة (3/47) "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". كما أضيفت المادة (47 مكرر) بصياغتها السابقة.

إن تطبيق نص المادة (47 مكرر) من وجهة نظر المحكمة الدستورية يجب أن يسبقه إجراء انتخابات تشريعية في موعدها المقرر دستورياً أي مرة كل أربع سنوات كما نصت عليه المادة (3/47) وبصورة دورية، وهذا ما لم يحصل في حالتنا هذه، هذا الارتباط غير قابل للتجزئة بين مد الولاية وإجراء الانتخابات التشريعية لأن مد الولاية الطارئ يجب ألا يتعارض مع دورية إجراء الانتخابات التشريعية التي تم النص عليها بالأربع سنوات، وإلا يصبح الأصل أن ولاية المجلس غير محددة بمدة معينة، وهذا أمر يتعارض مع ما نص عليه قانون الانتخابات والقانون الأساسي في المادة (3/47) عندما حدد مدة المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه وأكد أن الانتخابات يجب أن تجري مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، وهذا تأكيد من المشرع الدستوري على عدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47 مكرر) إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهية ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب، أي أن المادة (47 مكرر) لا تتحدث عن مدة المجلس وإنما عن الولاية الانتقالية في الفترة الواقعة ما بين انتخاب المجلس الجديد وأداء أعضائه اليمين القانونية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء دورية الانتخابات كل أربع سنوات.

لذلك فإن تحديد المدة الزمنية لولاية المجلس التشريعي له أهمية عملية من حيث احترام إرادة الشعب باعتبار تلك المدة هي العقد الدستوري بين الشعب وأعضاء المجلس التشريعي ما يعني أن تحديد تاريخ نهاية هذا العقد يعفي أعضاء المجلس من النيابة الممنوحة لهم التي تخولهم التشريع والرقابة، وبالتالي فإن الأعمال التشريعية والرقابية التي قد تصدر عن المجلس في فترة انتهاء ولايته ترتب مخالفة دستورية وقانونية.

لذا أمام غياب انعقاد دورات المجلس التشريعي، وبالتالي عدم القيام باختصاصاته الموكله إليه خاصة في مجالي التشريع والرقابة وتحمل الموازنة العامة أعباء مالية ضخمة، وعدم وجود مادة في القانون الأساسي تعطي رئيس الدولة الحق بحل المجلس التشريعي، على الرغم من أن الرئيس يملك السلطة

[161] CLU-BZU

الفعلية في إدارة الدولة وإصدار القرارات بقوانين طبقاً للمادة (43) من القانون الأساسي في ظل غياب المجلس التشريعي وتعطل عمله، واستمراره بممارسة سلطاته بهدف الحفاظ على كينونة النظام السياسي في فلسطين باعتباره المخاطب والعنوان الرئيس والسلطة المركزية في ظل غياب السلطة التشريعية، والمسؤول الأول عن سلامة الوطن وأمن استقراره وسلامة أراضيه وتنفيذ التعهدات الدولية (حيث أن الرئيس قبل مباشرة مهامه أقسم على الإخلاص للوطن ومقدساته وتراثه القومي واحترام النظام الدستوري والقانون، والأهم رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة "مادة 35"). ألا يستدعي ذلك العودة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات وممارسة حقه الديمقراطي في ظل نظامنا السياسي الديمقراطي، ما يستدعي حل المجلس التشريعي من قبل المحكمة الدستورية العليا؟

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية بشأن التفسير المقدم ما يلي:

- إن شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ونظراً لعدم انعقاده منذ سنة 2007م، يكون قد أفقده صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.
- عدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47 مكرر) إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهي ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب.
- أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- إن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام وعدم انعقاد منذ تاريخ 2007/07/05م، وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ 2010/01/25م أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال معطلاً وغائباً بشكل كامل حتى الآن، وبناءً عليه فإن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصلحة الوطن تقتضي حل المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/01/25م، وبالتالي اعتباره منحلاً منذ تاريخ إصدار هذا القرار.
- دعوة فخامة رئيس الدولة إلى إعلان إجراء الانتخابات التشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

طعن دستوري
2018/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الثاني (يناير) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من جمادى الأولى 1440هجرية.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: لحدو جورج عبد الأحد شيعو/ بيت لحم.
وكيله المحامي: إلياس أبو عيطة.
المطعون ضدهم:
1. قاضي تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، بالإضافة لوظيفته.
2. النائب البطريركي لكنيسة وطائفة السريان الأرثوذكس بالقدس بصفته الوظيفية - بيت لحم (المنارة).
3. رئيس المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس، بالإضافة لوظيفته - بيت لحم (المنارة).
4. معالي وزير العدل المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن:
1. قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2018/10/18م.
2. قرار نفقة مؤقتة ومشاهدة مع مبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس، الموقع من رئيس المحكمة المطران مار سويرس ملكي مراد النائب البطريركي في القدس والأردن، الصادر بتاريخ 2017/12/10م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/12/22م، عن الجهة ذاتها.

الإجراءات

تقدم الطاعن بطعنه لدى قلم المحكمة بتاريخ 2018/12/11م، وبعد تبليغ المطعون ضدهم تقدم النائب العام بلائحة جوابية ممثلاً فيها المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس، طلب بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، كما تبلغ المطعون ضدهما الثاني والثالث، ولم يتقدما بلائحة جوابية خلال المدة القانونية.

المحكمة

لدى التدقيق والمداولة قانوناً، فإن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس قد أصدرت حكماً بتاريخ 2017/12/10م، يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية مستعجلة متراكمة محسوبة من تاريخ 2017/04/01م، بما مجموعه (20000) شيقل لزوجته وأولاده منها، وإلزامه بدفع نفقة شهرية بواقع (2500) شيقل اعتباراً من 2017/12/01م، لغاية الاتفاق بين الزوجين.

بتاريخ 2017/12/12م، استأنف الطاعن القرار آنف الذكر موضوعاً لدى المحكمة الاستئنافية الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس التي بدورها أيدت القرار المستأنف في قرارها الصادر بتاريخ 2017/12/22م، ولعدم التزام الطاعن (المدين) بتنفيذ القرار تم طرحه لدى دائرة تنفيذ بيت لحم، التي قررت توقيف الطاعن لعدم الدفع.

بتاريخ 2018/07/03م، قدم وكيله طلباً إلى قاضي التنفيذ يطلب بموجبه "تسديد الملف التنفيذي، والإفراج عن موكله"، وبتاريخ 2018/07/05م، قرر قاضي التنفيذ استرداد أمر الحبس، والإفراج عن المحكوم عليه بالحبس إلى حين إصدار قرار نهائي في طلب تسديد الملف.

بتاريخ 2018/10/17م، تقدم الطاعن باستدعاء إلى قاضي التنفيذ لوقف السير بالملف التنفيذي وتسديده بسبب عدم مشروعية السند المطروح للتنفيذ (للأسباب التي بينها في طلبه وفقاً للمراسلات الخارجية بين مجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وبتاريخ 2018/10/21م، قرر قاضي التنفيذ رفض الطلب، ما حدا بالطاعن إلى استئناف القرار المذكور على سند من عدم مشروعية السند التنفيذي (الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية) لدى محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم (2018/1545)، التي بدورها قررت بتاريخ 2018/10/31م، رد الاستئناف، والتصديق على القرار المستأنف، وإعادة الملف إلى مرجعه.

لما كان ذلك، وكان الطعن الماثل ينصب على قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2017/12/10م، وقرار النفقة المؤقتة والمشاهدة والمبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس بتاريخ 2017/12/22م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/10/31م، عن محكمة استئناف القدس، وكان الطاعن لا يقول بقيام تناقض فيما انتهى إليه قضاء الحكمين الاستئنافيين (مثار النزاع)

[164] CLU-BZU

في منطوقهما، ولكنه يبني طلبه إلى هذه المحكمة على الحكم بعدم دستورية أي قرار أو عمل أو إجراء أو تصرف مخالف للدستور، والقوانين المرعية النافذة المتعلقة بالمحاكم و/أو القضاء، و/أو الإجراءات القضائية الصحيحة، و/أو المحاكم الدينية، و/أو الشرعية (دون مراعاة لأحكام المادتين (27 و 28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة حتى يستقيم التداعي وفقاً للقانون والأصول).

وحيث أن الطاعن لا يطلب ترجيح أحد الحكمين على الآخر في مجال تنفيذه، بل يبتغي تغليب أن القرار الصادر عن المحكمة الكنسية موضوع ومحل السند التنفيذي بمكوناته وحالته وطبيعته وإصداره يخالف أحكام القانون ما يسقط عنه صفة السند الرسمي و/أو القرار القضائي، ولما كان التعارض الذي يثيره الطاعن على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضاً بين حكمين نهائيين في مجال التنفيذ بالمعنى الذي يقصده المشرع في الفقرة (4) من المادة (24) من قانون هذه المحكمة وتعديلاته، ما يستنهض ولايتها للفصل فيه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء، أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، ومؤدى ذلك أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذي يقوم بين أحكام صادرة من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، إلا من حيث الاختصاص.

وحيث أن موضوع الطعن ينصب على قرار قاضي التنفيذ لعدم تسديد الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وما تبعه من استئنافات سابقة الإشارة إليها، ولما كان المشرع قد بيّن في المادة (3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، اختصاصات قاضي التنفيذ، ولم يرد فيها ما يفيد التعرض لموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي على إثره تم طرح الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية لغاية تنفيذه لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، ولم يتم جرحه من جهة قضائية أعلى درجة وفقاً للقانون، إذ يتضح أن الأمر يتعلق بحكم صادر عن جهة قضائية واحدة، ولا يوجد حكم آخر يعارضه صادر من جهة أخرى منها، وفقاً لأحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكان الطعن الدستوري الماثل جاء خالياً من وجود حكمين نهائيين، صادر أحدهما من جهة قضائية، والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي بينهما تناقض، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري
2019/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد العاشر من شباط (فبراير) 2019م، الموافق الخامس من جمادى الآخرة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/13م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم (2018/721) استئناف رام الله، حيث قررت محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/12/26م، إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي تنص على: "يجوز للمدير أو الشخص المفوض من قبله بإجراء عمليات التسوية أن يقوم بما يأتي:

1. أن يرسم حداً جديداً عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين أحواض أو قطع أراضي مختلفة إذا كان الحد ملتوياً أو معوجاً، وله أن يسوي أي حد يراه مناسباً لطبيعة الأرض بقصد تحسين الأعمال فيها إما بمبادلتها بأرض مساوية لها من حيث القيمة أو بإعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا، ويكون قراره قطعياً.
2. أن يفتح ويخطط أية طريق جديدة أو قديمة سواء أكانت الطريق عامة أو خاصة، وأن يخطط أي حق مسيل أو حق مرور من أجل توصيل أية أرض بالطريق العام، وله أن يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء أعمال كهذه، ويكون قراره بذلك قطعياً، يجوز لمستحق التعويض أن ينفذ قرار التعويض (بدائرة الإجراء) إذا أبرز شهادة من مدير الأراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق.
3. جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط أثناء أعمال التسوية تمسح وتثبت على خرائط المساحة، وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع إليها في حالة حدوث أي نزاع أو تعديل على تلك الطرق".

ومخالفة النص السالف للمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

ومن ثم إحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، فإن اتصال المحكمة بالطعن رقم (2019/2) قد تم بطريق الإحالة من محكمة استئناف رام الله بإحالة الاستئناف رقم (2018/721) للمستأنف جمال عبد الرحمن مرة، حيث قررت المحكمة الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. ترى محكمة الاستئناف شبهة عدم دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، من كون القرار الصادر عن مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه وفق مفهوم التعريف الوارد بالمادة (2) من قانون التسوية بدلالة المادة (9) المطعون بعدم دستوريتها هو قرار قطعي، أي لا يجوز للمتضرر الطعن بذلك القرار أو الاعتراض عليه، وبالتالي حصن من الطعن أو الاعتراض خلافاً لأحكام نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن نص المادة (2/30) من القانون الأساسي سالف الذكر التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". وإن كان هذا النص موجهاً إلى المشرع بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وكذلك السلطة التنفيذية، فيما سيشرع لاحقاً على صدور القانون الأساسي وإقراره، فما الحكم القانوني فيما شرع سابقاً على صدوره؟ وهذا هو حال المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، فالفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي هي الناظمة لهذه القواعد القانونية التي تنص على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ..."، فإن باب القضاء مشرع أمام الكافة للالتجاء إلى القضاء، ولا حصانة لأي نص سابق على صدور القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، أو لاحق له يحظر ويحد حق الأفراد في طرق باب العدالة القضائية، وأن أي نص يحظر الأفراد أو يمنعهم اللجوء إلى القضاء هو نص غير دستوري.

إن ما ورد في المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وما اشتملت عليه من أحكام يمثل أعمالاً وقرارات إدارية تنطبق عليها أحكام المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي أكد النص عدم جواز تحصينها من رقابة

القضاء، علماً أن النص المذكور أعطاها صفة القطعية، وبالتالي تخرج عن الرقابة القضائية أو أي رقابة أخرى، ولما كانت الرقابة القضائية حصناً وملاذاً للأفراد لتحقيق العدالة، وحقاً مكفولاً بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك حق من الحقوق الأساسية مصون بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وفلسطين طرف في هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية بموجب انضمامها إليها وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون الأساسي، حيث تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ونصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استناداً إلى القانون"، ومن ثم لا يجوز تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، سواء من تلك القوانين الصادرة قبل العمل بالقانون الأساسي أو اللاحقة لسريانه.

لهذه الأسباب

1. **تقرر المحكمة عدم دستورية تحصين القرارات الصادرة عن مدير التسوية أو الشخص المفوض من قبله من رقابة القضاء الواردة في الفقرتين (1 و2) من المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته.**
2. **يسري هذا القرار من تاريخ صدوره.**

[168] CLU-BZU

طلب تفسير: 2018/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السابع عشر من شباط (فبراير) 2019م، الموافق الثاني عشر من جمادى الآخرة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/06) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة (4) قضائية (تفسير).

الإجراءات

بتاريخ 2018/07/10م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد وزير العدل، بناءً على طلب السيد رئيس الوزراء بتاريخ 2018/05/24م، وفقاً لأحكام المادتين (24 و30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لتفسير مواد في قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، وقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.
إن المواد المطلوب تفسيرها في قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، هي:
المادة (2) فقرة (4) التي عرفت الصناعات السياحية بأنها: "تشمل عبارة الصناعات السياحية لأغراض هذا القانون ما يلي:
أ. مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي.
ب. متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة.
ج. الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
د. خدمات أدلاء السياح.
ه. أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية".
المادة (6) فقرة (أ) بند (2) التي نصت على اختصاص المجلس بترخيص الصناعات السياحية.

المادة (8) فقرة (أ) التي نصت على: "لا يجوز لأية صناعة سياحية أن تمارس أعمالها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون".

المادة (10) التي نصت على:

"أ. للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام، أن يقرر وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو يرفض تجديدها لمدة معينة، إذا ما اقتنع أن مالك الصناعة قصّر في أداء واجباته، أو خدماته، أو إذا نكل، أو أخل بالتزاماته تجاه عملائه، أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، أو عمل عملاً تعتبره السلطة مسيئاً إلى مصلحة مهنته، أو سمعتها، أو مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة، وتوقف الرخصة نهائياً، ولا تجدد إذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين.

ب. إذا أوقف العمل برخصة أية صناعة سياحية، أو رفض تجديدها، فلا يحق للمرخص ممارسة العمل استناداً إلى تلك الرخصة...

هـ. كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو الأنظمة الصادرة بموجبه، يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص، ولدى إدانته يغرم بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، أو يحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين. وينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجال خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمة".

أما المواد المطلوب تفسيرها في قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته:

1. **نص المادة (4):** "لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة مصنفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون، إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص .....".
2. **نص المادة (9):** "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من ارتكب في أية منطقة يسري عليها هذا القانون أحد الأفعال التالية:
   أ. تعاطي حرفة مصنفة بدون رخصة، أو
   ب. رفض إبراز الرخصة بعد أن طلب إليه ذلك شخص مفوض بالدخول إلى محله أو عاق ذلك الشخص عن القيام بواجباته، أو
   ج. تخلف عن العمل بأي شرط من شروط الرخصة أو بأي شرط آخر مقرر".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

تجد المحكمة أن طلب التفسير الماثل ورد إليها وفقاً للقانون والأصول تأسيساً على أن المواد القانونية المطلوب تفسيرها سالفة البيان آنفاً أثارت خلافاً في التطبيق بين وزارة السياحة و الآثار ووزارة الحكم المحلي من حيث أحقية الجهة صاحبة الاختصاص في ترخيص الصناعات السياحية، فقد رأت وزارة السياحة والآثار أن هناك تنازع اختصاص نتيجة لتمسك بعض البلديات باختصاصها في ترخيص الصناعات السياحية استناداً إلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، رغم أن وزارة السياحة والآثار منذ تأسيسها ترخص الصناعات السياحية دون حاجة إلى ترخيص آخر من البلديات، إلا أن بلدية بيت لحم وبلديات أخرى تلاحق أصحاب الصناعات السياحية، وتطالبهم بالحصول على رخصة من البلدية بموجب قانون الحرف والصناعات، على الرغم من حصولهم على ترخيص بموجب قانون السياحة من وزارة السياحة والآثار.

[170] CLU-BZU

بينما رأت وزارة الحكم المحلي أن الفنادق وبموجب قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، تكون ملزمة الترخيص والحصول على رخصة حرف وصناعات من البلديات، وأن امتناعها عن ذلك يعرضها للملاحقة القانونية (كما ورد في مذكرة رئيس الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية الموجهة إلى وزير الحكم المحلي والمرفقة بأوراق الطلب).

وإزاء هذا الخلاف في تطبيق نصوص قانونية لها أهميتها، فقد طلب السيد وزير العدل بناءً على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء، عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي للمواد سالفة الذكر المشار إليها في مطلع هذا القرار التفسيري، عملاً بأحكام المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وفقاً لاختصاص هذه المحكمة، الذي ينص: "ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها". وحيث أن هذه المحكمة، وفي مجال ممارستها اختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره.

وفي سبيل ذلك، وبخصوص تفسير المادة (2) فقرة (4) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، نجد أنها تعرف الصناعات السياحية المشمولة بأحكام قانون السياحة سالف الذكر على النحو الآتي:

أ. مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي.
ب. متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة.
ج. الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.
د. خدمات أدلاء السياح.
ه. أي نشاط آخر يقرر المجلس أنه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

من ذلك يتضح جلياً أن الفنادق حدد قانون السياحة أنها من ضمن الصناعات السياحية التي تشرف وزارة السياحة والآثار على مراقبتها وتنظيمها وتطويرها، ولا تستطيع الفنادق ممارسة أعمالها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من سلطة السياحة التي بدورها تختص بترخيص الفنادق وتصنيفها ومراقبتها باعتبارها إحدى الصناعات السياحية المنصوص عليها قانوناً.

أما بخصوص متاجر التحف ومصنوعات الأراضي المقدسة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة سالفة البيان، فقد عرفتها المادة الثانية من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، الصادر بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، بأنها المحلات التي تتعاطى بيع التحف والمواد الأثرية، ومصنوعات الأراضي المقدسة التي تشمل منتجات خشب الزيتون والصدف والفضة والتطريز والأزياء الوطنية والدمى المحلية الصنع والخزف والزجاج الخليلي والخرائط السياحية وصور أماكن الزيارة المختلفة، وأية سلعة أخرى يقرر المجلس إضافتها من آن لآخر.

وقد نصت المادة (3) من النظام ذاته على: "لا يجوز لأي كان أن يفتح متجراً للتحف الشرقية، أو يتعاطى بيعها إلا بعد حصوله على رخصة بموجب أحكام هذا النظام". وبينت المادة (4) من النظام ذاته كيفية الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة والآثار.

[171] CLU-BZU

وبخصوص طلب تفسير المادة (6) بند (2) من قانون السياحة التي تنص على: "ترخيص الصناعات السياحية". فإن نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م، قد بين في مواده الثالثة والرابعة والسادسة كيفية الحصول على الترخيص اللازم لمتاجر التحف الشرقية، وتصنيفها من مجلس إدارة سلطة السياحة، وبالتالي لا نجد أي إبهام أو غموض في النصوص لغرض تفسيرها، فقد جاءت واضحة البيان، شأنها في ذلك شأن نصوص المادة (8) فقرة (أ) من قانون السياحة النافذ التي تنص على: "لا يجوز لأية صناعة سياحية أن تمارس أعمالها، إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون". هذا النص واضح الدلالة على أن الصناعات السياحية لا تستطيع ممارسة أعمالها دون الحصول على الترخيص اللازم من سلطة السياحة وفقاً لأحكام المادة المذكورة.

وبشأن طلب تفسير المادة العاشرة من قانون السياحة، فإن الغاية التي استهدفها المشرع من هذا النص هي عملية تنظيمية بحتة لحسن سير العمل في الصناعات السياحية لكل من يحمل رخصة لأي صناعة سياحية، والعواقب التي تترتب على مخالفة الضوابط المنصوص عليها في تلك المادة، وإحالة المخالف إلى محكمة الصلح المختصة، ولا نجد مدعاة لتفسير نصوص هذه المادة لعدم وجود أي تناقض بين أحكامها.

أما بشأن طلب تفسير المادة (4) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، التي تنص على: "لا يجوز لأحد أن يتعاطى أية حرفة مصنفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون، إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص ....إلخ". ويقصد بذلك الحرف المصنفة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، وحيث أن القوانين لا تقرأ بمعزل بعضها عن بعض.

وبالرجوع إلى قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، نجد أن المادة (3) من قانون رخص المهن التي تبين على من يطبق هذا القانون تنص على: "جميع الأشخاص، والشركات، والمؤسسات، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات، الذين يمتهنون أية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى أحكام هذا القانون". وكذلك المادة (4) فقرة (2) من القانون ذاته نصت على: "2. يعفى من الحصول على رخصة المهن أي شخص أعفي بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر"، وجدول قانون الحرف والصناعات خالٍ من ذكر مهنة التجارة بالتحف الشرقية.

وحيث أن قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ونظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، ينظمان المتاجر الشرقية، فإن الترخيص للمتاجر الشرقية يصدر استناداً إلى قانون السياحة، ونظام المتاجر الشرقية.

وحيث أن قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه قانون خاص تنحصر أحكامه في الصناعات السياحية التي تشمل المتاجر الشرقية، وقانون الحرف والصناعات، وقانون رخص المهن قانون عام تشمل أحكامه الحرف والصناعات الواردة في الجداول الملحقة به.

وحيث أن قانون رخص المهن استثنى من تطبيق أحكامه الخاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، لذلك فإن ترخيص الحرف المستثناة من الجداول الملحقة بقانون الحرف والصناعات، وقانون رخص المهن المنصوص عليها في قانون السياحة، ونظام المتاجر الشرقية، يكون ترخيصها من اختصاص سلطة السياحة.

وبخصوص تفسير المادة (9) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، الوارد ذكرها في مستهل هذا الطلب التفسيري، فإن نصوصها وردت آمرة بخصوص إيقاع العقوبات المنصوص عليها في متن تلك المادة على المخالفين لأحكامها، من حيث من يتعاطى حرفة مصنفة دون حصوله على رخصة من الجهة المختصة بترخيصها، والمنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، التي تعني سلطة الترخيص، والمخول بذلك وزير الصحة أو من ينيبه عنه خطياً أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه، ولا يشمل ذلك الصناعات السياحية والمتاجر الشرقية سابق الإشارة إليها، ولا يشمل أيضاً بيع التحف الشرقية في المؤسسات الفندقية التي تمارس أعمالها بموافقة مجلس إدارة سلطة السياحة وفقاً لأحكام المادة (12) فقرة (ب) من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، الصادر بموجب المادة (14) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م.

وعليه، وبياناً لما تم بيانه، فإن الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، يخضع ترخيصها إلى سلطة الترخيص المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الحرف والصناعات سالف الذكر، ما لم ينص قانون خاص آخر على ترخيصها، كما تختص وزارة السياحة والآثار فقط، ودون ازدواجية في الترخيص من جهة أخرى، بترخيص الصناعات السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من قانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ومتاجر التحف الشرقية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (2) من نظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا الآتي:

1. **تختص وزارة السياحة والآثار بترخيص الصناعات السياحية، ومتاجر التحف الشرقية وفقاً لقانون السياحة المؤقت رقم (45) لسنة 1965م، ونظام متاجر التحف الشرقية رقم (47) لسنة 1966م وتعديلاته، ولا تجوز ازدواجية الترخيص من أي جهة أخرى.**
2. **يخضع المكلفون بالحصول على رخصة مهن بموجب أحكام قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، والأنظمة الملحقة به للبلدية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها، ما لم ينص قانون آخر على غير ذلك.**
3. **محاكم الصلح هي المحاكم المختصة بالنظر وإصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بموجبه.**

[173] CLU-BZU

طعن دستوري: 2019/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من نيسان (إبريل) 2019م، الموافق العاشر من شعبان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: ممثل مؤسسات الدولة النائب العام.
المطعون ضدهم:
1. رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية، بصفته الوظيفية.
2. محكمة الجمارك الاستئنافية المنعقدة في رام الله.
3. رئيس محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بصفته الوظيفية.
4. محكمة النقض المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/28م، أودع الطاعن لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئنافات المدنية رقم (2018/3)، و(2018/4)، و(2018/7)، و(2018/8)، والاستئناف الجزائي رقم (2018/8)، والحكمين الصادرين عن محكمة النقض بالنقض المدني رقم (2018/1546)، و(2018/1543) مع التأكيد على استمرار سريان تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7).
تبلغت الجهة المطعون ضدها بلائحة الدعوى ومرفقاتها، ولم تتقدم بلائحة جوابية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن الطعن مستوفٍ أوضاعه القانونية، لذا نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع، فإن أوراق الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أقامت الدعاوى ذوات الأرقام (2016/13، و2017/11، و2016/10، و2016/8، و2012/27 جزاء) لدى محكمة الجمارك البدائية في مواجهة المدعى عليهم:

1. شركة رويال الصناعية التجارية/ الخليل.
2. شركة الأمين الحديثة الاستثمارية.
3. شركة مالك زلوم للاستيراد والتوزيع.
4. شركة زلوم إخوان التجارية.
5. إبراهيم محمد علي أبو رعد.

للأسباب والوقائع المذكورة في لوائح الدعاوى، وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت أحكامها التي لم تلق قبولاً من المدعى عليهم، فطعنوا فيها استئنافاً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي بدورها قضت "بإبطال كافة الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، وإعادة الأوراق لمصدرها لتنظر من قبل هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته". لم يلق ذلك قبولاً لدى ممثل مؤسسات الدولة (النائب العام) فأودع لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/28م، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوى سالفة البيان في مستهل هذا الحكم تأسيساً على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الاستئنافية المبسوطة قد تجاوزت حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 2018/05/08م، والقاضي "بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي"، رغم أن النيابة العامة تقدمت بالنقض المدني رقم (2018/1546، و2018/1543) لدى محكمة النقض لنقض الحكمين الصادرين عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئناف المدني رقم (2018/7، و2018/3)، إذ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعنين المذكورين لعدم حق الطعن فيهما بطريق النقض وفقاً للقانون.

وفي سياق ما تم بيانه، نورد أن تحريك الدعوى الدستورية إما أن يتم عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة (م1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أو عن طريق الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع (م3/27) من القانون ذاته أو عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع ذاتها (م2/27) من القانون نفسه، وحيث أن تدخل المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المرفوعة أمامها لا يكون إلا وفقاً لقانونها، فإن المادة (43) من قانون هذه المحكمة جاءت مادة آمرة يستنبط من نصوصها أن ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها والقابلة للتنفيذ تعود إليها بقوة القانون إذا كان السند التنفيذي القابل للطرح للتنفيذ من الأسناد التنفيذية التي استنفدت طرق الطعن كافة، ويعطيها القانون هذه الصفة بحيث يستطيع الطرف المتضرر أن يتقدم بدعوى أصلية مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة المذكورة بطلب عدم الاعتداد بالحكم القضائي البات قبل طرحه لدائرة التنفيذ، ولا يكون ذلك إلا في حالة صدور حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم دستورية القانون الذي أسست محكمة الموضوع قضاءها عليه

[175] CLU-BZU

ما يشكل حال تنفيذه عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية قانون صدر الحكم القضائي بموجبه، وعند تحقق المحكمة الدستورية العليا من ذلك تقضي بعدم الاعتداد بالحكم القضائي المخالف لحكم المحكمة الدستورية العليا لأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة سنداً لأحكام المادتين (40، 41) من قانون المحكمة.

وحيث أن القرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية تتمثل في إعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لتنظر من قاضي بداية مختص وفقاً لأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، التي تنص على: "تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: "تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى محكمة الجمارك البدائية وتتألف من: أ. قاضي بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الأعلى .....إلخ". وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تفصل في الدعاوى المستأنفة موضوعاً، وإنما قررت إعادتها إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها بشكل صحيح وفقاً للقانون، فإن قراراتها لا تندرج ضمن القرارات النهائية القابلة للتنفيذ كأسناد تنفيذية. وعليه، فإننا لا نجد في ذلك أي مسوغ قانوني يسعف الجهة المدعية في تحريك الدعوى الدستورية الماثلة وفقاً لأحكام المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لأن القرارات التي صدرت من محكمة أول درجة في ظل القانون قبل تعديله ليست نهائية، أي أن أمرها لن يستقر بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7)، ولا تمتد إليها ولاية هذه المحكمة، ما يجعل الدعوى الماثلة على الأساس الذي بنيت عليه حقيقياً بالالتفات عنه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

[176] CLU-BZU

طعن دستوري: 2017/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثلاثين من نيسان (ابريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440هجرية.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: لجنة زكاة جنين المركزية - مستشفى الرازي، بواسطة وكيلها نهاد محمد راغب حمدان/ جنين - حي البساتين.
وكلاؤهما المحامون: الدكتور غسان عليان، والدكتور أحمد دبك، والدكتور بشار دراغمة منفردين و/أو مجتمعين - جنين/عمارة البريق.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
3. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
6. وزير المالية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن

يتعلق موضوع هذه الدعوى بنص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، ونص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وأن هذه النصوص تمس مراكز دستورية لمؤسسة دينية إسلامية متمثلة بلجان الزكاة ضمنتها لها المواد (4 و9 و88) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/08/14م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن وتتلخص أسبابه بما يلي:

1. أن لجنة زكاة جنين مرخصة بموجب القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية، ومستشفى الرازي هو وحدة من الوحدات التابعة للجنة زكاة جنين.
2. بتاريخ 2017/04/30م، تم إثارة الدفع أمام محكمة استئناف ضريبة الدخل بعدم دستورية نص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لمخالفة ذلك مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الدين (المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني)، وأن الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، والفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م المعدل، قد أعفت لجان الزكاة من ضريبة الدخل بشروط، وأنها منحت الأشخاص الاعتبارية للطائفة المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً غير مشروط، وبالتالي فإن التمايز الطائفي أمام الضرائب مستند إلى الدين، وأنها لم تراع أن المساواة أمام القانون أساس العدل والتسامح بين أفراد المجتمع، وهي مخالفة بذلك لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وبتاريخ 2017/05/21م، قدرت محكمة استئناف ضريبة الدخل جدية الدفع المثار أمامها، ومنحت الجهة الطاعنة مهلة (90) يوماً لإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وطلب الطاعن بالنتيجة الحكم بعدم دستورية التمييز بسبب الدين في المعاملة الضريبية، وعدم دستورية نص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وعدم دستورية نص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، اللذين أخضعا لجان الزكاة للضريبة لمخالفتها شرعية فرض الضريبة.

تقدم النائب العام بتاريخ 2017/09/12م، بلائحة جوابية ملخصها أن الطعن مردود لعدم توفر شرط المصلحة، وأنه لا يوجد تعارض مع أحكام القانون الأساسي، والتمس رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

إن موضوع الطعن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، في مادتيه (2، 3) بشأن إعفاء الطوائف المسيحية من ضريبة الدخل طالباً الطاعن مساواة لجنة زكاة جنين وهي الجهة المكلفة بدفع ضريبة الدخل عن مستشفى الرازي المرخص من صندوق الزكاة الفلسطيني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والمسجلة تحت رقم (2014/100) استناداً إلى القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف.

ولإعمال المادة (9) من القانون الأساسي بشأن المساواة التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، لا بد من النظر إلى المراكز القانونية للأطراف وهي الطوائف المسيحية ولجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية.

وفي هذا المقام لا بد من العودة إلى المادة الرابعة من القانون الأساسي التي تنص على: "لسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"، فالطوائف المسيحية هي المكون العضوي للديانة المسيحية، وهي جزء لا يتجزأ من الديانة السماوية المسيحية المعترف بها، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، أعمل مبدأ المساواة بين الأوقاف الخيرية الإسلامية والمسيحية المعترف بها رسمياً طالما أنها مستغلة مباشرة من الأوقاف الخيرية، وذلك بموجب قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (36) لسنة 1973م.

كما نص القانون رقم (2) لسنة 1938م، وهو قانون مجالس الطوائف الدينية في المادة (6) على: "المجلس كل طائفة دينية صلاحية النظر والبت في الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارة الأوقاف المنشأ لمصلحة الطائفة...".

وحيث أن لجنة الزكاة مقدمة الطعن هي لجنة خاصة تأخذ ترخيصها من الأوقاف الإسلامية، وتدير أموالها وأعمالها ومؤسساتها بالصورة التي تجدها مناسبة، وطالما هي تنافس القطاعات الخاصة، وتحقق أرباحاً تخضع لضريبة الدخل وفق قانون ضريبة الدخل ساري المفعول، فإن لجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية ليست طائفة وليست مكوناً عضوياً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية؛ بل هي مؤسسات مرخص لها من الأوقاف الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكنها تحقق أرباحاً ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لاختلاف المراكز القانونية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة وإلزام الطاعن بمبلغ (200) مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

طعن دستوري: 2019/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثلاثين من نيسان (ابريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/12م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف جنح محكمة صلح أريحا رقم (2018/368)، حيث قررت محكمة صلح أريحا بتاريخ 2019/02/05م، إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الصادر بتاريخ 2018/07/24م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز (18)، حيث نصت المادة الثالثة على:

"1. يعاقب كل من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2. إضافةً إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة المختصة ما يلي:
   أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.
   ب. أو المصادرة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

3. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تحصل جميع الأموال والنفقات المدفوعة من أموال الدولة من المعتدي باعتبارها سنداً تنفيذياً وفقاً لقانون التنفيذ النافذ".

ومن ثم إحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادتين (2/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وتنص المادة (9) من القرار بقانون أيضاً على:
"تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك".
ما يعني إلزام المحاكم بتطبيق النص الأخير على الوقائع التي ارتكبت قبله بدلاً من تطبيق نص المادة الخامسة من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، التي تؤثم على الفعل بعقوبة أخف، مما يعصف بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، حيث أن هذه المواد تقع في حومة شبهة مخالفة نص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
واستناداً إلى المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قررت محكمة صلح أريحا وقف السير بالدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المنوه عنها بخصوص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.
بتاريخ 2019/02/24م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولعدم صحة الخصومة وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث أن اتصال المحكمة بالطعن الماثل هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على:
"إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية".
إذ قررت محكمة صلح أريحا إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/05م، وذلك للبت في مسألة رأت محكمة صلح أريحا أن فيها شبهة بعدم الدستورية، وتتمثل الواقعة في أنه أحيل المتهم بتاريخ 2018/03/19م، بتهمة التعدي على أراضي وأملاك الدولة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المحافظة على أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، التي تعاقب على فعل التعدي على أملاك وأراضي الدولة بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، ولا تتجاوز شهراً، أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير، ولا تتجاوز خمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين، ويتضمن عقوبات تكميلية فيها رفع يد المعتدي عن أراضي الدولة، وإزالة جميع آثار الاعتداء. وأثناء نظر الدعوى الجزائية (2018/368) صدر القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الصادر بتاريخ 2018/07/24م، والمنشور في الجريدة الرسمية (عدد ممتاز 18)، حيث نصت المادة الثالثة على معاقبة كل من يتعدى على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، ويتضمن النص عقوبات تكميلية.

[181] CLU-BZU

وقد رأت محكمة صلح أريحا أن العقوبات الواردة في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، هي أشد بحق المتهم، ولا تعد أصلح للمتهم، علماً أن نص المادة (9) من القرار بقانون المشار إليه ينص على: "تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك".

ورأى قاضي الصلح أن تطبيق المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، الذي شدد العقوبة أكثر من النص السابق من المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، أنها تقع في حومة شبهة مخالفة المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

إن القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، أتى تحت عنوان قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، وقد رأى المشرع أن الظروف الموضوعية للحفاظ على أراضي وأملاك الدولة تستوجب التعديل في ظل بروز ظواهر تستوجب التصدي لها دون إفراط أو تفريط بالأسس القانونية والدستورية التي يقوم على أساسها الحفاظ على النظام العام ومفهوم المصلحة العامة، وهذه الأسس القانونية والدستورية رعايتها والحفاظ عليها من أساسيات وجود دولة القانون التي تحمي الأملاك الخاصة والأملاك العامة مع الحفاظ على هامش الردع الذي أوجبه القانون وبالضمانات التي كفلها القانون الأساسي.

وفي هذا، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة هو فعل محل تجريم في القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، وكذلك هو محل تجريم في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وبالتالي لم يحدث جديد في قضية تجريم الاعتداء على أملاك وأراضي الدولة، يضاف إلى ذلك العقوبات والإجراءات التكميلية الواردة في المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، هي العقوبات والإجراءات التكميلية نفسها الواردة في المادة (3) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، ومن ثم فإن العوار الدستوري ينحصر في وقائع محددة ألا وهي العقوبة على فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، وهي الوقائع التي وقعت قبل إقرار القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وما زالت منظورة أمام المحاكم، ومن ثم فإن العوار الدستوري لا يلحق النص في أي جانب من جوانبه، وإنما في تطبيق العقوبة على الوقائع التي أشرنا إليها، ثم إن المحكمة الدستورية العليا، وبالرغم مما تراه في قدسية القيم التي عمل القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، في الحفاظ عليها، ألا وهي المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، إلا أن المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته وإعمال القيم القانونية والدستورية في هذا أولى بالاعتبار والتقديس، فالقيم الدستورية والقانونية التي جسدتها المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

استندت إلى منظومة حقوق الإنسان التي تقرها الشرائع الإنسانية والدولية والدينية، ودولة فلسطين جزء أساسي من هذه المنظومة تدور في فلكها التزاماً وتطبيقاً، وفي هذا فقد أخذت المحكمة الدستورية العليا على عاتقها العمل على الحفاظ على الحقوق والحريات وحقوق الإنسان، وهي قيم أولى بالاعتبار من أي قيم أو مصالح أخرى مهما علت قيمتها.

[182] CLU-BZU

وبناءً عليه، فإن القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وتحديداً في المادة التاسعة منه قد تلحقه شبهة عدم الدستورية بخصوص تطبيقه على دعاوى "الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة" التي أحيلت إلى القضاء، وما زالت قيد النظر أمامه قبل نفاذ القرار بقانون سالف الذكر، في حال تطبيق أحكامه المتعلقة بالحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، المبين نصها في مستهل هذا الحكم، إذ لا يجوز أن تسحب أحكام القرار بقانون المذكور بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل صدوره، إلا ما كان منها أصلح للمتهم، وفي الوقت عينه لا يجوز تطبيق أحكام القوانين الجزائية إلا على الجرائم التي تقع بعد العمل بها، بما لا يتعارض وأحكام المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". ويفهم من ذلك أن القوانين العقابية لا يسري مفعولها إلا من تاريخ نفاذها ويؤيد ذلك نصوص المادتين (3، 6) من قانون العقوبات النافذ، إذ نصت المادة الثالثة منه على: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". كما نصت المادة السادسة على: "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

وعطفاً على ما سبق، فإن القرار بقانون محل هذه الدعوى لم يأتِ بجديد فيما يتعلق بتجريم فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة باعتباره الركن المادي للفعل المجرم، وكذلك الإجراءات والعقوبات التكميلية، كالإزالة، والمصادرة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م، من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، سوى تشديد (تغليظ) العقوبة من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية) مما يعني أن القول بتطبيق القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على الوقائع السابقة لنفاذه فيه مخالفة صريحة وهدم لمبدأ الشرعية، ما دام ذلك يعني مؤاخذة الأفراد بعقوبات أشد مما كان مقرراً لها وقت ارتكابها، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

[183] CLU-BZU

طعن دستوري: 2018/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين السابع والعشرين من أيار (مايو) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من رمضان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: نعوم يعقوب نعوم بربار، هوية رقم (974596132)/ بيرزيت.
وكيله المحامي: شكري العابودي/ رام الله، عمارة حنانيا وخراز، ط1.
المطعون ضدهم :
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته.
4. مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه وأعضائه، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.
5. محكمة البلديات الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها (محكمة بلدية بيرزيت) بالإضافة لوظيفتهم.
6. محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية ممثلة برئيسها وأعضائها، بالإضافة لوظيفتهم.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631)، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.

الإجراءات

بتاريخ 2018/10/25م، تقدم الطاعن نعوم يعقوب نعوم بربار بواسطة وكيله المحامي شكري العابودي بطعن دستوري موضوعه الطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة، حيث جاء الطعن بناءً على طلبه ودفعه أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في

الاستئناف الجزائي رقم (2016/727) الذي بموجبه قررت في جلسة 2018/09/27م، منح الطاعن مهلة (90) يوماً لتقديم طلب لدى المحكمة الدستورية العليا للطعن في تشكيل محكمة بلدية بيرزيت.
بتاريخ 2018/11/11م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية للرد على هذا الطعن، والتمست بنتيجتها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة العامة.
في حين لم يتقدم المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس بأي رد على لائحة الطعن على الرغم من تبليغهم بها أصولاً، حيث جاء رد النيابة العامة وفق ما ذكر في لائحتها الجوابية أنها مقدمة من المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع، وحيث أن النيابة العامة لا تمثل مجلس القضاء الأعلى في القضايا المقامة منه وعليه، كون مجلس القضاء الأعلى يمثل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة استقلالاً تاماً عن المستدعى ضدهما الأول والثاني كونهما سلطة تنفيذية تمثلهما النيابة العامة بموجب أحكام القانون.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة في لائحة الطعن وأسبابه، تجد المحكمة أن الطاعن تقدم بهذا الطعن للطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.
بمعالجة أسباب هذا الطعن، وبعد استقراء نصوص الباب السادس من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، ونصوص الأمر بشأن تشكيل محاكم البلدية رقم (631) لسنة 1976م، وبالرجوع إلى أحكام المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ... إلخ". ومن خلال هذا النص تجد المحكمة أن إنشاء المحاكم يتم بموجب قانون يصدر وفق الطرق القانونية، مع مراعاة الظروف السائدة بموجب أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي أعطت لرئيس السلطة الوطنية إصدار قرارات لها قوة القانون.
وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، فقد نظم موضوع تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين، وحدد أنواعها في المادة السابعة منه، حيث نصت على: "تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي: 1. محاكم الصلح 2. محاكم البداية 3. محاكم الاستئناف 4. المحكمة العليا". ولم يتطرق هذا القانون إلى تشكيل المحاكم الخاصة، كمحكمة البلديات، ولم يلغ القوانين التي شكلت بموجبها هذه المحاكم، خصوصاً الأمر بشأن تأسيس محاكم البلدية رقم (631) لسنة 1976م، الذي نص في المادة الثانية فقرة (أ) على: "يجوز لقائد المنطقة أن يصدر تعليماته بأمر، بعد أن يقدم إليه طلب من قبل أية بلدية، بتأسيس محكمة بلدية ذات صلاحية القضاء ضمن منطقتها البلدية". وطالما أن قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية لم يعالجا ولم يتطرقا إلى إنشاء محاكم بلديات، ولم يتناولا إلغاء الأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، يكون هذا الأمر سارياً ومعمولاً به حتى

[185] CLU-BZU

تاريخ صدور القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية وذلك إعمالاً لنص المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون، إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون". الأمر الذي يوجب والحالة هذه رد الطعن من هذه الناحية.

أما بخصوص الشق الثاني من الطعن المتعلق بعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة الذي تناوله الطاعن في البند الثالث من لائحة طعنه، وعطفاً على ما ذكر أعلاه بخصوص قانونية الأمر رقم (631) لسنة 1976م، فإنه وعلى الرغم من أنه قد حدد الطرق التي تنشأ بموجبها محاكم البلديات، فقد تناول إضافة إلى ذلك إجراءات إقامة الدعوى ومتابعتها، وتنفيذ العقوبة الصادرة فيها، أي أن هذا الأمر تناول أموراً إجرائية تتعلق بالدعوى الخاصة بمخالفة أنظمة البلدية.

وحيث أن هذا الأمر يعتبر بمثابة القانون الخاص الذي نظم دعوى مخالفة أنظمة البلدية، ورسم طرق إقامتها ومتابعتها، وحيث أن القاعدة القانونية تقول أن الخاص يقيد العام، وحيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون عام، فإن الأمر رقم (631) لسنة 1976م، يكون واجب النفاذ وتطبيق أحكامه، ولا يتم اللجوء إلى تطبيق قانون الإجراءات الجزائية على دعوى مخالفة أنظمة البلدية إلا في الحالات التي شبّه فيها الأمر رقم (631) لسنة 1976م، دعوى مخالفة أنظمة البلدية بالدعوى الجزائية، ومثال ذلك المادة (10) منه، والتي نصت على: "يعتبر قرار المحكمة البلدية كقرار جزائي صادر من محكمة الصلح لغرض الاستئناف". الأمر الذي يستدل من خلاله أن الإجراءات الواجب اتباعها في دعوى البلدية هي إجراءات خاصة تخضع لهذا الأمر، وقد نظمها في المواد (8، 9، 10) منه، حيث نصت المادة الثامنة على: "تكون الإجراءات في المحكمة البلدية بموجب إجراءات المحاكمة والأدلة المتبعة في القضايا الجزائية في محاكم الصلح".

ونصت المادة التاسعة منه على: "يمثل الادعاء أمام المحكمة البلدية ممثل البلدية".

ونصت المادة العاشرة منه على: "يعتبر قرار المحكمة البلدية قرار جزائي صادر عن محكمة الصلح لغرض الاستئناف".

وحيث أنه صدر بتاريخ 2018/10/02م، القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، أنشأ محكمة الهيئات المحلية، بحيث تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية، وتختص بالنظر في المخالفات التي ترتكب ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة خلافاً لأحكام التشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية (م4) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بحيث تعود إليها الاختصاصات التي كانت تتولاها محكمة البلديات، كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على المخالفات المنظورة أمام المحكمة (م5)، وتتولى النيابة العامة مهمة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنها وفقاً للقانون (م7)، وبذلك تكون محكمة الهيئات المحلية قد حلت إحلالاً قانونياً محل محكمة البلديات التي لم يعد لها وجود بعد تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية الذي نص في المادة العاشرة منه على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

لهذه الأسباب

ولكل ما تقدم، وعلى ضوء ما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة رد الطعن، وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري: 2019/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين السابع والعشرين من أيار (مايو) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من رمضان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
المدعيان:
1. محمد علي أحمد أبو بكر/ جنين.
2. عبد الكريم أحمد حسن عطاطرة/ جنين.

وكيلهما المحامي: فريد هواش/ جنين.
المدعى عليهما:
1. السادة مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.
2. اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20م.و/ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، والقاضي بالمصادقة على نهاية الفقرة (7) من التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين، منه فرض ضريبة شراء على إدخال واستيراد فلاتر السجائر بواقع (1.40) لكل (20) فلتراً.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/04م، تقدم المدعيان بواسطة وكيلهما بهذه الدعوى، وجاء فيها أن المدعيين تاجران يعملان في مجال تجارة الفلاتر الفارغة، ولهما مصلحة في هذا الطعن، وأن الفلاتر الفارغة التي تحمل الكود (1/0000013184) لدى وزارة المالية تعامل معاملة اللصائق العادية من حيث عدم فرض جمارك عليها، وتعامل كذلك معاملة الورق العادي، ولا يوجد سند قانوني لفرض الضريبة عليها،

[188] CLU-BZU

وأن فرض الضريبة من دون قانون يعتبر قراراً منعدماً ومخالفاً للمادة (88) من القانون الأساسي، وبذلك تكون توصيات مجلس الوزراء مخالفة للقانون الأساسي.
وطلب في نهاية لائحة الدعوى الحكم بعدم دستورية نهاية الفقرة (7) من القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20م.و/ر.ح).
بتاريخ 2019/03/19م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً لعدم الاختصاص، ولعدم صحة الخصومة، ولعدم توافر مصلحة، إذ أن المدعيين لا يمتهنان تجارة بيع الفلاتر وفق رخصة قانونية، وطلب في نهاية لائحته الجوابية رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، يتضح أن المدعيين أقاما هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارهما تاجرين يعملان في تجارة فلاتر السجائر الفارغة، وفي البند الأول من لائحة الدعوى ورد "لهما مصلحة في هذا الطعن يمس حقوقهما مباشرة".
وحيث أن المحكمة الدستورية العليا بصدد طعن مباشر تتميز فيه الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى في مجال شرط المصلحة، بمعنى أن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور، والاعتداء الواقع عليه ألا وهو عمل المشرع الذي يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها ينشئ المصلحة التي تخولهما حسب الحق باتخاذ الإجراءات بالطعن بعدم دستوريتها، ويتوجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعيين قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً، وهو ما تجسده المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة. وبالتالي، فإن شرط المصلحة يتوافر في جانب المدعيين عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة متى كان التشريع المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق عليه، أو كان من المشمولين بأحكامه، ولا ينتفي شرط المصلحة عن المدعيين من هذه الحالة، إلا إذا كان ذلك التشريع ينحصر في فئة لا ينتمي إليها المدعيان أو كانا من غير الخاضعين لأحكامه.
وبالرجوع إلى الدفع الذي أثارته النيابة العامة في البند الرابع من لائحتها الجوابية حول عدم توافر المصلحة سنداً لأحكام المادة (27) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث أن الدعوى أقيمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وتدعيماً لذلك فقد أرفقت النيابة العامة كتاباً صادراً عن مدير دائرة المكوس والتبغ بتاريخ 2019/03/31م، يفيد أن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة، وغير حاصلين على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، أو رخصة الاتجار بالتبغ، كما أنه ليس لأي منهما ملف ضريبي يسمح لهما بالاتجار بالفلاتر الفارغة، وحيث أنه لا تكون المصلحة الشخصية المباشرة غير مصلحة المدعيين في المصلحة النهائية للخصومة الدستورية، ولا تقبل الخصومة الدستورية، ما لم تكن مصلحة المدعيين شخصية ومباشرة، وحيث أن الضرر والإخلال بالحقوق لا يعود على المدعيين في هذه الدعوى، ما داما لا يمارسان الاتجار بالفلاتر الفارغة وفقاً للأوضاع المقررة بالقانون، وحيث أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (17/231/20م.و/ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، في محله ولا مصلحة مباشرة للمدعيين في إقامة هذه الدعوى.

[189] CLU-BZU

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الدعوى، ومصادرة مبلغ الكفالة، وتضمين المدعيين مبلغ مائتي دينار أردني للخزينة العامة.

طعن دستوري: 2019/08

قرار مخالفة في الطعن رقم 2019/08 دستوري
من المستشار حاتم عباس

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين لعدم قبول الدعوى للأسباب التي أوردتها الأغلبية المحترمة، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الطاعنين كما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى تاجران يعملان في مجال تجارة فلاتر السجائر الفارغة، ولهما مصلحة في هذا الطعن باعتباره يمس حقوقهما مباشرة.

لقد استندت الأغلبية المحترمة لعدم قبول الطعن إلى عدم توافر المصلحة سنداً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مستندة بذلك إلى "الكتاب الصادر عن مدير دائرة المكوس والتبغ بتاريخ 2019/03/31م، بأن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة وغير حاصل أي منهما على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، كما ليس لأي منهما ملفاً ضريبياً يسمح بالاتجار بالفلاتر الفارغة".

وحيث أن الطاعنين قد صرحا بأنهما يعملان في مجال تجارة فلاتر السجائر الفارغة، فإن عدم قبول الدعوى لهذا السبب غير وارد، فالعمل التجاري ليس مرتبطاً بالتسجيل لدى الدوائر المختلفة من غرف تجارية أو شركات أو ضريبة، حيث أن العمل كعمل تجاري بقصد الشراء لأجل البيع والسعي إلى تحقيق الربح وممارسة نشاط، سواء أكان بالمضاربة أم التداول أم المشروع أم الحرفة، وسواء أكان هناك محل أم لا، طالما هو بقصد الربح فهو عمل تجاري.

أما مسألة التسجيل بالشركات أو الضريبة أو الغرف التجارية فلا تعني أن من يقوم بأي مشروع بعيداً عن هذه التراخيص لا يعمل بالتجارة. وبالتالي، فإن شرط عدم تسجيله في السجل الضريبي يعتبر تهرباً من الضريبة ومخالفة، وتطبق بحقه الإجراءات القانونية واجبة التطبيق، سواء بدفع قيمة الجمارك والضرائب والغرامات وفق ما يتفق وأحكام القانون، وحيث أجد أن المصلحة متوفرة طالما أن الطاعنين يقران بأنهما يقومان بأعمال التجارة كما ورد في البند الأول من لائحة الطعن المقدمة منهما، فلا مجال لعدم القبول لهذا السبب.

اختلف مع الأغلبية المحترمة لعدم رد الطعن لا لعدم القبول، وذلك لأن مجلس الوزراء مخول بموجب قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وفق ما جاء في المادة (40) من قانون التبغ المشار إليه بإصدار أنظمة تلغي أو تضيف الرسوم، وهذا يتفق وأحكام القانون، والادعاء بأنه لا يوجد قانون يخول مجلس الوزراء أو يفوضه بفرض ضريبة شراء أو فرض ضريبة من دون قانون لا يتفق مع ما أثاره الطاعنان في دعواهما، حيث أن مجلس الوزراء صاحب صلاحية قانونية لإصدار الرسوم وتحديدها وفق قانون التبغ سالف الذكر.

أما القول أن الفلاتر الفارغة تعامل معاملة اللصائق العادية من حيث فرض الجمارك بأنها معفاة من الجمارك، ولا يوجد سند قانوني فهو رأي غير صحيح، حيث أن قانون التبغ واضح، والصلاحيات لمجلس الوزراء في تحديد الرسوم على السلع المتعلقة بالتبغ كما أسلفنا، وكما يتضح من الكتاب الصادر عن دائرة المكوس والتبغ بأن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة،

[191] CLU-BZU

وغير حاصل أي منهما على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، كما ليس لأي منهما ملف ضريبي يسمح لهما بالاتجار بالفلاتر الفارغة، فإن أي إعفاء من مجلس الوزراء صاحب الصلاحية في حال إعفاء أي مصنع، سواء لغايات تشجيع الصناعات أو إعفاءات ضريبية لا يستفيد منها إلا أصحاب المصانع المحددة، ولا ينطبق على الطاعنين، حيث أنهما لا يملكان المصانع، وهي ليست من الأعمال التبعية التي قد يستفيد الطاعنان منها.

2. ولكل هذه الأسباب كان على الأغلبية المحترمة رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وتضمين المدعيين مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

المستشار المخالف
حاتم عباس

[192] CLU-BZU

طعن دستوري: 2019/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السادس عشر من حزيران (يونيو) 2019م، الموافق الثاني عشر من شوال 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعن: شركة العزوني للتجارة العامة والخدمات، رقم التسجيل (56240788)، المفوض بالتوقيع عنها رشيد محمد أمين رشيد عزوني - نابلس، هوية رقم (981480635)، بصفتها مالكة محطة عزون للمحروقات، رخصة رقم (708). وكيلها المحامي: يوسف رمضان أبو غوش - نابلس.
المطعون ضدهم:
1. مجلس الوزراء، ممثلاً بدولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
2. الهيئة العامة للبترول/ وزارة المالية، ممثلة بمديرها العام السيد مجدي الحسن، بالإضافة لوظيفته، يمثلهما النائب العام بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام، بالإضافة لوظيفته، بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة بموجب المادة (15) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، المعدل لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

موضوع الطعن

الطاعن يطعن بعدم دستورية النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (17/233/01/م.و/ر.ح) بتاريخ 2018/12/18م، حيث أن المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، خولتها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بما يلي:
1. نصت المادة (2/21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على أن حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها، كما أعطت المادة (25) من القانون الأساسي الحق لكل مواطن بالعمل بما يكفل العدالة، ويوفر لهم الرعاية والأمن.
2. لقد حدد القانون طرق تحصيل أي دين، وليس من ضمنها وقف تزويد المحطات المدينة بالمحروقات:
   أ. المادة (3/22) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، تحظر على المزود الامتناع عن بيع أي سلعة دون سبب مشرع.
   ب. المادة (3) فقرة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، تنص على أن يتمتع المستهلك بالحصول على المعاملة العادلة دون تمييز.

ج. المادة (155) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، وضعت قواعد لتسوية المديونية بوجوب تناسبها مع مقدرة المدين، واستقر الفقه والقضاء على أن العدل يقضي بتعديل التسوية عند تبدل الأحوال المادية للمدين.

د. المادة (45) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، تحظر اتخاذ إجراءات على المنشآت المتخصصة لتقديم خدمة عمومية للجمهور، ومحطة عزون هي الوحيدة التي تقدم الخدمات للجمهور.

3. إن قرار المطعون ضده والتعليمات الصادرة بموجبه قد ألحقت ضرراً مباشراً بالطاعن بصورة لا تمكنه من سداد ديونه؛ بل وتغرقه بالديون.

4. إن المديونية لا تدخل في عداد الأموال الأميرية بل هي حصيلة عقد تجاري تنطبق عليه القواعد القانونية المشار إليها، وأشير بذلك إلى القرار رقم (8) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، وهو بمثابة القانون وفق نص المادة (123) فقرة (4) من الدستور الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية في ذلك الحين.

يلتمس الطاعن الحكم بعدم دستورية النظام المذكور الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء المطعون به، والتعليمات الصادرة بموجبه عن المطعون ضدها الثانية.
بتاريخ 2019/02/19م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب فيها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد حددا اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ورسما سبل الولوج إلى المحكمة الدستورية العليا، فهي تحاكم نصاً قانونياً، ولا علاقة لها بوقائع لا ترتبط بالنص القانوني المطعون فيه.
أشار الطاعن إلى المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا "تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة"، والمحكمة لها هذا الاختصاص بالإضافة إلى اختصاصات أخرى حددتها المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وهذه الاختصاصات لا يمكن طرق مجالها إلا عبر إجراءات حددها قانون المحكمة الدستورية العليا في الفصل الثاني، أما أن يقدم الطاعن لائحة الطعن دون تحديد السبيل الذي طرقه للاتصال بالمحكمة، وأخذه سبيلاً في الوصول إليها، وعليها أن تكيف هذا الاتصال، وتضعه في إطاره القانوني، فهذا أمر غير مقبول عليها، إذ أن الطاعن تمسك بنص المادة (1/24) في لائحة الطعن دون غيرها من نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا، أما عن الإجراءات التي اتبعها للاتصال بالمحكمة، والشروط التي تطلبها القانون من خلال تلك الإجراءات، فإنه لم يذكر أي شيء.
إن الطاعن أغرق المحكمة بعدد من الوقائع التي لا تعنيها في تطبيق اختصاصاتها، وكان عليه بدلاً من ذلك التركيز على قانون المحكمة والإجراءات التي يجب اتباعها والنصوص التي استند إليها في طعنه، وحيث أن اتصال الطعن بالمحكمة لم تتم إحالته من محكمة الموضوع وفقًا لأحكام

[194] CLU-BZU

المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذلك لم يتم الدفع أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية وفقاً لأحكام المادة (3/27)، فإن اتصال الطعن بالمحكمة بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادة (1/27) حددت شروطاً للدعوى الأصلية، وكذلك تبعتها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا بأن تتضمن لائحة الدعوى عدداً من الأركان، وهي ذات أهمية قصوى في هذا الشأن.

إن الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) يجب أن تقدم من الشخص المتضرر، وفي هذا الطعن يذكر الطاعن أن "قرار المطعون ضده والتعليمات الصادرة بموجبه قد ألحقت ضرراً مباشراً بالطاعن بصورة لا تمكنه من سداد مديونيته بل وتغرقه بالديون"، وكان عليه إيضاح مفهوم الضرر الذي لحق به بصورة جلية وواضحة من جراء القرار الصادر عن رئاسة الوزراء (17/233/01/م.و/ر.ح) للعام 2018م، وتحديد الضرر بمعنى ما لحق من خسارة وما فات من كسب، وذلك على الوجه المشروع، إذ أن سداد المديونية حق مشروع فلا يمكن للمحكمة أن تنظر لسداد المديونية على أنه خسارة.

كما أن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قد حددت أركاناً للدعوى الدستورية، فإذا أسقط ركن منها سقطت الدعوى الدستورية، ألا وهي:

- بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.
- بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته.
- أوجه المخالفة الدستورية.

إن المحكمة تحاول من خلال لائحة الطعن المقدمة من الطاعن استخلاص وجود هذه الأركان من عدمه على الرغم من أن الطاعن لم يشر إلى السند القانوني الذي يقدم لائحة طعن على أساسه.

- النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته:

يذكر الطاعن في لائحة الطعن في البند رقم (8) أنه فوجئ بقرار مجلس الوزراء رقم (17/233/01/م.و/ر.ح) للعام 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/18م، "وقف تزويد محطات المحروقات وتعبئة الغاز المتعثرة وغير الملتزمة بتسديد ديونها لصالح الهيئة العامة للبترول بالمحروقات والغاز" (وفق الجدول المرفق بلائحة الطعن)، وفي هذا فإن هناك مسألة تطرح نفسها، وهي هل هذا النص الصادر عن مجلس الوزراء نص لائحي أم قرار إداري؟ إن الفرق في ذلك تحدده طبيعة النص، فإذا كان بصيغة قواعد عامة ومجردة نكون أمام لائحة، أما القرار الإداري فهو قرار فردي لشخص بعينه، وفي هذه الحالة، فإن ما صدر عن مجلس الوزراء هو لائحة، إذ إن النص هو بصيغة قواعد عامة ومجردة وخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بأشخاصهم، ومن ثم ينطبق عليها مفهوم رقابة المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وأحكام المادة (1/103/أ) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها".

- النص الدستوري المدعى بمخالفته:

أشار الطاعن إلى المادة (2/21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها". وذكر المادة (2/25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة

[195] CLU-BZU

للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية"، وذلك دون تفصيل إضافي، أشار إلى أن النصوص القانونية حددت طرق تحصيل الدين وليس من ضمنها وقف تزويد المحطات المدينة بالمحروقات، وذكر قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، المادة (3/22) والمادة (2/3)، وكذلك المادة (155) والمادة (45) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، لكن الطاعن في لائحة دعواه لم يحدد العلاقة بين النص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته، أم أن على المحكمة استخلاص تلك العلاقة؟

- أوجه المخالفة الدستورية:

لم يظهر الطاعن المخالفة الدستورية في اللائحة التي أصدرها مجلس الوزراء محل الطعن ومع أي نص في القانون الأساسي، فالمادة (2/21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حول حرية النشاط الاقتصادي، أين الافتئات الذي تضمنته اللائحة على تلك الحرية؟ وأين التقييد لحرية النشاط الاقتصادي؟ وأين المخالفة الدستورية في اللائحة بالعلاقة مع هذا النص؟ والمادة (2/25) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حول تنظيم علاقات العمل ولم يوضح المخالفة الدستورية لهذا الجانب ووجه المخالفة الدستورية لهذا النص، فليس للطاعن إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح.

إن القواعد التي تضعها الإدارة لتنظيم أي عمل هي من صميم اختصاصها وواجبة عليها إذا كان ذلك وفقاً للقانون الأساسي، فأين المخالفات الدستورية في هذا التنظيم وفي هذه اللائحة المطعون بها؟ أم أن على المحكمة الدستورية العليا أن تستخلص مثل تلك المخالفة؟ والمحكمة تؤكد أنه إذا كانت هناك شبهة مخالفة دستورية يمكن استخلاصها من نصوص القانون الأساسي المذكورة في لائحة الطعن لما توانت عن ذلك، وما تقاعست عن القيام بدورها.

إن الوقائع الأخرى التي أوردها الطاعن لا تعدو أن تكون تزيّداً لا علاقة له بالنصوص القانونية التي تنظر أمام المحكمة الدستورية العليا، وليست المحكمة جهة رقابة على القضاء أو درجة من درجات التقاضي.

كما أن الهيئة العامة للبترول هي شخص من أشخاص القانون العام تدير مرفقاً عاماً، وللإدارة في ذلك أن تستخدم أدوات القانون العام، وليس أدلّ من ذلك إلا تمسك الطاعن بتأشيرة فخامة الرئيس الراحل ياسر عرفات، فكانت موجهة لوزارة المالية باعتبارها الجهة التي تشرف على إدارة المرفق العام بهذا الشأن، وفي ذلك رد على الطاعن حول التفسير الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) بتاريخ 1959/05/17م.

إن الدعوى الدستورية لها أركان يجب توافرها، ويجب الولوج إلى المحكمة الدستورية العليا بالطريق التي رسمها القانون، وهذا لا يتوافر في هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رد الطعن ومصادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري: 2019/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السادس عشر من حزيران (يونيو) 2019م، الموافق الثاني عشر من شوال 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/12م، ورد إلى قلم المحكمة ملف الدعوى الجزائية رقم (2018/367) جنح، بعد أن قضت محكمة صلح أريحا في جلسة 2019/02/05م، بوقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.
وتقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:
حيث أن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت لائحة اتهام بتاريخ 2018/03/19م، ضد المتهم محمد عبد الله إرميلية لدى محكمة صلح جزاء أريحا، وسجلت الدعوى لدى المحكمة تحت رقم (2018/367) جنح، بطلب محاكمته لإتلافه أملاكاً عامة خلافاً لأحكام المادة (443) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ونزع التخوم والحدود خلافاً لأحكام المادة (446) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
وأثناء السير في الدعوى، وبجلسة 2019/02/05م، قضت تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، لما تراءى لها من مخالفتها حكم المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأن نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر في جلسة يوم الثلاثاء، الثلاثين من نيسان (أبريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440هـ، في القضية رقم (2019/4) طعن دستوري، الذي قضى بعدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2019/05/15م، في العدد مائة وخمسة وخمسين، ولما كان مقتضى المادتين (40 و41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وهي حجية تحول بذاتها دون إعادة طرحه عليها أو المجادلة فيه، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتأكيد الحكم الصادر في القضية رقم (04 لسنة 04 قضائية) عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 30 نيسان (أبريل) 2019م، القاضي بعدم الاعتداد في تطبيق المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذ المادة (9) من القرار بقانون سالف الذكر، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

[198] CLU-BZU

طعن دستوري: 2019/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السادس عشر من حزيران (يونيو) 2019م، الموافق الثاني عشر من شوال 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/12م، ورد إلى قلم المحكمة ملف الدعوى الجزائية رقم (2017/5) أملاك الدولة/ محكمة صلح أريحا، بعد أن قضت تلك المحكمة في جلسة 2019/02/05م، بوقف السير في الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.
وتقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:
حيث أن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن دائرة أملاك الحكومة والمساحة في أريحا بواسطة مدير أملاك الحكومة والمساحة تقدمت بتاريخ 2017/07/17م، بدعوى إلى محكمة صلح أريحا، ضد المشتكى عليه بسام حسين سلامة دريعات، موضوعها الاعتداء على قطعة الأرض رقم (9) حوض رقم (1) الموقع (قلاع أبو عبيدة) من أراضي النويعمة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، سجلت تحت رقم (2017/05) أملاك الدولة.
وأثناء السير في الدعوى وبجلسة 2019/02/05م، قضت تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، لما تراءى لها من مخالفتها حكم المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأن نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر في جلسة يوم الثلاثاء، الثلاثين من نيسان (أبريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440هـ، في القضية رقم (2019/4) طعن دستوري الذي قضى بعدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2019/05/15م، في العدد مائة وخمسة وخمسين، ولما كان مقتضى المادتين (40 و41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وهي حجية تحول بذاتها دون إعادة طرحه عليها أو المجادلة فيه، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتأكيد الحكم الصادر في القضية رقم (04 لسنة 04 قضائية) عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 30 نيسان (أبريل) 2019م، القاضي بعدم الاعتداد في تطبيق المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذ المادة (9) من القرار بقانون سالف الذكر، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

[200] CLU-BZU

طعن دستوري: 2019/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السابع من تموز (يوليو) 2019م، الموافق الرابع من ذي القعدة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: أحمد محمود درويش عفانة/ البيرة.
وكيله المحامي: موسى منصور/ البيرة.
المطعون ضدهم:

1. **مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، ويمثله رئيس المجلس بصفته الوظيفية.**
2. **محكمة بلدية البيرة المنعقدة في بلدية البيرة.**
3. **عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية.**

موضوع الطعن

طعن دستوري مقدم للطعن في تشكيل محكمة بلدية البيرة المشكلة خلافاً لأحكام القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/08م، قدم الطاعن لائحة هذا الطعن لقلم المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية تشكيل محكمة البلديات (محكمة بلدية البيرة) مصدرة الحكم في الدعوى رقم (2016/127) المطعون فيه بالاستئناف رقم (2017/575) لمخالفتها نصاً دستورياً ونصوصاً قانونية أخرى، وإلغاء كافة الأحكام الصادرة من محكمة بلدية البيرة مصدرة الحكم المذكور.
تقدم مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة بلوائح جوابية تضمنت رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:
تتحصل الوقائع في أن محكمة بلدية البيرة سبق أن أصدرت حكماً بتاريخ 2017/05/02م، في الدعوى رقم (2016/127) يقضي بإلزام الطاعن في الدعوى الدستورية الماثلة بدفع غرامة مقدارها (100) دينار، وإزالة مظلة قرميد مخالفة.
تم استئناف الحكم المذكور لدى المحكمة الاستئنافية المختصة التي بدورها قررت في جلسة 2018/10/21م، إمهال وكيل الطاعن مدة شهر لتقديم طعن دستوري بعد أن قدرت جدية الدفع (ضمناً) بعدم الدستورية، وأجلت الدعوى إلى تاريخ 2018/12/10م، لكن الطاعن لم يتقدم بطعن لدى المحكمة الدستورية العليا في الموعد الذي حددته المحكمة، مخالفاً بذلك أحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على اعتبار الدفع كأن لم يكن إن لم ترفع الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة، إلا أن محكمة الموضوع عادت في جلسة 2018/12/10م، ومنحت الطاعن مهلة أخرى مدة شهر لمراجعة المحكمة الدستورية، وأجلت الدعوى إلى يوم 2019/01/20م، وبذلك تكون قد وقعت في خطأ لا تجاريها فيه المحكمة الدستورية العليا؛ لأن المهلة التي تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية لا تجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المهلة الأصلية قبل انقضائها بما يكفل تداخلها معها، بشرط ألا تزيد المدتان معاً على مدة الستين يوماً التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ولا يجوز تجاوزها.
وحيث إن الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة ..... إلخ.
2- إذا تراءى لإحدى المحاكم.....إلخ.
3- إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".
ما مؤداه أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بين طريق رفعها والميعاد المحدد لذلك باعتباره من مقومات الدعوى الدستورية، وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن في جلسة 2018/10/21م، وأمهلته مدة شهر لتقديم الدعوى الدستورية، عادت في جلسة 2018/12/10م، وأمهلته شهراً آخر لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.
وأمام هذه الوقائع نورد أن الدعوى الدستورية لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع، بحيث لا يتجاوز (60) يوماً، وهذا الوضع الإجرائي يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن هذا الميعاد الذي فرضه المشرع بقوة القانون كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به، فإقامة الدعوى الدستورية بعد فواته مؤداه اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، ولا تملك محكمة

[202] CLU-BZU

الموضوع أي ولاية في منح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة بعد فوات المدة الأولى؛ لأن ذلك يعتبر ميعاداً جديداً منقطع الصلة عن الميعاد الذي ضربته ابتداءً، فإن صدر عنها بعد فواته غدا ميعاداً جديداً لا يعتد لوروده على غير محل، ومجرداً قانوناً من كل أثر.

وتأسيساً على ما تم بيانه، فإن تحريك الدعوى الدستورية بتاريخ 2019/01/08م، يعني أن الدعوى لم ترفع في الميعاد المقرر قانوناً، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

كما تجدر الإشارة أنه صدر بتاريخ 2018/10/02م، القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، بحيث تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

[203] CLU-BZU

طعن دستوري: 2018/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من تموز (يوليو) 2019م، الموافق الثاني عشر من ذي القعدة 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنة: سحر محمود عبد الجليل عودة/ باقة الشرقية/ طولكرم.
وكيلها المحامي: غاندي ربعي/ رام الله.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السيد قاضي القضاة الشرعي، بالإضافة إلى وظيفته.
5. معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته.
6. رئيس المحكمة العليا الشرعية، بالإضافة إلى وظيفته.
7. السيد رئيس وهيئة المحكمة العليا الشرعية بالقدس المنعقدة مؤقتاً في رام الله، بالإضافة إلى وظائفهم.
8. عطوفة النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه.
2. عدم دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه.
3. عدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112) الموقع من رئيس المحكمة العليا الشرعية في القضية المحالة لهيئة المحكمة العليا الشرعية بموجب كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس، المنعقدة مؤقتاً في رام الله، ويحمل الرقم (م أ ش/1382/2/5) رقم القرار (2018/112).

الإجراءات

بتاريخ 2018/09/12م، تقدمت الطاعنة سحر محمود عبد الجليل عودة بواسطة وكيلها لهذه المحكمة بلائحة طعن تضمنت في موضوعها الطعن بعدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل به من تاريخه، وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" المذكور أعلاه، والطعن بعدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112)، وذلك بادعاء مخالفة المادة (9) والمادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، المادة (18) منه، ومخالفة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، ومخالفة الإعلان 1981م، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك مخالفة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994م، في مادتيه (26، 27)، ومخالفة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1981م، في المادتين (12 و13) منه، وكذلك مخالفة الشريعة الإسلامية وتعريف المسلم في الإسلام.

بتاريخ 2018/09/26م، وردت لائحة جوابية من النائب العام ممثلاً عن المطعون ضدهم، أثار من خلالها دفوعاً منها أن القانون المطعون فيه بعيد عن عوار دستوري، وأن لا مصلحة للطاعنة بتقديم هذا الطعن لأنها لا تعتبر متضررة، وأن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية، ولا ولاية قضائية للمحكمة الدستورية عليها، أما باقي الدفوع فيبدو أن النيابة العامة اختلط عليها الأمر أن موضوع الطعن لا ينصب على أي قرار بقانون أو قانون كما ورد في البند الثامن والخامس عشر من لائحتها الجوابية، وطلبت بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2018/10/02م، وردت لائحة جوابية من المطعون ضده الخامس بواسطة وكيله المحامي أحمد عوض الله، دفع بها أن المطعون ضده الخامس معالي وزير الأوقاف لا تتبع له المحاكم أو القضاء الشرعي، وإنما تخضع لسماحة قاضي القضاة، وأن دائرة قاضي القضاة تتبع رئاسة الوزراء ولا تتبع أي وزارة، وبالتالي لا خصومة بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس، وبنتيجتها طلب رد دعوى المدعية، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تجد المحكمة أن الطاعنة قد تقدمت بطعنها أمام محكمتنا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها بالفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون."

[205] CLU-BZU

ولما كان مناط سلوك هذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية الدستورية أن يكون الطاعن متضرراً فعلاً وليس ضرراً محتملاً من تطبيق النصوص المطعون في دستوريتها، وبعد الاطلاع على لائحة الطعن المقدمة، تجد المحكمة أن الطاعنة مواطنة فلسطينية كانت تقدمت بدعوى رقم (2017/1047) لدى المحكمة الشرعية الابتدائية لحضانة ابنها الصغير أحمد من يد والده الذي رد على دفعها بعدم الأمانة بسبب الردة، وبعد أن استنطقت المحكمة الشرعية الابتدائية الطاعنة (المدعية) بالشهادتين وإيمانها الراسخ بأركان الإسلام حكمت لها بالحضانة.

وبتاريخ 2018/05/16م، أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية حكمها بتصديق حكم المحكمة الابتدائية بالقرار رقم (2018/200)، ورُفعت القضية إلى المحكمة العليا الشرعية سنداً للمادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت" المطعون بدستوريتهما، حيث تنص المادة (9) من النظام المذكور على: "ترفع محاكم الاستئناف الشرعية إلى المحكمة (العليا الشرعية) وجوباً الأحكام القطعية الصادرة عنها لتدقيقها قانوناً على: بيت المال والأحكام التي تمس بيت المال، كالحكم بالوصية أو الميراث، أو ما يتفرع عنها، والوقف بجميع أنواعه (الخيري والذري)، سواء أكانت مرتبطة بدوائر الأوقاف، أم يديرها متولٍ بصورة مستقلة، والأحكام الصادرة على الصغار وفاقدي الأهلية، والأحكام الصادرة بفسخ عقد الزواج لفساده أو بطلانه، ودعاوى النسب والحجر، وفي المال الذي يرد إلى وزارة الأوقاف إذا لم يوجد وارث للميت، وعلى أموال الصغار وفاقدي الأهلية، وثبوت الزوجية بين الحي والميت، والحكم بالردة وبالدية". ولما كانت مقدمة هذه المادة تؤكد أن أحكام محكمة الاستئناف الشرعية قطعية، واستئثار رفعها إلى المحكمة العليا الشرعية من محكمة الاستئناف الشرعية في الحالات أو المواضيع التي بينتها المادة (9) المطعون بها يَغُل يد الطاعنة من الدفاع القانوني عن نفسها أمام المحكمة العليا الشرعية كون تلك الأحكام تنظر تدقيقاً، وعليه فإن الضرر يكون قد وقع على الطاعنة من تطبيق النصوص المطعون بدستوريتها، ويكون اتصال هذه الدعوى بمحكمتنا اتصالاً صحيحاً ومقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فتجد محكمتنا أن النصوص المطعون بدستوريتها، وفيما يتعلق بالسبب الثالث من موضوع الطعن وهو عدم دستورية قرار هيئة المحكمة العليا الشرعية/ القدس، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1439هـ، الموافق 2018/07/19م، ويحمل الرقم (2018/112) الموقع من رئيس المحكمة العليا الشرعية، وكونه يعتبر قراراً قضائياً لصدوره عن جهة قضائية شرعية، فإنه لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا التي نصت عليها المادة (24) من قانونها رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، كما أن معالجة دستورية المادة (9) من نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، ودستورية النظام المذكور سيعالج هذا الدفع إيجاباً أو سلباً دون التعرض للقرارات القضائية الشرعية فيما إذا كانت صادرة وفقاً للأصول القانونية المنصوص عليها المتفقة وأحكام القانون الأساسي التي لا تخضع في هذه الحالة لرقابة المحكمة الدستورية العليا، لذلك تقرر المحكمة رده لعدم الاختصاص.

أما فيما يتعلق بالسببين الأول والثاني، وهما: عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م، والعمل بهذا النظام من تاريخه، وعدم دستورية المادة (9) من النظام المذكور. فإنه بالتدقيق والرجوع إلى النظام المطعون بعدم دستوريته، نجد أن ديباجة النظام قد بدأت "بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني خاصة المادة (92) والمادة (6) من قانون السلطة القضائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بموجب قرار سيادة الرئيس ياسر عرفات (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الفلسطينية) بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

[206] CLU-BZU

والمحكمة الشرعية العليا المؤرخ في 2003/06/25م، والمرسوم الرئاسي رقم (2003/16) المؤرخ في 2003/09/19م، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (47) صفحة (85)، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، فإنني أصدر النظام الآتي:

المادة (1) يسمى هذا النظام نظام المحكمة العليا الشرعية (المؤقت)"، وهنا يتضح للمحكمة أن مُصدر هذا النظام هو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وبالرجوع لما استندت إليه ديباجة النظام للوقوف على السند القانوني الذي استند إليه المجلس الأعلى للقضاء الشرعي لإصدار هذا النظام، نجد أن المادة (92) من القانون الأساسي قبل تعديله نصت على: "1- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون".

ونجد أيضاً أن المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، نصت على: "تتكون المحاكم الفلسطينية من:

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون".

أما المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م، بشأن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، فنجد بعد الاطلاع عليه أنه عبارة عن مرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مكوناً من رئيس ونائب له وسبعة أعضاء كما ورد في مادته الأولى، أما المادة الثانية منه فنصت على: "تشكل المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ تيسير رجب التميمي وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الوارد أسمائهم أعلاه".

إن الثابت مما ورد أعلاه أن أياً من الأسناد التي ذكرها المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في ديباجة النظام المطعون فيه لا تخوله حق إصدار هذا النظام، كما أن إصداره يخالف نصوصاً قانونية واضحة الدلالة بألفاظها ومعانيها حين أسندت تشكيل المحكمة واختصاصاتها إلى القانون، وهذا ما أكدته المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وكذلك المادة (7) من القانون ذاته التي نصت على: "يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها". وهو ما أكدته المادة (92) من القانون الأساسي قبل التعديل التي تقابلها المادة (101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما أكدت المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على هذا المبدأ، حيث نصت على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتُصدِر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

لذلك فإن تشكيل المحاكم واختصاصاتها يحددها القانون وفقاً لما نص عليه القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، ومنها المحاكم الشرعية والدينية، ولا تحدد بنظام أو لائحة ولا اجتهاد في مورد النص، وعلى الفرض الساقط بجواز تحديدها بنظام فإن الجهة المخولة بتوقيع اللوائح والأنظمة هي رئيس الوزراء بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها سنداً للمادة (7/68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعليه، وبناءً على ما جاء أعلاه، يتبين لمحكمتنا أنه لا صلاحية للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي بإصدار أنظمة، وأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بموجب المرسوم المستند إليه لا يعني أنه يحق للمجلس المشكل إصدار أي أنظمة، فتشكيل المجلس شيء وصلاحياته شيء آخر يجب أن تستند إلى قانون لا إلى نظام، لذلك فإن النظام إضافة إلى مخالفته النصوص التشريعية الواردة بقانون السلطة القضائية خالف المادة (97) والمادة (101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبالتالي فإن النظام المطعون فيه مشوب بعدم الدستورية.

[207] CLU-BZU

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

1. **عدم دستورية نظام المحكمة العليا الشرعية "المؤقت"، الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/09/20م.**
2. **عدم الانتقاص أو المساس بالمراكز القانونية المكتسبة قبل تاريخ صدور هذا الحكم.**
3. **إعادة مبلغ الكفالة للطاعنة.**
4. **يسري هذا الحكم من تاريخ صدوره.**

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory and legislation bureau

طعن دستوري
2019/17

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (13) لسنة (04) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 2019/09/04م، الموافق 05/محرم/1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د.عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة ،محمد عبد الغني العويوي.

الطاعنون:
1. القاضي بسام كمال يوسف حجاوي/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
2. القاضي محمد سامح سلام (سالم) مرتضى الدويك/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
3. القاضي عبد الكريم محمد حسني حلاوه/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
4. القاضي تيسير عبد الجبار موسى أبو زهر/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
5. القاضي محمد محمود سلامة محمد/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
6. القاضي هشام روبين عيسى حتو/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
7. القاضي أحمد سلمان حسين المغني/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
8. القاضي رفيق هشام عبد الرحيم زهد/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
9. القاضي عصام داود حسين الأنصاري/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
10. القاضي عزت أحمد محمود موسى (الراميني)/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
11. القاضي أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني/ قاضٍ بالمحكمة العليا/ رام الله.
12. القاضي عوني عبد الرحمن أحمد البرباوي/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
13. القاضي شاهر ناجي حسين نزال/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
14. القاضي راشد عبد الرحيم راشد عرفه/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ رام الله.
15. القاضي فايز حسين عثمان حماد/ قاضٍ بمحكمة الاستئناف/ غزة.
16. القاضي باسم عبد الرزاق أحمد خصيب/ قاضٍ بمحكمة البداية/ رام الله.

وكلاؤهم المحامون: نائل الحوح، وغاندي ربعي، وأحمد الصياد/ رام الله.

[209] CLU-BZU

المطعون ضدهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.

موضوع الطعن

1. الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2019/07/15م.
2. الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، الصادر عن سيادة رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2019/07/15م.

المنشورين في عدد ممتاز رقم (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م.

الإجراءات

بتاريخ 2019/07/28م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة سنداً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مدعية عدم دستورية القرارين بقانون رقم (16) لسنة 2019م، ورقم (17) لسنة 2019م، المنشورين في العدد الممتاز رقم (20) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16م.

تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى الأساسية الواردة فيها شكلاً وموضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة الماثلة وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

التي تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة".

وحيث إن الطاعنين تقدموا بهذه الدعوى المباشرة بصفتهم قضاة محكمة عليا واستئناف وبداية طعناً على القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،

[210] CLU-BZU

بما مؤداه بالنتيجة إنهاء خدمة القضاة عند إكمالهم سن الستين من عمرهم، وحل مجلس القضاء الأعلى القائم، وهيئات المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف والبداية كافة، وإنشاء مجلس أعلى انتقالي بالصلاحيات المناطة به وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م.

إذ كان ذلك، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة يتوافر عند وقوع ضرر فعلي وليس محتملاً على المخاطبين بأحكام القرارين المطعون بدستوريتهما، بما مؤداه أن الفصل في المسألة الدستورية المطروحة بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، إنهاء خدمة القضاة ببلوغهم سن الستين، وإعمال أثر هذا الحكم الجديد في شأن القضاة المتفرغين الذين بلغوا هذا السن وقت العمل بالقانون المطعون فيه، هذا كله من شأنه أن يلحق ضرراً، ويؤثر على الصفة والمصلحة للجهة الطاعنة، وعلى مشروعية أو عدم مشروعية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، المتعلق بالقضاة على وجه التحديد، وبذلك تكون قد توافرت للجهة الطاعنة مصلحة في إقامة دعواها الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها حلياً بالرفض.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة يتحدد بمسألتين: الأولى تتعلق بالطعن الدستوري بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، خاصة فيما يتعلق بالمادة الثالثة منه. والثانية تتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، حول تشكيل مجلس أعلى انتقالي.

وفيما يتعلق بالقرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، المطعون بدستوريته، خاصة المادة الثالثة منه بتعديل الفقرة (1) من المادة (34) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لتصبح على النحو التالي: "تنتهي خدمة القاضي عند إكماله ستين سنة من عمره حكماً".

وحيث إن الموظف العام يخضع لأحكام القوانين واللوائح المنظمة للمرفق العام الذي يعمل فيه، ويستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة، ويلتزم بالواجبات التي يقررها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله في أي وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق بأثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل بمقتضى القانون الذي عين في ظل أحكامه - **ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص في القانون الأساسي** - على غرار النص الوارد في المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته أحكام القانون الأساسي (الدستور) وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام.

وحيث إن الأمن القانوني يستدعي استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، والتي تكونت واستقرت أو اكتُسِبت بهدف توفير الأمن والحماية لأصحابها داخل المجتمع، والعمل على تحقيق الاستقرار، وتوفير الحماية القانونية لها على الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدل الأوضاع السائدة، وعدم المساس بها لأن الأمن القانوني يجب أن يتوافق مع النصوص والمبادئ الدستورية العالمية والمحلية التي استقرت منذ سنوات، لذا فإن النعي على حكم المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، التي تنص على إنهاء خدمة القضاة الذين جاوزوا سن الستين وقت العمل به بمخالفته القانون الأساسي هو نعي صحيح، ما أوقعه في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين:

الوجه الأول: أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق اكتُسِبت وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل آمالاً يبني عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق اكتُسِبت فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة أحكامه كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون قد تحول بذلك إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي تجب كفالته

[211] CLU-BZU

لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها، وهو الأمر الذي يتصادم في الدعوى الدستورية الماثلة مع أحكام المادة السادسة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". كما تضمنت المادتان (97) و (98) من القانون ذاته استقلال القضاء وحصانته.

وحيث إن التشريع المعدل دائماً يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأصلي، فالتعامل مع التشريع بشكل منفصل عن التعديل الذي لحق به يعتبر ناقصاً لأن التعديل يأتي عادة لتفادي نقطة معينة في حيثيات التشريع الأصلي وليس ليحل محله، كما هو الشأن في التعديل المطروح بعدم دستورية "المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م" لأن القانون المعدل والقانون الأصلي يقرآن قانوناً واحداً، أي بمعنى إدماج التعديل الوارد في القانون المعدل في القانون الأصلي من أجل قراءة النصين الأصلي والمعدل قانوناً واحداً، أو أن يكون التعديل بمثابة إلغاء لمحتويات في القانون الأصلي دون استبدالها بمحتوى جديد، وذلك باستعمال كلمة إلغاء أو استبدال أو حذف أو إضافة.

فالبين من قراءة المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، أنها وردت تعديلاً للفقرة (1) من المادة (34) من القانون الأصلي، ونصت على: "تنتهي خدمة القاضي عند إكماله ستين سنة من عمره حكماً"، في الوقت الذي تنص فيه المادة (1/34) من القانون الأصلي على: "لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة"، وبهذا يكون التعديل الجديد المطعون بعدم دستوريته قد حل محل التشريع الأصلي وألغاه.

الوجه الثاني: مخالفة النص المطعون فيه القانون الأساسي المتعلق بالمادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، فلا بد من بيان أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، سبق صدوره القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بحيث نصت المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية". ووردت هذه المادة تكريساً لأحكام المادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، التي تنص على: "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون". وإن كان العزل من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي وفقاً لأحكام المادة (55) من قانون السلطة القضائية بعد إكمال إجراءات نص عليها القانون، إلا أن ذلك بالنتيجة يعني أنه لا يجوز إنهاء خدمة القاضي إلا وفقاً للقانون (قانون السلطة القضائية).

وحيث إن المادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، نصت على إنهاء خدمة القاضي عند إكماله سن الستين هو بمثابة عزل من الوظيفة القضائية ما يتعارض وأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومخالف لكل المبادئ الدستورية العالمية، فمن أبسط مبادئ القانون أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية (المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته)، عدا عن الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع، وهي من الحقوق المتعلقة مباشرة بكرامة الإنسان، وحق سماع أقواله ودفاعه، (المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته)، إضافة إلى أن نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، جاء نسخاً للمادة (1/34) من قانون السلطة القضائية وليس تعديلاً لها، بحيث أصبح حكم المادة الأولى منسوخاً بحكم المادة الثانية، لأن الأصل في سلطة المشرع في مجال تعديل القوانين أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها المشرع بضوابط معينة تحد من إطلاقها، وترسم بالتالي حدوداً لممارستها لا يجوز تخطيها.

[212] CLU-BZU

وحيث إن القانون الأساسي (الدستور) يعهد إلى السلطة التي نص عليها لإصدار التشريعات، سواء القوانين أم القرارات بقوانين، لتنظيم موضوع معين، فإن تشريعاتها في هذا الإطار لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية، وذلك باقتحامها - بالنقص أو الانتقاص - المنطقة التي اعتبرها القانون الأساسي (الدستور) مجالاً حيوياً لهذا الحق لضمان فعاليته.

وحيث إن البين من استقراء أحكام القانون الأساسي وربطها بعضها ببعض في إطار من الوحدة العضوية التي تجمعها أنه في مجال قواعد السلطة القضائية وأحكامها واستقلالها كفل القانون الأساسي لها مجموعة من الأحكام في المواد (97، 98، 99، 100)، وألزم المشرع بمراعاتها مقيداً سلطته في مجال تنظيمها، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته في مجال تنظيم الحقوق التي أحاطها القانون الأساسي بالحماية وقع التشريع الصادر عنه في حومة المخالفة الدستورية، لذا فإن إصدار القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، خاصة المادة الثالثة منه التي تحدد سن القضاة في السلطة القضائية، يكون مجانباً أحكام القانون الأساسي (الدستور) منافياً لمقاصده؛ لأن المركز القانوني للقضاة يغاير المراكز القانونية الأخرى للعاملين في دوائر الدولة في شتى المجالات مغايرة ترتد في جوهرها إلى الطبائع المتباينة للعمل، لذا فإن إفراد المشرع للقضاة بالخضوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية المنبثق عن القانون الأساسي لا يضاهيه أي مبدأ آخر، ولا تسري أحكامه إلا على الخاضعين له بخصوص انتهاء خدماتهم على وجه التحديد، فإذا تعرض هذا القانون أو التنظيم التشريعي للحقوق التي يتناولها بما يؤدي إلى إهدارها وإفراغها من مضمونها، ومن ضمنها العزل الجماعي للقضاة تحت مسمى انتهاء خدماتهم خلافاً لأحكام قانون السلطة القضائية، يكون بذلك قد تعدى على حقوقهم التي كفلها القانون الأساسي.

وحيث إن عدم قابلية القضاة للعزل يقرره القانون الأساسي والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، ولا شبهة في أن هذه الحصانة - وتلك غايتها - لا يجوز أن تكون موطئاً لحماية أعضاء السلطة القضائية من المسؤولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء، وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيبة السلطة القضائية وعلو منزلتها، أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شؤونها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضماناً لسلامته، ذلك أن القانون الأساسي فرضها ضمانة لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية بوجه خاص تكفل حريتها في العمل، وتصون كرامة أعضائها، وهي تلازمهم دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً واجباتهم الوظيفية، معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبياً وتنحيتهم عن الاستمرار في عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالي شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية، إذ كان ذلك فإنه لا تعارض بين الحصانة المانعة من العزل وفقاً لأحكام المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبياً، وتوقيع جزاء على مخالفتهم المسلكية قد يصل إلى العزل وفقاً لأحكام المادة (55) من قانون السلطة القضائية، شريطة أن يتم ذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية. ولما تم بيانه فإن التعديل المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، المطعون فيه يعد في حومة المخالفة الدستورية.

وحيث إن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (2/47)، إلا أن هذا القانون قد بين ممارسة رئيس الدولة جانباً من السلطة التشريعية في أحوال الضرورة أثناء غياب المجلس التشريعي وفقاً للمادة (43) منه، التي تنص على: "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد

[213] CLU-BZU

المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

هذا يعني أن القانون الأساسي جعل لرئيس الدولة اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غياب المجلس التشريعي، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص حدوداً ضيقة فرضتها طبيعته الاستثنائية، فأوجب المشرع لإعمال هذا الاختصاص الاستثنائي توفر حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، بحيث تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها، وحيث إن المجلس التشريعي منحل، وجب عرض القرارات بقانون عليه فور انعقاده.

أما بشأن ما تنعاه الجهة المدعية (الطاعنة) على القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، صدوره بالمخالفة لحكم المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة". وأن إصدار القرار محل الطعن دون أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة المذكورة يشكل مخالفة دستورية.

وحيث إن القانون الأساسي قد نص في المادة (98) منه على: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وألحق بها بالتتابع نص المادة (100) سالفة البيان.

من ذلك نجد أن المشرع قد أكد أن هذا الاستقلال المنصوص عليه في المادة (98) آنفة الذكر، يتوخى أن يكون عاصماً من التدخل في شؤون السلطة القضائية أو الإخلال بمقوماتها باعتبار أن الأحكام النهائية في شأن الحقوق والواجبات والحريات بيد القضاة (أعضاء السلطة القضائية) وحدهم، وليس لجهة أياً كانت أن تثنيها عن أداء مهامها أو تعطلها، بحيث يتعين على السلطة التنفيذية بوجه خاص ألا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره، أو يحول بعد نفاذه دون تنفيذه تنفيذاً كاملاً، وليس لعمل تشريعي أن يعدل تشكيل هيئة قضائية ليؤثر في أحكامها، ولا يجوز في إطار هذا الاستقلال تأديب القضاة إلا على ضوء سلوكهم الوظيفي، كما لا يجوز عزلهم إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء صلاحياتهم، ولا خفض مدة خدمتهم أثناء توليهم وظائفهم، ويجب على الدولة بوجه خاص أن توفر لسلطتها القضائية ما يكفيها من الاحتياجات المالية التي تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية مقتدرة، وإلا كان استقلالها ناقصاً، ذلك أن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان (97، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، خاصة أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، هذا المبدأ يحمي استقلال القاضي، ويحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، وتوكيداً لذلك شرعت المادة (100) إنشاء مجلس قضاء أعلى لإدارة شؤون سير العمل القضائي، وأخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية التي أشرنا إليها دون توسع.

أما بخصوص مجلس القضاء الأعلى فقد بين قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى في المادة (39) منه، التي نصت على: "وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام

[214] CLU-BZU

القضاء". وحددت المادة (41) من القانون ذاته اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، إذ نصت على: "يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل".

وحيث يتضح أن الصلاحيات المناطة بمجلس القضاء الأعلى وفقاً للصلاحيات المناطة به لا تعدو كونها إدارية بحتة، إذ لا يملك المجلس بكامل أعضائه مجتمعين الفصل في الحقوق أو المنازعات سوى الفصل في التظلمات المعروضة عليه من دائرة التفتيش القضائي، وفقاً لنص المادة (45) من قانون السلطة القضائية بصفته الإدارية.

وحيث إن مشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (100) من القانون الأساسي، تتناول التعديلات على القوانين السارية وكل ما يتعلق بالشأن القضائي وليس بالشأن الإداري في إدارة المرفق القضائي، فإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، محل الطعن بخصوص تشكيل مجلس أعلى انتقالي لا يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية؛ لأن استقلال السلطة القضائية يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم قضاتها، فيميلون معها عن الحق إغواءً أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً أو تغليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية ما يخل بحيادهم.

وحيث إن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، يقع في حومة المخالفة الدستورية، وإن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، لا يخالف أحكام القانون الأساسي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية بما يلي:

أولاً: عدم دستورية القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019م، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لعدم مشروعية القرار بقانون السابق لعدم تقيد المشرع بالأصول والإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنصوص عليها في المواد (97، 98، 99، 100) من القانون الأساسي، وليس للملاءمة أو عدم الملاءمة الوارد فيه بشأن المادتين الثانية والثالثة منه.

ثانياً: رد الطعن المتعلق بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.

ثالثاً: إعادة قيمة الكفالة.

طعن دستوري: 2019/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (14) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2019م، الموافق التاسع عشر من محرم لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعن: محمد رزق سالم أبو زنيد/ الخليل/ دورا.
وكيله المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
المطعون ضدهما:
1. السيد رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/24م، أودع الطاعن لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سنداً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مدعياً أن المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، مخالفة لنصوص المادتين (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، طالباً بالنتيجة الحكم بعدم دستورية نص المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وتعديلها الوارد بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، التي تنص بعد التعديل على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك".
تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما، طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تجد المحكمة أن الطاعن سبق أن صدر ضده حكمان مقيدان للحرية في القضيتين الجزائيتين رقم (2014/1779) و(2014/1797) محكمة صلح الخليل، وتم استئنافهما لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية بالاستئناف رقم (2015/19 و2015/70 جنح)، ولتبليغ الطاعن موعد الجلسات الاستئنافية بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، والإلصاق على آخر مكان إقامة، والنشر في صحيفة الحياة الجديدة. ولتبلغه موعد الجلسة السابقة في الاستئنافين المذكورين وعدم حضوره، فقد تقرر إسقاط الاستئنافين لعدم إبداء أي معذرة مشروعة وفقاً لأحكام المادة (339) المطعون بعدم دستوريتها، ما دعا الطاعن إلى الطعن لدى محكمة النقض بالقرارين المذكورين، التي بدورها قررت ردهما شكلاً لتقديمهما خارج المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في مجال الفصل في الطعون التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وذلك إما بالإحالة عن طريق محكمة الموضوع، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني يبديه الخصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدير المحكمة جديته، أو عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته.

وكما هو واضح من الأوراق والمستندات فإن اتصال الطعن رقم (2019/11) بالمحكمة الدستورية العليا هو وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي أوجبت رفع الدعوى الدستورية الأصلية "للشخص المتضرر"، وحيث إن الطاعن قد استنفد طرق الطعن أمام القضاء النظامي ولم يجد ملاذاً سوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا تجد المحكمة أن اتصال الطاعن بها جاء صحيحاً وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا وضعت متطلبات يجب توافرها في الدعوى الدستورية ألا وهي بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وحيث إن الطعن رقم (2019/11) قد بيّن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ألا وهو المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدل بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، التي تنص على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك". أما النص الدستوري المدعى بمخالفته فهما المادتان (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأصل في النص التشريعي المطعون فيه افتراض تطابقه مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن يكون الطعن الموجه إليه جلياً في معناه واضح الدلالة على المقصود منه لا يكتنفه الغموض، متى كان ذلك وكان النص المجمل بعدم الدستورية الذي أبداه الطاعن على المادة سالفة الذكر لا يتضمن تحديداً قاطعاً لما قصده من مخالفة أحكامها القانون الأساسي في المادتين (10) و(14).

[217] CLU-BZU

ومن ثم فإن دعوة المحكمة الدستورية العليا إلى الخوض في عدم دستورية المادة (339) المعدلة المطعون فيها دون بيان أوجه المخالفة التي يتطلبها القانون من حيث العوار الدستوري الذي يشوب النص التشريعي من حيث تعارضه مع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي في المادتين (10) و(14)، وعليه فإن الطعن الماثل يغدو غير قائم على أساس من القانون.

كما أن الطاعن تناول في طعنه التعارض بين نص المادة (339) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، مع المادة (247) من القانون ذاته، وبياناً لذلك فإن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ومن ثم فإن هذا النص أياً كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض أو التناقض، لا يعدو أن يكون نعياً بمخالفة نص تشريعي نصاً تشريعياً آخر من القانون ذاته، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة، ولا يشكل خروجاً عن أحكام القانون الأساسي.

إن ما تضمنته لائحة الطعن في الفقرة (3) في بيانه لمخالفة المادة (339) المعدلة، الضمانات الأساسية للمتهم في حق الدفاع عن نفسه، وذلك باستفساره المبطن عن بيان عبارات النص المذكور، لا يعدو أن يكون طلباً لتفسير النص وليس بياناً لأوجه المخالفة التي يتضمنها النص التشريعي لنصوص القانون الأساسي للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بما يوجب الالتفات عنه.

أما بخصوص طلب الطاعن الحكم بعدم دستورية القرارين الصادرين في الاستئنافين الجزائيين رقم (2015/70) و(2015/19) سالفي الذكر، وإلغاء آثارهما كافة، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع هي التي تفصل دون غيرها في القضايا المطروحة عليها، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا في شيء من ذلك لأنها ليست جهة رقابية على أحكام المحاكم النظامية، ولا تملك تجريحاً لقضاء نهائي أو قطعي صادر منها، لأن ذلك يعتبر افتئاتاً على ولايتها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن الماثل، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار أردني (أتعاب محاماة) تدفع لخزينة الدولة.

[218] CLU-BZU

طعن دستوري: 2019/12

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2019م، الموافق التاسع عشر من محرم لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/12) بعد أن أحالت محكمة صلح رام الله بقرارها الصادر في 2019/03/28م، عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في الدعوى الجزائية رقم (2018/3369) جنح، والمقدم فيها لائحة اتهام من النيابة العامة في الملف التحقيقي رقم (2018/1918) نيابة رام الله، ضد:

1. عزام إسماعيل قرعان/ رام الله - البيرة، ممثلاً عن بلدية البيرة، وبصفته رئيسها.
2. موسى فرج موسى حديد/ رام الله، رئيس بلدية رام الله بصفته الوظيفية.

بتهمة:

1. اختلاق الجرائم خلافاً للمادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إعاقة تنفيذ أحكام القوانين والقرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب خلافاً للمادة (182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الإجراءات

بتاريخ 2019/04/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى الجزائية رقم (2018/3369) جنح، المنظور أمام محكمة صلح رام الله، تنفيذاً لقرارها الصادر في جلسة 2019/03/28م، الذي تضمن:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، لأن هذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

[219] CLU-BZU

2. عدم دستورية المادة الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولأنه لا يجوز للمجلس فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهن غير مصنفة.

وفي جلسة 2019/03/28م، وبعد سماع المرافعات النهائية من أطراف الدعوى الجزائية في تلك الجلسة، صدر قرار قاضي الصلح بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، الذي يشتبه بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية.

بتاريخ 2019/04/14م، تقدم وكيل المتهم الأول بمذكرة لمحكمتنا ملتمساً بموجبها الحكم بدستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م.

بتاريخ 2019/04/17م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، تجد المحكمة أن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أنه بتاريخ 2018/04/01م، "تقدمت نقابة أصحاب مدارس السياقة في مدينتي رام الله والبيرة بواسطة المشتكي المفوض عنها بشكوى جزائية ضد المشتكى عليهما المذكورين في مطلع هذا الحكم بسبب مخالفتهما الأنظمة والأحكام القضائية المتعلقة برسوم حصول مدارس السياقة على الرخص المهنية". وبأن الجهة المشتكى عليها أصدرت مطالبات سنوية لمدارس السياقة، رغم عدم أحقيتها بمطالبة مدارس السياقة بدفع رسوم الحرف والصناعات للأسباب الواردة في الشكوى.

باشرت المحكمة المذكورة السير بإجراءات المحاكمة، إلى أن أصدر قاضي صلح رام الله قراره بعد سماع المرافعات النهائية بتاريخ 2019/03/28م، بوقف الفصل في الدعوى المنظورة وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى يتمكن من إصدار حكمه بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية القرار رقم (1) لسنة 2018م، الصادر عن مجلس الوزراء لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك للأسباب والعلل الواردة في قرار الإحالة والمشار إليها سابقاً.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، جاء فيه: "استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وعلى التصنيف الصناعي الفلسطيني للأنشطة الاقتصادية (الحد الخامس)، حسب التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح الرابع)، والمعد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 2014م، ... وعلى الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة. أصدرنا القرار الآتي":

مادة (1) القانون الأصلي: يشار إلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

[220] CLU-BZU

مادة (2) الرسوم: لغايات هذا القرار يستوفى مبلغ (25) دينار أردني عن كل حرفة مصنفة عند الترخيص.
مادة (3) تعديل ذيول القانون الأصلي: يلغى العمل بذيول القانون الأصلي ويستعاض عنهم بالجداول التالية: ..."
وقد قرر مجلس الوزراء في القرار الصادر عنه رقم (17/198/16/م.و/ر.ح) للعام 2018م، المصادقة على تعديل جدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، وجاء في المادة الثانية منه أن على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحيث تجد المحكمة الدستورية العليا أن الإحالة تمت بناءً على قرار قاضي محكمة الصلح الذي رأى أن هناك شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، وعدم دستورية المواد الواردة فيه لمخالفتها أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، فعليه يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بالفصل (فيما إذا كان قرار مجلس الوزراء المشار إليه دستورياً أو مخالفاً للقانون الأساسي فقط)، وذلك دون الخوض في موضوع الشكوى الجزائية المنظورة أمام محكمة صلح رام الله، صاحبة الاختصاص بالبت والفصل فيها بالبراءة أو الإدانة و/أو فيما إذا كانت مهنة تعليم قيادة السيارات تخضع لرسوم الرخصة حسب قانون الحرف والصناعات أم لا.
وحيث إنه لمّا كانت المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".
وجاء في المادة (89) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أنه: "يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها".
وتجد محكمتنا فيما يتعلق بهذه النصوص وما ورد فيها للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتفسير مفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (88) منه ألا وهي أن: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ...".
وما جاء في أحكام المادة (89) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المشار إليها سابقاً.
وحيث إن ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري الذي أجمع على أن مواد الدستور تتطلب أحياناً إمّا صدور القانون وأحياناً في الأحوال المبينة في القانون، وأحياناً أخرى حسبما هو مبين في القانون وأن هذا التنوع لم يأتِ عفواً بل مقصوداً ويترتب على ذلك أنه حينما تتطلب المادة الدستورية "القانون" في الموضوع، إنما يكون المراد بذلك أن تُمنع السلطة التنفيذية تنظيم ما يتعلق بهذا الموضوع بنظام، وحين يكتفي الدستور بالإحالة على القانون لبيان ما يتبع في مسألة معينة، فإنه يجيز ضمناً أن يفوض السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة المناسبة في الحدود والشروط التي يعينها.
وحيث إن نص المادة (88) من القانون الأساسي جاء واضح الدلالة على أن الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بقانون، فإنه يبني على ذلك أنه يمنع على السلطة التنفيذية فرضها بنظام، إلا أنه إذا فرضت الضريبة أو الرسم بموجب قانون وأنيط بالسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، فيجوز لها عندئذ إصدار الأنظمة اللازمة لذلك (كما هو حاصل في هذه الدعوى)، وبالتالي يكون النظام الذي تضعه "السلطة التنفيذية" لهذا الغرض تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون لا خروجاً على أحكام المادة (88) والمادة (89) من القانون الأساسي.

[221] CLU-BZU

وحيث إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء موضوع الإحالة المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات قد استند إلى أحكام المادة (70) من القانون الأساسي التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بإصدار لوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين السارية، مثل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، إذ جاء في نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين، وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وحيث إن قرار مجلس الوزراء المذكور استند إلى أحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه التي نصت على: "يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات يضيف بموجبها أية حرفة إلى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون، أو أن يزيد أو ينقص الرسوم المفروضة على أية حرفة من تلك الحرف أو أن يجري أي تغيير في قائمة الحرف أو في الرسوم عن أي منها".

من كل ما تقدم، يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (70) و(88) و(89) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.

لذلك

ولما تم بيانه، وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض.

[222] CLU-BZU

طعن دستوري
2018/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (16) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء التاسع من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق العاشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

موضوع الطعن

الطعن المحال من محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بتاريخ 2018/04/25م، القاضي بوقف السير في هذا الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في شبهة عدم دستورية المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب أحكام المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية، التي نصت على تعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة"، بادعاء مخالفتها أحكام المادة (14) من القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2018/08/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف جنح محكمة صلح حلحول (2016/297)، بعد أن قضت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2017/218) الصادر بالأغلبية بتاريخ 2018/04/25م، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بوقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (108)، حيث نصت المادة (8) منه على: "تعدل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة".

بتاريخ 2018/09/05م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته أن الدعوى مردودة شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، ومخالفتها الأصول والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن اتصال المحكمة بالطعن الماثل هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية". وبالرجوع إلى قرار محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية نجدها قد قررت بتاريخ 2018/04/25م، إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في مسألة رأت أن فيها شبهة بعدم الدستورية.

وتتمثل الواقعة في أن النيابة العامة كانت قد قدمت بتاريخ 2016/03/14م، لائحة اتهام ضد المتهم محمد رشيد عبد القادر البربراوي لدى محكمة صلح جزاء حلحول سجلت لدى المحكمة بالرقم (2016/297) بطلب محاكمته عن تهمة الاستيلاء على عقار الغير دون رضا المعاقب عليها في المادة (1/448) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وصدر بها حكم يقضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه، كون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً، على اعتبار أن النزاع بين طرفي الدعوى يشكل نزاعاً حقوقياً يخرج عن اختصاص القضاء الجزائي النظر فيه.

لم ترتضِ النيابة العامة القرار الصادر عن محكمة صلح حلحول، فتقدمت بتاريخ 2017/05/03م، باستئناف ضد ذلك القرار لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية سجل تحت رقم (2017/218)، قضت بموجبه المحكمة الاستئنافية بالأغلبية وقف السير في الاستئناف الجزائي، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المنوّه إليها آنفاً حسب الأصول سنداً لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن الوقائع من الإحالة التي تنعى على نص المادة (302) المعدلة بموجب المادة (8) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، التي تنص على: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة"، تثير شبهة دستورية لمخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وحيث إن ضوابط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس فيها نظاماً متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان، وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إن محكمتنا، ولغايات فرض رقابتها الدستورية، وتماشياً مع المبادئ الدستورية، تقتضي أن يكون النص التشريعي المطعون بدستوريته ساري المفعول، ولم يلغَ ولم يعدّل، يغيّر من مفهوم تطبيقه ليتوافق مع حقوق الأفراد المنصوص عليها بالقانون الأساسي.

[224] CLU-BZU

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، الموافق الحادي والعشرين من شعبان للعام 1435هـ، قضى في المادة (8) منه بتعديل المادة (302) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح دون حضور وكيل النيابة العامة".

وحيث إن القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، صدر لاحقاً بتاريخ 2018/05/03م، ونص على تعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، المعدِّل للمادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، لتصبح على النحو التالي: "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" و"يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية واقع في غير محله.

لهذه الأسباب

ولما كانت المادة المشوبة بعدم الدستورية بموجب قرار الإحالة قد عُدِّلت بموجب القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م، بتعديل القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الصادر بتاريخ 2018/05/03م، أصبحت أسباب الإحالة غير قائمة، لذلك تقرر المحكمة إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2018م.

[225] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/19

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (17) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق السادس عشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنون:
1. حاتم محمد عيسى محاريق من السموع، حامل هوية رقم: (985575455).
2. يوسف محمد سليمان الحوامدة من السموع، حامل هوية رقم: (937904837).
3. محمد يوسف محمد دراويش من دورا، حامل هوية رقم: (850406238).

وكيلاهم المحاميان: حاتم ملحم و/أو عصام ملحم - الخليل - مجتمعين و/أو منفردين.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مكتب عطوفة النائب العام.
2. سعادة رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته وعنوانه للتبليغ رام الله - دوار المجلس التشريعي - مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
3. المجلس التشريعي الموقر، ممثلاً بمن يمثله قانوناً، وعنوانه للتبليغ رام الله-دوار المجلس التشريعي - مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. معالي رئيس محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المحترم، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مجمع المحاكم.
5. السلطة القضائية، يمثلها معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم (رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي) بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مجلس القضاء الأعلى.
6. عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة لوظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - البالوع - مكتب النائب العام.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، المنشور في الوقائع

الفلسطينية بتاريخ 2017/01/14م، في العدد (128)، والتي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، **ويكون قرار المحكمة نهائياً**، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين". وذلك لتعارضها مع أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولتعارضها أيضاً مع أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، ولتعارضها مع القوانين الأخرى المتعلقة بالخصوص، وكل ذلك سنداً لأحكام المادة (24) والمادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الإجراءات

تقدم الطاعنون بتاريخ 2019/09/23م، للمحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/19) بطريق الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته على وجه الخصوص، ومخالفة المواد (1/10، 30، 97، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

يرى الطاعنون أن النص التشريعي المطعون فيه قد خالف العديد من المبادئ الدستورية، مبدأ استقلال القضاء (الاستقلال المؤسسي) خلافاً لأحكام المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م التي تنص على: "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وما أكدته المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2017/7)، وخالف مبدأ استقلال القضاة (الاستقلال الشخصي) وهو ما نصت عليه المادة (98) من القانون الأساسي المعدل: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وهذا يعني بالضرورة أن القضاء على درجات هو مبدأ متصل باستقلال القضاة، ولا يجوز حرمان أحد من حقه في التقاضي، وحصوله على محاكمة عادلة.

ويرى الطاعنون أن النص المطعون فيه مخالف للنصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر، وأنه جرّد المتضرر من أبسط حقوقه التي كفلها القانون، ومنها حقه في الطعن في الأحكام الجزائية التي قد تصدر ضده.

وأكد الطاعنون في الأحكام الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ذات العلاقة أن من حق المتضرر الطعن بالأحكام التي تصدر بمواجهته عن محاكم الدرجة الأولى، ومن ثم مخالفة قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وألغى دور محاكم الاستئناف. كما يشكل النص المطعون فيه مساساً بحقوق الإنسان وأن قرار محكمة الانتخابات لا يخضع للرقابة القضائية.

وقد جاء رد النيابة طالباً رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

[227] CLU-BZU

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية رقم (2019/19) جاء وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تشترط اللجوء إلى المحكمة من الشخص المتضرر، وحيث إن الطاعنين قد أصابهم الضرر وفقاً لادعائهم من خلال الحكم الصادر عن محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية في القضية الجزائية رقم (2017/1) جرائم انتخابات هيئات محلية، المنعقدة في مدينة بيت لحم التي أدانتهم.

وحيث إن القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، في الفقرة (7) من المادة (3) منه قد حصّن قرار محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية من الاستئناف أو الطعن فيه، إذ تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين".

وحيث إن الطاعنين قد لحق بهم ضرر بيّن جراء عدم قدرتهم على اللجوء إلى أي محكمة لاستئناف القرار المذكور نتيجة لذلك النص الذي أعطى قرار محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية حجية نهائية، لذلك تقدم الطاعنون للمحكمة الدستورية العليا للطعن في دستورية النص الطعين لمخالفته بشكل محدد أحكام الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وتعارضه مع أحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وتعارضه مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مقومات الدعوى الدستورية جاءت وفقاً للمادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، من حيث توافر الضرر جراء حكم الإدانة النهائي بحق الطاعنين من خلال المحاكمة على درجة واحدة من التقاضي، دون القدرة على التعاطي مع القرار المذكور أمام أي محكمة لاستئنافه أو الطعن فيه بأي سبيل.

وحيث إن أركان الدعوى الدستورية وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تتحدد على الوجه التالي:

ـ تحديد النص التشريعي المطعون فيه: فقد حدد الطاعنون النص موضوع الطعن في الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين".

ـ النص الدستوري المدعى بمخالفته: ورد في متن الطعن العديد من مواد القانون الأساسي:

المادة (1/10): "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

المادة (30): "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

[228] CLU-BZU

المادة (97): "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

المادة (98): "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ومخالفة العديد من النصوص القانونية من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، التي أوردها الطاعنون وتناقض القانون مع نفسه في المادة (8/3) التي جاء فيها: "يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم".

ـ أوجه المخالفة: حاول الطاعنون إيضاح أوجه مخالفة النص المطعون فيه النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها دون تبيان واضح ومحدد ولا لبس فيه لمخالفة النص التشريعي النصوص الدستورية حول تلك الحقوق الدستورية المنتهكة.

وتجد المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الانتخابات يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تحمل مادة (2) مكرر من النص الأصلي وتنص على: "تشكل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضواً من قضاة الاستئناف والبداية". ومن ثم لا يشكل النص اعتداءً على نص المادتين (98، 97) من القانون الأساسي، ولا إجحاف بالقضاء أو القضاة أو انتقاصاً من حقوقهم أو تعدياً على صلاحياتهم، أما النصوص القانونية التي يدعى مخالفتها النص الطعين، فهي لا تعدو أن تكون نصوصاً قانونية تتعارض بالمرتبة القانونية الواحدة نفسها، ومن ثم يتم حسمها من خلال قواعد الإلغاء في القانون أو التخصيص أو التقييد.

أما الادعاء بمخالفة المادة (30) من القانون الأساسي، فإننا أمام محكمة ذات طبيعة مدنية وعادية، يتم تنسيبها من خلال مجلس القضاء الأعلى وقضاة المحاكم، وهي ضمن معايير المادة (97) من القانون الأساسي"السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ..."، فهي تدخل ضمن مفهوم القاضي الطبيعي.

وحيث إن غاية مبدأ المساواة صيانة الحقوق والحريات في مواجهة أي صورة من صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك ليشمل تلك التي تقررها القوانين، ولا يجوز أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية، يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرّع عن ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرّع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد ممارستها القانون الأساسي بضوابط تحد من إطلاقها، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها تنظيم موضوع معين، عليها احترام القواعد التي كفلها القانون الأساسي، سواء بنقصها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك إهداراً لتطبيقها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للعدل ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا يجوز التمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للتقاضي.

[229] CLU-BZU

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في ضمانة الدفاع التي يكفلها القانون الأساسي أو المشرّع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها؛ بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها.

وحيث إن الشبهة بعدم الدستورية في النص الطعين هي تحصين قرار المحكمة من درجة واحدة "ويكون قرار المحكمة نهائياً" من قبل المشرّع، أي أن قرار المحكمة يكتسب حجيّة الأمر المقضي به من درجة واحدة دون القدرة القانونية للاستئناف أو إعادة النظر أو حتى النقض، وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة الوارد في المادة التاسعة من القانون الأساسي، إذ إن المتهم أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية يتساوى في المركز القانوني والحقوق والواجبات مع المتهم أمام المحاكم الجزائية الأخرى، ومن ثم يحرم أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية من الحق في الاستئناف والطعن بالنقض وإعادة النظر، أمّا أمام المحاكم الجزائية الأخرى فيتمتع المتهم بكل هذه الحقوق مع أنهم على المركز القانوني نفسه، فإن حرمان المتهم من هذه الحقوق أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية هو مساس مباشر بالحق في المساواة الوارد في المادة (9) من القانون الأساسي، وإجحاف بحقوق الأفراد بالمساواة ما دام أنهم متساوون في المراكز القانونية.

إن النظام القضائي قائم على درجتين في نظر الموضوع، ثم مرحلة الطعن بالنقض للنظر في مدى قانونية الحكم الصادر حتى يكتسب حجيّة الأمر المقضي به، وأي انتقاص من هذه التراتبية القضائية هو إجحاف بحق المتهمين أمام محكمة الانتخابات بصفتها الجزائية، فلا يجوز لمحكمة أن تتمايز عن غيرها من المحاكم بالانتقاص من تلك الحقوق - المقررة لصالح الأفراد وتحقيق معايير العدالة - مهما كانت المبررات أو لأي سبب من الأسباب ليكون حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف أو الطعن بالنقض، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة الوارد في القانون الأساسي الذي أكدته منظومة حقوق الإنسان في المادة الثانية من العهدين الدوليين.

إن في هذا النص التشريعي انتقاصاً لحق من حقوق الأفراد مقارنة بأقرانه أمام المحاكم الجزائية الأخرى التي يتمتع فيها بحق الاستئناف والولوج إلى محكمة النقض حتى وإن كانت قضايا انتخابية جزائية، فلا يجوز انتقاص حقوق الأفراد أمامها بتحصين قراراتها بدرجة واحدة؛ إذ يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ المساواة بين الأفراد جميعهم المتساوين في المراكز القانونية، فالمتهمون أمام محكمة جزائية لها صلاحية إصدار أحكام ذات طبيعة جزائية ولأصحابها آثار الأحكام الجزائية نفسها، وهذا ما قررته القوانين والتشريعات متمثلة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وللمتهمين جميعهم أمام المحاكم الجزائية، فلا تجد المحكمة الدستورية العليا أي مسوغ قانوني للمساس بمبدأ المساواة في هذا المقام، فأحكام تلك المحكمة يجب أن تستأنف وكذلك يتم الطعن بها أمام النقض للبت بشأن مدى قانونيتها، فلا يبرر لأي محكمة جزائية مهما كان مسماها أن تمس الحقوق المتساوية للأفراد المتساوين في المراكز القانونية.

إن الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، المطعون بدستوريتها قد انطوت على مخالفة دستورية واضحة تمس روح القانون الأساسي ومبادئه لعدم مساواتها بين الأفراد المخاطبين بأحكامه، ومنح بعضهم درجة تقاض بعد الدرجة الأولى، ومنعها في قوانين أخرى لا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبررات عادلة ومنطقية، وإن استمرار العمل بهذا النص يشكل صورة واضحة لمبدأ إنكار العدالة، ومساساً بحقوق الأفراد المحمية بنصوص القانون الأساسي، واعتداء على مبدأ المساواة، وإجحافاً بمعايير العدالة للمحاكمة الجزائية العادلة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[230] CLU-BZU

لهذه الأسباب

وبناءً على ما تقدم، وما ورد أعلاه تقرر المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (7) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين"، وإعادة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

[231] CLU-BZU

طلب تفسير
2019/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الخامس عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق السابع عشر من صفر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/28م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناء على الكتاب الوارد من السيد محمد حسين يوسف عبد الله، نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بتاريخ 2019/05/28م، لتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد وليد محمود محمد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة وزير، وذلك بناءً على نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير المقدم لها ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
نجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب في نهاية طلبه أن حقوقه الدستورية انتهكت من رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان المعيَّن بدرجة وزير، حيث إن مقدم الطلب يعمل نائباً له بدرجة وكيل وزارة، وأوقفه رئيس الهيئة عن العمل مستغلاً منصبه وموجهاً له اتهامات كيدية تمس تاريخه النضالي والمهني، كما أنه أوقف المحروقات المصروفة له من السلطة بحكم وظيفته، وحاول سحب المركبة الحكومية المصروفة له، وأعطى مكتبه لموظفين آخرين يشغلونه الآن، وأفرغ الأثاث الخاص به من المكتب، كما حرمه من علاوة المخاطرة التي كان يتقاضاها بسبب عمله، ما ترك أثراً نفسياً ومادياً لحق به.

[232] CLU-BZU

إننا من استقراء النصوص نجد ما يلي:

- المادة (55) من القانون الأساسي تنص على: "تُحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".
- المواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، تنص على الآتي:

- المادة (4): "لا يجوز للعضو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق".
- المادة (5): "لا يجوز للعضو أن يمثل الحكومة أو أن يتفاوض عنها مقابل أجر".
- المادة (7): "لا يجوز للعضو تولي أية أعمال وظيفية أو استشارية لدى أي جهة كانت مقابل أجر".
- المادة (8): "لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري من المؤسسات التابعة للدولة".
- المادة (9): "فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية بما فيها وظيفة مستشار أو ما في حكمها".
- المادة (10): "لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو".

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب مردود شكلاً وفي غير محله، ويفتقد للشروط الشكلية المقبولة، وواجب الرد لانتفاء وقوع الضرر ممن انتهكت حقوقه الدستورية، وواجب الرد شكلاً لانتفاء المصلحة المباشرة لدى طالب التفسير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب محمد حسين يوسف عبد الله، بصفته نائب رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمواد (4، 5، 7، 8، 9، 10) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والقرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، بشأن تعيين السيد/ وليد عساف رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بناءً على المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير التشريعي بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

ولما كان مناط اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص في فقرتها الأولى على: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية".

وتوضح الفقرة (2) منها أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

[233] CLU-BZU

ونصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على:
"تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.
ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي - على ما يبين من نص المادة (30) من قانونها - مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه يتباين مع الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة بشأنهم.

وحيث إن المواد المطلوب تفسيرها (4، 5، 7، 8، 9، 10) هي مواد متعلقة بحقوق أعضاء المجلس التشريعي وواجباتهم، ولما كان مقدم الطلب لا يحمل هذه الصفة فلا مصلحة له في تفسيرها، وقد جاءت واضحة الدلالة في ألفاظها ومعانيها، لا لبس فيها ولا غموض، ولم تثر أي خلافٍ في تطبيقها، وإننا لا نجد أي مصلحة لمقدم الطلب في تفسير المواد لعدم وجود خلاف في تطبيق النصوص القانونية المطلوب تفسيرها خلافاً للمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لعدم توافر شروط تقديم طلب التفسير، حيث إن الشروط العامة في تقديم الطلبات لدى المحكمة الدستورية العليا تقتضي أن يكون مقدم الطلب قد انتهكت حقوقه الدستورية جراء تطبيق نصوص هذه المواد.

أمّا فيما يتعلق بتفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإننا نجدها قد جاءت واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا غموض، وبالتالي فإننا لا نجد مجالاً لتفسيرها دستورياً بسبب وضوحها الكامل.

وبالرجوع إلى لائحة مقدم الطلب نجد أن القرارات التي يدعي لحوق الضرر به نتيجتها ما هي إلا قرارات إدارية مناط الطعن والتصدي لها لا يكون إلا أمام المحاكم الإدارية، ونجد من خلالها كذلك أن تاريخ تعيين مقدم طلب التفسير نائباً لرئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان قد جاء لاحقاً لقرار تعيين رئيس هذه الهيئة بفترة زمنية طويلة، ما يعني انتفاء دفوع الضرر عنه، علماً أن طلب التفسير قد ورد إلى المحكمة الدستورية العليا بعد حل المجلس التشريعي بقرار من المحكمة الدستورية العليا.

أمّا بخصوص القرار الرئاسي رقم (29) لسنة 2015م، فهو لا يعدو كونه قراراً إدارياً لا يندرج ضمن الاختصاص الوارد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

ولما تم بيانه تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب التفسير.

طعن دستوري
2018/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (18) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق التاسع والعشرين من صفر للعام 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنون:
1. أشرقت أحمد حسين حشاش/ نابلس، ويمثلها بالتوقيع عنها والدها أحمد حشاش.
2. أحمد حسين كويس حشاش، بصفته الشخصية/ نابلس.
3. ياسمين محمد علي شاكر حشاش/ نابلس.

وكيلهم المحامي: مراد عزام/ نابلس.
المطعون ضدهما:
1. رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد الرئيس (محمود عباس)، بصفته الوظيفية.
2. عطوفة النائب العام، بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م.

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/11م، تقدم الطاعن بهذا الطعن إلى قلم المحكمة الدستورية العليا، موضوعه الطعن بعدم دستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، ضد المطعون ضدهما اللذين أجابا على لائحة الطعن بلائحة جوابية مقدمة من النائب العام أثار من خلالها دفوعاً، وطلب بنتيجتها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على لائحة الطعن ومرفقاتها واللائحة الجوابية، تجد محكمتنا أن الجهة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) أمام محكمة بداية نابلس ضد وزارة الصحة الفلسطينية، موضوعها المطالبة بتعويضات جسدية ومادية ومعنوية غير مقدرة القيمة وفقاً للأسباب الواردة بلائحتها، وقد ردت نيابة نابلس بلائحة جوابية عن المدعى عليها. وبجلسة 2018/07/05م، تقدمت النيابة بالطلب رقم (2018/370) لرد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً سنداً لأحكام المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/07/02م، حيث قررت المحكمة السير بالدعوى والطلب معاً، وبتاريخ 2018/10/24م، طلب وكيل المدعي من المحكمة وقف السير بالدعوى لأنه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، المعدل بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، كونها تشكل مخالفة دستورية خاصة المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقررت المحكمة (محكمة الموضوع) رفع الدعوى لتاريخ 2018/12/12م، على أن يتقدم وكيل المدعي بما يثبت أقواله.

وبتاريخ 2018/12/11م، تقدم وكيل الطاعن لمحكمتنا بالطعن الماثل، ولمّا كانت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، رسمت الطريق الصحيح للجوء بالطعون إلى المحكمة الدستورية العليا، وبينت الإجراءات القانونية والشروط الواجب توافرها لكل حالة، حيث نصت المادة (27) على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولمّا كان الطاعن - كما تبين من محاضر جلسات الدعوى الحقوقية رقم (2018/399) حقوق بداية نابلس وبجلسة 2018/10/24م - قد طلب من الهيئة الحاكمة وقف السير بالدعوى كونه سيقدم طعناً دستورياً في دستورية المادة (4) مكرر من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي أضيفت بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لمخالفتها نص المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأجابت الهيئة طلبه فإن ذلك يعد دفعاً فرعياً يقتضي معه

[236] CLU-BZU

التحقق من مدى مطابقة الإجراءات التي وقعت في تلك الجلسة مع الشروط والفلسفة الدستورية التي تتطلبها الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تقتضي الدعوى الدستورية وفقاً لهذه الحالة أن يدفع أحد الخصوم في دعوى موضوعية منظورة أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص، ويقدر قاضي الموضوع المنظور النزاع أمامه جدية هذا الدفع بما مؤداه أن يتحقق من أن الدفع المطروح أمامه لا يهدف إلى الكيد أو إطالة أمد التقاضي وفقاً لسلطته التقديرية التي يبنيها، على أن يكون النص المطعون بدستوريته متصلاً ومنتجاً بالنزاع الموضوعي، بحيث إن الحكم بعدم دستورية النص سيستفيد منه الطاعن (الخصم) في الدعوى الموضوعية وإلا التفت قاضي الموضوع عن الدفع بعدم الدستورية، والأمر الثاني أن يستشعر قاضي الموضوع شبهة عدم دستورية هذا النص فيما لو طبق في النزاع المنظور أمامه، ولا يلزم في تقديره أن ترجح كفة عدم دستورية النص المطعون فيه فذلك عائد إلى معالجة القاضي الدستوري وهو الدور المنوط به، كما لا يجوز لقاضي الموضوع أن يتعمّق في موضوع الدفع المثار ويقرر الدستورية من عدمها لأن في ذلك اعتداءً على ولاية المحكمة الدستورية العليا، ومن جهة أخرى فإن على قاضي الموضوع أن يبحث مدى إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية، بمعنى أن يفصل في أي دفوع أخرى مثارة قبل التعرض لموضوع الدستورية لإمكانية أن يكون أي من هذه الدفوع منهياً للنزاع باتّاً في إجراءاته، والأمر الأكثر أهمية أنه يتوجب على قاضي الموضوع البحث والتأكد فيما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد صدر عنها قرار بشأن النص محل الدفع من عدمه، وتعد هذه الخطوة أولى خطوات القاضي واجبة الاتباع في تقدير الجدية كونها توفر الوقت والجهد للقاضي والمتقاضين، وتقصر أمد التقاضي، فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا حول النص المدفوع بعدم دستوريته أو دستوريته يعتبر حجة على الكافة ويستفيد منه المخاطبون بأحكامه، ويعتبر مبدأ قانونياً، ويتوجب على القاضي أن يعلم بأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها أولاً بأول لمعالجة الرد على أي دفع بعدم دستورية نص سبق وفصلت فيه توفيراً للوقت والجهد وتقصير أمد التقاضي بأحكام تحوز الحجيّة المطلقة، وتسري على الكافة، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادتان (40 و1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، أي أن لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجيّة مطلقة وملزمة لسلطات الدولة جميعها وللكافة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجيّة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها.

وتطبيقاً لذلك، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في النص محل الطعن بقرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2017/3) بتاريخ 2017/05/16م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (133) حيث بيّنت محكمتنا في قرارها المذكور أن دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة، ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وأن هذه المادة لا تشكل قيداً على حق التقاضي، ولا تتعارض مع المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي كفلت حق التقاضي للكافة ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وأنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وأكدت المحكمة من خلال

[237] CLU-BZU

القرار المذكور أن أسباب الحصول على التعويض مكفولة تماماً ومرتبطة أساساً بقضية الفعل المسبب للضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً، قد يرتب المطالبة بالتعويض بأموال منقولة لما فاته من كسب وما لحق به من خسارة.

أمّا المادة الثانية المطعون بدستوريتها فلم تتطرق للأسباب، وإنما حددت الغايات المرجوة من إقامة الدعاوى ضد الحكومة، ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدث أضراراً جسدية أو تتسبب بها.

لهذه الأسباب

وعليه، ولمّا كان ذلك، فإن المحكمة تقرر عدم قبول الطعن لسبق الفصل والبت في النص المطعون فيه ومصادرة قيمة الكفالة.

طلب تفسير
2019/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/06/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المستدعيين:

1. رشيد عبد ربه محمود كوازبه.
2. تهاني عوني محمد كوازبه.

وكلاهما من سعير، بواسطة وكيلهما المحامي محمد القرجة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير المادة (318) فقرة (2)، والمادة (327) الفقرتين (1و3)، والمادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، والأمر العسكري رقم (890) لسنة 1981م، المعدل لنص المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وقد أورد وزير العدل في طلبه النصوص المطلوب تفسيرها، ذاكراً أنه قد حصل خلاف في تطبيق تلك النصوص، وأن هناك أهمية لتفسيرها الذي جاء فيه:

1. تفسير العبارة الواردة في الفقرة (2) من المادة (318) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، التي جاء فيها: "ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التقصيري"، وهل هذه العبارة تعني أنه إذا قدّم التاجر دعوى إشهار إفلاس خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة آنفاً يتم إعفاء المفلس من الالتزام بقيمة الشيك بدون رصيد كون التاجر حسن النية لانتفاء القصد الجرمي؟

2. تفسير عبارة "تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله"، الواردة في نص المادة (327) فقرة (1) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، هل هذه العبارة تشمل الشيكات بدون رصيد؟ وهل يحل وكيل التفليسة محل المفلس في الدعاوى الجزائية التي موضوعها "شيك بدون رصيد"؟

3. تفسير عبارة "ولا ان يخاصم امام القضاء إلا بصفة متدخل"، الواردة في المادة (327) فقرة (3) من قانون التجارة الأردني، هل تشمل هذه العبارة القضاء الجزائي فيما يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد؟

4. تفسير عبارة "ومن أصدر الشيك ولم يوف قيمته خلال 10 أيام من تاريخ طلب الشخص الذي بحوزته الشيك"، الواردة في الأمر رقم (890) لسنة 1981م، هل يجب على المدين الالتزام بالدفع قبل انتهاء مدة الأيام العشرة حال إصدار المحكمة المختصة قراراً بإشهار إفلاسه؟

5. تفسير عبارة "...وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما" الواردة في نص المادة (334) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، حول التاريخ المعتبر للتوقف عن الدفع، هل هو من تاريخ تقديم الدعوى أم قبل تقديمها بعشرين يوماً أم من تاريخ صدور الحكم؟ وهل تعتبر الدعاوى الجزائية المقامة على المستدعي التاجر المفلس التي موضوعها إصدار شيك بدون رصيد من ضمن التصرفات القابلة للإبطال؟

بتاريخ 2019/07/02م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة تبدي فيها رأيها القانوني بصفتها ممثلة عن المؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة عدم قبول طلب التفسير كون المواد المطلوب تفسيرها لا تنطوي على غموض أو خلاف في التطبيق لوضوحها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تتلخص الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة بطلب التفسير الماثل في أن المستدعيين رشيد عبد ربه محمود كوازبه وتهاني عوني محمد كوازبه قد أقاما بتاريخ 2017/08/20م، دعوى حقوقية لدى محكمة بداية الخليل، سجلت تحت رقم (2017/646)، موضوعها "إشهار إفلاس" للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، طلبا فيها الحكم بإشهار إفلاسهما وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م، وإسقاط أصل الديون المستحقة بذمتهما، ووقف الإجراءات المتخذة ضدهما أمام دوائر التنفيذ، وتعيين وكيل التفليسة ليحل محل المدعيين في إدارة أموالهما، وفي المخاصمة أمام المحاكم جميعها والنيابة العامة، في كل ما يتعلق بأموالهما، بتاريخ 2018/10/25م، أصدرت محكمة البداية المذكورة قرارها الذي استجابت بموجبه لطلبات المستدعيين حسب ما جاء في لائحة الدعوى.

وقد أورد وزير العدل في طلب التفسير أن أهمية تفسير تلك النصوص التي تستدعي تفسيرها تحقيقاً لوحدة التطبيق تتلخص في أن هناك دعاوى جزائية ضد المستدعيين "المفلسين" موضوعها "إصدار شيك بدون رصيد" تكمن في مدى اعتبار التاجر المفلس حسن النية حال وفائه خلال الأيام العشرة المنصوص عليها في الأمر (890) لسنة 1981م، عند تقديمه دعوى إشهار إفلاس وتوقفه عن دفع

[240] CLU-BZU

الديون، والتقرير فيما إذا كان وكيل التفليسة يحل محل التاجر في المخاصمة في الدعاوى الجزائية المقامة ضده، خاصة دعاوى الشيك بدون رصيد على الرغم من أن طالب التفسير لم يُشِر في طلبه إلى أهمية تفسير تلك النصوص، وما أثارته من خلاف في التطبيق.

وحيث إن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.

ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها".

وحيث إن المادة (30) من القانون ذاته تنص على:

"1. يقدم طلب التفسير من السيد وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2. يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة، وإعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في قانونها - وعلى ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها، تكشف فيه عن إرادة المشرّع الذي صاغ على ضوئها هذه النصوص، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها، تحديداً جازماً لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه، وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط اختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وثانيهما: أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه ناشئاً عن تعدد تأويلاته، وتتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يفضي عملاً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها، ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرّع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث إن الطلب المقدم من المستدعيين إلى وزير العدل قد خلا تماماً من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً فعلياً في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض تصور نظري، وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص، وتصورات حول إشكالات تتعلق في شخصي المستدعيين، والأبعاد المحتملة لتطبيق تلك النصوص، وتقصي آثارها عليهما. إضافة إلى ذلك فإن طلب التفسير المقدم خلا من أي إشارة أو ذكر أن النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها قد شابها الغموض وعدم الوضوح في عباراتها أو مضمونها، ما يستلزم بيان المقاصد الحقيقية للأحكام الواردة فيها، الأمر الذي يؤكد عدم قيام خلاف في تطبيقها.

[241] CLU-BZU

وحيث إن ما جاء في طلب التفسير المقدم من المستدعيين اللذين يدعيان انتهاك حقوقهما الدستورية من تصورات وتساؤلات هو من اختصاص القضاء النظامي وليس من اختصاص القضاء الدستوري، وقد رسم القانون طرق طرحها، وحيث إن طلب التفسير الماثل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية وفقاً لأحكام المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

ولما تم بيانه، تقرر المحكمة عدم قبول طلب التفسير.

طعن دستوري
2019/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (19) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنان:
1. مجلس بلدي تفوح، بواسطة رئيسه وممثله القانوني أحمد خمايسة/ الخليل.
2. أحمد خليل أحمد خمايسة، بصفته نائباً لرئيس مجلس بلدي تفوح وبصفته الشخصية وبصفته عضواً في مجلس بلدي تفوح وبصفته أحد مواطني بلدة تفوح/ هوية رقم: (934426735).

وكيلهما المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ مقر المقاطعة.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله/ مقر مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/20م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة مدعية عدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، حيث أعطى صلاحية للوزير بالتنسيب لحل الهيئة المحلية معارضاً بذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية والقانون الأساسي الفلسطيني.
تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة، مدعية أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، مخالف للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومعارض لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، طالبة إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بحل الهيئة المحلية، وتنص على: "يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

1. اذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس".

وتورد الجهة الطاعنة أن المطعون ضده الثاني قد أصدر قراراً بحل مجلس بلدي تفوح المنتخب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/04/29م، ويحمل الرقم (17/202/12/م.و/ر.ح) للعام 2018م، وعين لجنة تسيير أعمال للبلدية خلفاً للمجلس البلدي الذي تم حله دون تشكيل أي لجان للتحقيق مع المجلس البلدي أو أعضائه.

كما تورد الجهة الطاعنة أنها قد تقدمت بطعن لدى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني القاضي بحل المجلس البلدي المنتخب، وحمل الطعن رقم (2018/116)، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارها برد الطعن.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تشترط لقبول الطعن أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة، وهذا ما عجزت عنه الجهة الطاعنة، ولم تجد المحكمة أي أثر له.

كما تجد المحكمة أن الجهة الطاعنة قد أغرقتها بعدد من الوقائع التي لا تعنيها بأي حال من الأحوال، ولا أدل على ذلك من طلب الجهة الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2018/116) لاستناده إلى نص غير دستوري، وإلغاء آثاره كافة، غير مدركة أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وحيث إن الجهة الطاعنة قد ارتكزت في وقائعها على معالجة نصوص تشريعية بأخرى مثيلتها دون بيان صريح النص الدستوري الذي تمت مخالفته، وخير دليل على ذلك ما ورد في لائحة الطعن من أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، في المادة الثالثة منه بفقرته الأولى يتعارض مع نصوص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية النافذ رقم (1) لسنة 1997م، وكذلك مع نص المادة (2) بفقراتها (3، 2، 1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م.

[244] CLU-BZU

وعليه تؤكد المحكمة الدستورية العليا أنه ليس للجهة الطاعنة إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم تحدد الجهة الطاعنة أوجه الخلاف بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته المتعلق بالمادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

[245] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (20) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعنان:
1. مجلس بلدي بيت عوا، ممثلاً برئيسه عبد الله السويطي، الخليل/بيت عوا/ هوية رقم: (901134742).
2. عبد الله إسماعيل عبد الله السويطي، بصفته الشخصية وبصفته عضواً في مجلس بلدي بيت عوا وبصفته أحد مواطني بلدة بيت عوا.

وكيلهما المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة لوظيفته/ مقر المقاطعة.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله/ مقر مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/20م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة مدعية عدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، حيث أعطى صلاحية للوزير بالتنسيب لحل الهيئة المحلية معارضاً بذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية والقانون الأساسي الفلسطيني.
تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة، مدعية أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، مخالف للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومعارض لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، طالبة إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بحل الهيئة المحلية، وتنص على: "يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس".

وتورد الجهة الطاعنة أن المطعون ضده الثاني قد أصدر قراراً بحل مجلس بلدي بيت عوا المنتخب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/04/29م، (علماً أنه بموجب الأوراق والوثائق الرسمية تجد المحكمة أن القرار قد صدر بتاريخ 2018/05/08م، ويحمل الرقم (17/203/9/م.و.ر.ح) للعام 2018م، وعين لجنة تسيير أعمال للبلدية خلفاً للمجلس البلدي الذي تم حله دون تشكيل أي لجان للتحقيق مع المجلس البلدي أو أعضائه.

كما تورد الجهة الطاعنة أنها قد تقدمت بطعن لدى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني القاضي بحل المجلس البلدي المنتخب، وحمل الطعن رقم (2018/170)، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارها برد الطعن.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تشترط لقبول الطعن أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة، وهذا ما عجزت عنه الجهة الطاعنة، ولم تجد المحكمة أي أثر له.

كما تجد المحكمة أن الجهة الطاعنة قد أغرقتها بعدد من الوقائع التي لا تعنيها بأي حال من الأحوال، ولا أدل على ذلك من طلب الجهة الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2018/170) لاستناده إلى نص غير دستوري وإلغاء آثاره كافة، غير مدركة أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وحيث إن الجهة الطاعنة قد ارتكزت في وقائعها على معالجة نصوص تشريعية بأخرى مثيلتها دون بيان صريح النص الدستوري الذي تمت مخالفته، وخير دليل على ذلك ما ورد في لائحة الطعن من أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، في المادة الثالثة منه بفقرته الأولى، يتعارض مع نصوص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية النافذ رقم (1) لسنة 1997م، وكذلك مع نص المادة (2) بفقراتها (3، 2، 1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م.

[247] CLU-BZU

وعليه تؤكد المحكمة الدستورية العليا أنه ليس للجهة الطاعنة إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم تحدد الجهة الطاعنة أوجه الخلاف بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته المتعلق بالمادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

طعن دستوري
2019/18

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (21) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن من ربيع الأول للعام 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.
الطاعن: فهمي شاكر حلمي سالم - نابلس.
وكيله المحامي: غازي رجائي زهران/ نابلس.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/06م، قررت محكمة بداية نابلس الموقرة التصديق على حكم المحكّم في الطلب الحقوقي رقم (2018/447)، وبتاريخ 2019/07/10م، قررت محكمة النقض في الطلب رقم (2019/233) عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إجابة طلب المستدعي ومنحه (90) يوماً لرفع دعوى لدى المحكمة الدستورية العليا، وذلك من تاريخ تبليغه بذلك قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني، علماً أن القانون الذي أشارت إليه المحكمة يعطي مهلة (60) يوماً في الفقرة (3/27) وليس الفقرة (2) التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى، ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

تقدم الطاعن للمحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة قانوناً ناعياً عدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م، وجاء فيها: "إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة نهائياً وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم".

ينعى الطاعن على المادة (1/45) عدم الدستورية لمخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي منعت - كما يذكر الطاعن - تحصين أي قرار أو حكم أو عمل إداري من مراقبة القضاء.

ويستدل بالطعن الدستوري رقم (2) لسنة 2019م، ويرى أن ذلك ينطبق على الحالة المعروضة، كما عمد إلى الاسترشاد بحكم صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية.

ملتمساً الحكم بعدم دستورية المادة (1/45) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.

وقد ورد رد النيابة العامة مفنداً أسانيد الطاعن، واسترشاده واستدلالاته كافة.

المحكمة

بعد التدقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً، وعلى ضوء الاطلاع على قرار محكمة النقض بتاريخ 2019/07/10م، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن الطعن رقم (2019/18) قد ورد وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إذ تم الدفع أمام محكمة النقض بعدم الدستورية، ومن ثم سمحت له المحكمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا يتم وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وبهذا فإن المحكمة الدستورية العليا تتجاوز الخطأ المادي الذي ورد في قرار محكمة النقض بالإشارة إلى المادة (2/27) وهي المادة (3/27)، والمدة المحددة في قرارها (90) يوماً وهي (60) يوماً كما وردت في المادة (3/27)، وحيث إن الطعن الماثل تم خلال المدة القانونية، فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن اتصال الدعوى الدستورية بالطعن تم بطريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا ترى أن النص الطعين ينتمي إلى منظومة متكاملة هي التحكيم، فالتحكيم نظام خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد أو الجماعات، سواء أكانت طبيعية أم معنوية، بشأن علاقات أو تصرفات قانونية مدنية أو تجارية، عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج على طريق التقاضي العادية، ويعتمد أساساً على اختيار أطراف النزاع قضاتهم، ويصدق القول على آلية التحكيم بأنها "عدالة خاصة" أوجدها المشرّع ليعمل بموازاة النظام القضائي الرسمي، ويخضع لرقابته، ويشرف على تنفيذ أحكامه، ويعتمد على إرادة الأطراف بإحالة نزاع معين

[250] CLU-BZU

إلى التحكيم للفصل فيه، فالتحكيم نظام قضائي خاص يستمد ضماناته من إرادة المشرّع في القوانين وتحديد الإجراءات المنظمة لآلية التحكيم، ويكون واجب النفاذ وفقاً للقانون، ووضع الضوابط المنظمة لذلك، ووضع ضمانات التقاضي، والمساواة بين الخصوم، واحترام حق الدفاع، ويحوز الحكم الصادر حجيّة الأمر المقضي، ومن ثم يأتي النص المطعون فيه في هذا الإطار.

وحيث إن النص المطعون فيه يستند إلى ما سبقه من نصوص من قانون التحكيم، فالإشارة إلى المادة (1/44) الواردة في صدر النص الطعين تنص على: "يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً ..."، أي أن نص المادة (1/45) يكون مشروطا بهذا الشكل بأنه إذا لم يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال (30) يوماً يكون قرار المحكمة بالتصديق نهائياً، وفي ذلك تقول النيابة العامة: "فالنص الطعين هو نص قانوني ينظم مدد الطعن القضائية في قرار التحكيم مبتغياً تحقيق مبدأ استقرار المعاملات وحفظ حقوق الأفراد وهو لم يمنع أي من الخصوم - خلافاً لما يدعيه الطاعن - من اللجوء للقضاء للطعن في قرار التحكيم".

وحيث إن المادتين (44، 45) وتسبقهما المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م التي تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة ....."، أي أن قرار التحكيم في حد ذاته ليس محصناً، وإنما انقضاء المدة التي حددها القانون دون اتخاذ المقتضى الذي أتاحه القانون للطرفين هو الذي يحصن ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (1/45)، وهذا يؤكد وجاهة ما ذهبت إليه النيابة العامة.

أمّا الادعاء بأن النص الطعين يخالف أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على:

"1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

فهذا فيه إجحاف بالنص وليّ عنق النص الدستوري، ولا ينطبق على تلك الحالة المعروضة، وذلك من مفهوم النص حظر التحصين لأعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء أياً كانت الصورة التي تكون عليها أو الشكل الذي تأخذه.

وبالعودة إلى قانون التحكيم فقد شُرّع لمصلحة الأفراد، ولهم وحدهم حق اللجوء إليه من عدمه، فالمادة (1/5) من قانون التحكيم تعرف اتفاق التحكيم كما يلي: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ....". فإذا لجأ الأفراد إلى اختيار آلية التحكيم عليهم الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون، وأحياناً أجاز لهم الخروج عنها، عدا مسألة تحصين قرار التحكيم، وتسري عليها أحكام الاستئناف وإجراءاته الواردة أمام محكمة الاستئناف وفقاً لقانون التحكيم في المادة (46) منه، فمسألة الإجراءات هي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وإن تم فإن الشرط باطل والاتفاق صحيح.

أمّا الاستدلال بقرار المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/2) فهذا استدلال في غير محله، فالحالة في الطعن الماثل في قرار تم تحصينه بعد استنفاد المدة المحددة قانوناً، وهذا ما ينطبق على حالات الاستئناف جميعها أو الإجراءات المحددة بالنص القانوني، أمّا الطعن رقم (2019/2) فيتعلق بقرار إداري يتم تحصينه فور صدوره، وهذا ما رأت فيه المحكمة الدستورية العليا مخالفة دستورية.

[251] CLU-BZU

أما الاسترشاد من الطاعن بقرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2013/2) فإنه أيضاً جانب الصواب، فالنص المطعون فيه أمام المحكمة الأردنية أخل بمبدأ المساواة بين الفرقاء إذ أعطى الحق لطرف وحرمه للطرف الآخر، وهذا إخلال بمبدأ دستوري في التأكيد على مبدأ المساواة بين الفرقاء وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2019/19) حين الإخلال بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة، وهذا ليس متحصلاً في الطعن الماثل فالمادة (43) من قانون التحكيم تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم ......"، ومن ثم لا مكان لعدم المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة.

لهذه الأسباب

وعليه، ولمّا كان ذلك، فإن المحكمة تقرر رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

[252] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/20

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (22) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/20) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/191) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد ميساء رباح صالح جرار بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (191) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[254] CLU-BZU

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[255] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/21

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (23) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/21) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/192) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد عمر إبراهيم محمد ربايعة بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(9/1/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (192) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته من خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[257] CLU-BZU

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[258] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/22

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (24) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/22) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/193) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد وصال أحمد حسين خلف بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (193) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.idf.pna.ps

[260] CLU-BZU

كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[261] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/23

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (25) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/23) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/195) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد أيمن فريد محمد أبو الرب بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(9/1/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (195) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[263] CLU-BZU

كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/24

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (26) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/24) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/162) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد أمجد عمر عارف جرار بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (162) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[266] CLU-BZU

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[267] CLU-BZU

طلب تفسير
2019/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/6) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/08/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناءً على الكتاب الوارد من المستدعي بدر عمارنه من جنين بتاريخ 2019/07/24م، لتفسير نص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، وذلك بناءً على نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا المقدم ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
ونجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب أن حقوقه الدستورية انتهكت عندما أُلزم بدفع مبلغ قدره (1200) دينار أردني لقبول اعتراضه على ملكية أرض مسجلة في سجلات دائرة ضريبة الأملاك والمالية باسم والده، وهي قطعة أرض واحدة مساحتها حوالي (22) دونماً من أراضي قرية زبوبا قضاء جنين، جراء تقسيمها عند التسوية إلى (24) قطعة بقصد التحايل على القانون من أقربائه، بالرغم من أنها في الأساس قطعة واحدة وغير مقسمة لإرغامه على عدم تقديم اعتراض، وأن الرسوم التي تُحصَّل جراء اعتبار كل قطعة أرض دعوى ويجب تحصيل حد أدنى وحد أعلى فيه إرهاق كبير للمواطنين المتضررين جراء عدم النص على حقوقهم من الأراضي خاصتهم عند نشر جدول الحقوق في حال تقديمهم الاعتراض على ذلك أمام محكمة التنوية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[268] CLU-BZU

وأضاف أن النظام رقم (3) لسنة 1952م، الخاص برسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه لم ترد الإشارة فيه إلى أن يُحصَّل رسم مستقل على كل قطعة أرض منشورة في جدول الحقوق بشكل مستقل عند الاعتراض على ملكيتها بعد نشر الجداول، وأنه لا يُلزَم المدعي بدفع رسم عن كل ادعاء أو مطالبة، وأن ما يجري الآن على أرض الواقع فيه إرهاق للمواطنين من خلال إلزامهم بدفع حد أدنى وحد أعلى من (50 - 500) دينار أردني لكل اعتراض على قطعة أرض، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية ونشر جدول الحقوق قطعة أرض واحدة، ورأت في هذا التطبيق مخالفة لنظام الرسوم الأردني الأصلي رقم (3) لسنة 1953م، والنظام الفلسطيني المعدل رقم (20) لسنة 2011م، حيث لا يوجد في هذين النظامين ما يشير إلى تحصيل حد أدنى وحد أعلى لكل قطعة أرض على حدة، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية قطعة أرض واحدة.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير بما يلي:

1. تبدي النيابة العامة أن نص المادة (2) فقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011م: "يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الحق المدعى به على أن لا يقل عن (50) دينار أردني ولا يزيد عن (500) دينار أردني".
2. يتم استيفاء الرسوم عن كل قطعة تم إفرازها في جدول الحقوق بغض النظر عن تقديمها من خلال اعتراض موحد يشمل عدة قطع أو اعتراض عن كل قطعة على حدة.
3. تبدي النيابة العامة أن ذلك يعزز الاتجاه العام في أعمال تسوية الأراضي والمياه نحو العمل على إفراز قطع الأراضي من باب تحديد الملكيات بشكل أدق وعدم إبقاء حالة الشيوع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب بدر عمارنه كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، بناءً على أحكام المادتين (2/24/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

وحيث إن اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، وفي الفقرة الثانية نصت على أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولمّا أشارت المادتين (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الخاص بالتشريعات وهي القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقوانين الصادرة وفقاً لأحكام القانون الأساسي من طرف رئيس الدولة، وبيّنتا بصريح العبارة أنه يجب أن يشار في طلب التفسير إلى النص التشريعي المطلوب تفسيره وليس نصاً آخر، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[269] CLU-BZU

وحيث إن النص التشريعي الذي يثير خلافاً في التطبيق يكون قد أثار هذا الخلاف عند قيام جهات مختلفة بتنفيذه أو عند قيام محاكم بتطبيقه، فهو في الحالتين يثير خلافاً بالتطبيق، وهذا يفضي إلى اختلال المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون.

وحيث إن من ضوابط التفسير التي أوردتها المادتين (2/24/ب) و(2/30) أهمية النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، وحيث إن النص يكون هاماً لتتمكن المحكمة الدستورية العليا من تفسيره يقاس بالنسبة لأطراف العلاقة التي دفعت بطلب التفسير إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا بمنظور موضوعي لا شخصي يأخذ بعين الاعتبار نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، وحيث إن النص في نظر المحكمة الدستورية العليا يكون بارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها فالتشريعات التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أمّا تلك التشريعات التي تنصب على كل حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها.

وحيث إن النص المطلوب تفسيره حسب طلب التفسير المقدم من وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا يشير إلى تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، ولا يندرج ضمن التشريعات التي نصت عليها المادتان (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي لا يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تفسير القرارات والأنظمة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية رد طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2018/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثلاثين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/9) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/07/05م، تقدم المستدعي طارق إبراهيم ناجي حريزات/ الخليل، بطلب إلى وزير العدل مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية، وذلك لغايات تقديم طلب تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وتبعاً لذلك تقدم وزير العدل بتاريخ 2018/09/16م، بطلب التفسير الماثل إلى قلم المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب الماثل وسائر الأوراق تتحصل في أن المستدعي ضابط بالشرطة تم توقيفه على ذمة النيابة العسكرية بتاريخ 2015/09/30م بتهمة القتل القصد والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وأحيل إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية الخاصة في القضية الجزائية رقم (13) لسنة 2016م، وأدين وحكم بحبسه (15) سنة، واستؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية بالاستئناف رقم (2017/102)، والمستعد د انتهاك حقوقه الدستورية المنصوص

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عليها في القانون الأساسي، تقدم من خلال وكيله بهذا الطلب لتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة التي تنص على:

"1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية، أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن انتهت إلى تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ، في التفسير الدستوري رقم (2018/2) طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" الذي قضى بما يلي:

1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصر معنى هذين المصطلحين، ممّا مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2018/10/23م، وكان طلب التفسير الماثل يتعلق بالمواد المبين تفسيرها بالحكم المذكور التي انتهت هذه المحكمة بتوضيح ما أثير بشأنها، وكان مقتضى المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة - ولها حجية مطلقة - تحول بذاتها دون المجادلة في أحكامها وقرارتها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.

[272] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/25

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (27) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/25) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/153) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد محمود راغب محمد كميل بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (153) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ldb.pna.ps

[274] CLU-BZU

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/26

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (28) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/26) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/190) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد رائد توفيق صالح الغول بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً والتي تلزم الحصول على الترخيص التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أكثر على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (190) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
majr.ladpa.ps

[277] CLU-BZU

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[278] CLU-BZU

طعن دستوري
2019/27

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (29) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/27) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/194) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد الواثق بالله أحمد نمر خلف بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(9/1/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين رقم (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (194) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[280] CLU-BZU

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

[281] CLU-BZU

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي، بجامعة بيرزيت. تعنى السلسلة بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، وفي حقول القانون العام بالأخص، التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الوحدة لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت. تضم السلسلة تسع فئات: أوراق الموقف، المقالات المترجمة، أوراق المؤتمرات والنشاطات العامة، النصوص المرجعية، أوراق مرجعية، موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق سياساتية، أوراق طلبة الماجستير، أوراق طلبة البكالوريوس. وقد يجري استحداث فئات أخرى جديدة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغايته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.